جامعة دمشق

كلية الشريعة – الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

التهذيب لذهن اللبيب

لعلاء الدين علي بن أبي العز الحنفي

دراسة وتحقيق

بحث أعدَّ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة:

أماني موفق الحموي

إشراف الدكتورة:

نسيبة مصطفى البغا

العام الدراسي ٢٠١١ – ٢٠١٢م

الإهداء

-إلى من علّمنا بإخلاصه ألا نسعى إلا إلى ما يرضي الله.. وبتفانيه وصدق عطائه ألا نتوانى عن بذل طاقاتنا وما نملك في سبيل رضا الله..

إلى سيد هذه الأمة وشفيعها سيدنا محمد رسول الله..

- إلى والديّ الرائعين الذين غذيا عقلي وروحي ولم ولن يتوانيا لحظة بتقديم المساعدة لإيصالي إلى برّ السلام.

أبي وأمي حماهما الله

- إلى الذين أتشارك معهم لحظاتي منذ نعومة أظفاري، وكانوا رائعين بكل ما فيهم.. أخلاقهم.. قلوبهم.. احترامهم..

أختاي وصديقاتي وأخواتي في الله

-إلى العقول المتعطشة للعلم والقلوب الباحثة عن الحقيقة.

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله أن يكون منارة تجتاز بي الصراط يوم القيامة.

الشكر

تقف الكلمات حائرة أمام كل من له فضل عليَّ فأعجز عن شكره، ولكن أحاول ما استطعت أنْ أحيل الفضل لصاحبه:

-الحمد لله حمداً لا يوازي نعمه، ولا يوفي شكره، ولا يعادل ما منَّ به عليّ من نعَمٍ، فأحمده حمداً لا بلوغ لمنتهاه.

- ومن بعدُ فكل الشكر للمشرفة نسيبة البغا على ما وضعته بين يديّ من خبرة ونصائح وتوجيهات أغنت البحث ووضعته في قالبه الصحيح..

- والأستاذة إيمان محمّد التي رافقتني في خطواتي الأولى ومدّت لي يداً صادقة أحمل لها في قلبي كل الودّ والامتنان.. وأتمنى أنْ يجزيها الله خير الجزاء.

- وأخيراً لا أنسى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من كادر مكتبة ومَنْ طبع ونقَّح وقدَّم نصيحة أو معلومة، فقد كان لهم يد طولى في إخراج البحث للنور.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنّ الله تعالى فرض علينا تعلُّم شرائع الإسلام والبحث في صحيح المعاملة وفاسدها لمعرفة الحلال من الحرام، وفي هذه المعرفة صلاح الدنيا والآخرة، فما كان من علمائنا الأجِلاء إلا أن سخّروا حياتهم لخدمة هذا الدين واضعين أمام أعينهم قول رسول الله ﷺ: ((من يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1]، فكان نِتَاجُ ذلك إرثاً عظيماً من المصنَّفات الضخمة الزاخرة بالعلوم المتعددة، والتي كانت للأمة المحمدية ثروةً عظيمةً تزهو بها على سائر الأمم، وكثير من هذه المصنفات ما يزال حبيساً في غياهب ظلمة المكتبات، إلا أنَّه من بين آلاف الكتب التي تحتضنها رفوف المكتبات تبقى للمخطوطات ميزة خاصة، يحرص القائمون على شؤون المكتبات على حفظها ورعايتها والعناية بها، ومع أنَّ المكتبات لا تفرِّط لأحد أياً كان بمخطوطاتها فهي لا تفرِّط بنسخ مصوَّرة من تلك المخطوطات أيضاً، فترى لكلٍ قوانينه في منح الباحث نسخة مصوَّرة من تلك المخطوطات، وما ذلك إلا لشدِّة حرصهم -إضافة إلى حرصهم على المخطوط نفسه- على ما تحتويه تلك المخطوطات من علوم وفنون، مما جعل ذلك يستتبع أحياناً منع بعض الباحثين والمحققين من الوصول إليها، والاطلاع عليها، والاستفادة منها، وتعميم محتوياتها وفوائدها.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم: ٧١، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير بيروت، ط٣ /١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تح: مصطفى ديب البغا.

وكما أن لكلِّ فنٍّ قواعده وأصوله، فإن لفنِّ تحقيق المخطوطات قواعده وأصوله وعُدَّته، إذ تبقى غاية التحقيق هي تقديم المخطوط صحيحاً كما وضعه مؤلفه، ولولا جهود المحققين لافتقدنا عدداً هائلاً من الكتب التراثية المهمة، فالمحقق يفتِّش عن المخطوطات أولاً، ويحددُّ أهميتها ثانياً، ثمَّ يحقق في صحة اسم الكتاب المخطوط، وفي صحة اسم مؤلفه ونسبته إليه، ويردُّ النصوص إلى أصولها ومصادرها الأساسية، ويصحح ما قد يكون أخطأ فيه المؤلف، أو خانته فيه الذاكرة، ويشير إلى اختلاف النسخ واضعاً في الحاشية المصحَّف والمحرَّف والخطأ، إلى غير ذلك مما يبذله المحقق حتى يقدم للقارىء مخطوطاً قديماً كان قد كُتب بخطٍ غير واضح، وبأوراق قديمة صفراء مهلهلة، يقدِّمه بحلة جديدة وبثوبٍ زاهٍ، يُخرج للنور ما بداخله من علم وثقافة بجمال ووضوح.

- أهمية المخطوط:

١- تأتي أهمية هذا الكتاب من حيث إن كتب الألغاز الفقهية قليلة مقارنة مع غيرها من العلوم.

٢- كما أن ما ينتج عن قراءة الألغاز من فوائد إعمالٍ للفكر ورسوخٍ للمعلومة أعطت هذا الكتاب أهمية خاصة.

٣- يظهر المخطوط مدى الترف الفقهي والتمكُّن من الفقه الذي وصل إليه ذلك العصر مما جعلهم يصوغون منه ألغازاً، ويضعون مخارج وحيلاً لكل حكم.

- أسباب اختيار المخطوط:

١- رغبتي أن أساهم في الجهود التي باتت بارزة في الآونة الأخيرة لإحياء التراث الإسلامي والفقهي بتحقيق المخطوطات.

٢- تقديم فن الألغاز والحيل الذي يكاد يكون نادراً بشكل مستقل في الفقه لكل متمرِّس في الفقه يحب اختبار علمه.

- صعوبات البحث:

مع أنَّ رحلتي في تحقيق هذا الكتاب جعلت من هذه المرحلة أمتع مرحلة مرَّت من مراحل حياتي بما يحتويه من مسائل لطيفة وممتعة، والتي كان لها الفضل بإحياء بعض السهرات العائلية بمناقشة ما قد يكون جواباً لهذه المسألة أو تلك، إلا أنَّه قد واجهتني بعض الصعوبات منها:

١- قلَّة من ترجم للمؤلِّف، ومن ترجم له ذكره بما لا يتجاوز الأسطر.

٢- كون ما يقارب ثلث النسخة التي اعتمدتها كأصل غير منقوط؛ جعل ذلك من بعض المسائل مُشْكِلاً كما في مسائل الفرائض ما بين (ابنه) أو (ابنة) مثلاً، والاختلاف في النسخ ما بين (ابن) و (أب) في مسائل الأنساب أيضاً تطلَّب مني جهداً ووقتاً أكبر لترجيح الصحيح بين ألفاظ النسخ الثلاثة في مثل هذه المسائل.

- الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة لهذا المخطوط، علماً أنني فضلاً عن بحثي بشأن ذلك في المكتبات بحثت أيضاً على شبكة الإنترنت.

- منهج التحقيق والتعليق:

اتبعت المنهج التالي:

١- نسخت المتن باتباع الطريقة الإملائية الحديثة.

٢- قابلت بين النسخ.

٣- ضبطت الكلمات المشكلة لتصح قراءتها.

٤- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها في المتن مباشرة وفق التالي: [سورة البقرة: ١٠٠].

٥- قمت عند بداية كل مسألة بوضع رقم لها، وبدأت الترقيم من جديد عند بداية كل باب من أبواب الفقه.

٦- وضعت كلمة مسألة بخط غامق لتتميز بداية كل مسألة.

٧- كتبت المتن بخط أكبر من خط الهامش.

٨- استخدمت رمز (/) وأثبتُّ بعده رقم اللوحة ورقم الورقة مثل: /[ل ب ١٠]، ووضعت ذلك داخل المتن عند نهاية آخر كلمة في اللوحة من المخطوط الذي اتخذته أصلاً.

٩- أثبتُّ علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

١٠- وضعت الآية الكريمة بين قوسين مزهرتين ﴿ ﴾.

١١- أثبتُّ كلمة (تعالى)، وجملة (ﷺ)، وجملة (ﷺ)، وجملة (رحمه الله) دون الإشارة إلى ذلك إن لم تكن من الفروقات بين النسخ.

١٢- خرَّجت الأحاديث في الحاشية مكتفية بالبخاري أو مسلم عند وجوده في أحدهما، فإن لم أجده في الصحيحين بحثت في كتب السنن إن وجد، فإن لم يوجد في الصحيحين أو السنن خرجته من مصادر أخرى، وكتبت التعليق على الحديث نقلاً من المصادر والمراجع المختصة ما أمكن إن لم يكن في الصحيحين.

١٣- وضعت الحديث بين أربعة أقواس (( )).

١٤- خرَّجت الحديث من مصدره مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث كما يلي: اسم الكتاب، كتاب كذا، باب كذا، رقم الحديث.

١٥- ترجمت كافّة الأعلام والمصادر التي ذكرها المؤلِّف في المتن المحقق المشهور منها وغير المشهور.

١٦- ترجمت للبلدان الواردة في المتن.

١٧- خرَّجت الأبيات الشعرية وعزوتها إلى قائليها ما أمكن.

١٨- لا أحيل إلى الصفحة التي تُرْجِمَ فيها العَلَمُ إذا تكرر ذكره خشية تثقيل الحواشي.

١٩- رجعت إلى أقوال العلماء أو الكتب التي ذكرها المؤلِّف ونقلت ذلك من مصادره ما أمكن.

٢٠- أحلت ما كان معتمداً من المسائل على معنى لغوي إلى مصادر اللغة دون شرح.

٢١- عزوت ما وجدت من المسائل الفقهية إلى مصادر الفقه الحنفي، وذلك بالإحالة إليها.

٢٢- علَّقت على بعض المسائل الفقهية إن احتاجت المسألة إلى إيضاح وشرح، أو ذكر دليل، أو بيان رواية في المذهب، أو ذكر المعتمد في المذهب والمفتى به.

٢٣- شرحت ما كان من ألفاظ غريبة، وعرَّفت مصطلحات عناوين الأبواب الفقهية.

٢٤- وضعت شجرات توضيحية لبعض مسائل الأنساب والفرائض ما كان منها يحتاج إلى زيادة إيضاح، أمَّا ما كان مفهوماً لا يحتاج إلى ذلك فلم أضع له خشية تطويل الحواشي.

٢٥- أسهم الشجرات التوضيحية ذات الرأسين تدل على أن العلاقة بين طرفي السهم علاقة زوجية، والأسهم ذات الرأس الواحد تدل على أن العلاقة بين طرفي السهم علاقة إدلاء أبوّة أو بنوّة.

٢٦- ترجمت للمصادر ببيان اسم المصدر، واسم المؤلف، والدار الطابعة، وسنة الطباعة، ورقم الطبعة، والمدينة الطابعة، والمحقق، عند ورودها لأول مرة في الحاشية، ومرة أخرى في ثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسَّمت بحثي لفصلين وفقاً للخطة التالية:

– التمهيد. وفيه:

أولاً: علم الألغاز، وأهم ما أُلِّف فيه.

ثانياً: علم الحيل، وحكمه، وأهم ما أُلِّف فيه.

ثالثاً: مسائل الفتاوى، ومكانتها في كتب المذهب، وأهم ما أُلِّف فيها.

– الفصل الأول: دراسة المخطوط. ووضعت فيه دراسة عن المؤلِّف والمؤلَّف، وقسَّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عصر المؤلِّف وحياته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصر المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي.

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة العلمية.

رابعاً: الحياة الدينية.

خامساً: الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: حياة المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

ثانياً: ولادته، وأسرته، ونشأته، ووفاته.

ثالثاً: مذهبه الفقهي، والعلوم التي اشتهر بها.

رابعاً: مؤلفاته.

خامساً: شيوخه وتلاميذه.

سادساً: وظائفه ومناصبه (التدريسية – الإدارية – القضائية).

سابعاً: محنته.

المبحث الثاني: دراسة حول المؤلَّف "كتاب التهذيب لذهن اللبيب". وفيه مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى ابن أبي العز.

المطلب الثاني: مصادر ابن أبي العز الحنفي في الكتاب.

المطلب الثالث: منهج ابن أبي العز الحنفي في الكتاب.

المطلب الرابع: مكانة الكتاب بين كتب المذهب.

المطلب الخامس: مدى تأثُّر الفقهاء بالكتاب من الذين جاؤوا بعده.

المطلب السادس: التعريف بنسخ المخطوط ووصفها.

المطلب السابع: رموز النسخ وكيفية المقابلة بينها.

المطلب الثامن: صور من نسخ المخطوط.

- الفصل الثاني: قسم التحقيق. وفيه النص المحقق وفق ما يلي:

- المبحث الأول: الألغاز والحيل. فيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل الألغاز. وفيه:

مسائل الطهارة والصلاة.

مسائل الزَّكاة.

مسائل الصوم.

مسائل الحج.

مسائل النِّكاح.

مسائل الطلاق.

مسائل مما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون.

مسائل العتاق.

مسألة من أدب القاضي.

مسائل السرقة.

مسائل البيوع.

مسائل من الهبة.

مسألة من الغصب.

مسائل الجنايات.

مسائل الفرائض.

مسائل الأنساب.

مسائل متفرقة.

مسائل الحساب.

المطلب الثاني: مسائل الحيل.

- المبحث الثاني: مسائل الفتاوى. وفيه:

مسائل الطهارة والصلاة.

مسألة من الزَّكاة.

مسألة من الصوم.

مسألة من الحج.

مسائل النِّكاح.

مسائل الطلاق.

مسائل العتاق.

مسائل الأيمان.

مسائل السرقة.

مسائل اللقطة.

مسائل الوقف.

مسائل البيوع والديون.

مسائل الهبة.

مسائل الوكالة.

مسائل الشفعة.

مسائل الإجارة.

مسائل الدعوى.

مسائل الغصب.

مسائل الجنايات.

مسائل الفرائض.

وأشكر الدكتورة المشرفة نسيبة مصطفى البغا على ما قدَّمته لي من نصح وإرشاد، فجزاها الله خيراً.

هذا ويعلم الله أنني لم آلُ جهداً في إنجاح هذا البحث، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العليم القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي وموازين كل من ساهم في إنجاح هذا العلم إنه على كل شيء قدير.

التمهيد

اشتمل الكتاب على ثلاثة أنواع من المسائل وهي: مسائل الألغاز، ومسائل الحيل، ومسائل الفتاوى، فكان لا بدَّ من التعريف بكل نوع وفقاً لما يلي:

أولاً: علم الألغاز، وأهم ما أُلِّف فيه.

ثانياً: علم الحيل، وحكمه، وأهم ما أُلِّف فيه.

ثالثاً: مسائل الفتاوى، ومكانتها في كتب المذهب، وأهم ما أُلِّف فيها.

أولاً: علم الألغاز، وأهم ما أُلِّف فيه:

- اللغز: هو ما ألغز من كلام فَشَبُه معناه، وألغز في كلامه إذا ورَّى فيه وعرَّض ليخفى، والجمع ألغاز[1].

وعلم الألغاز: هو علم يُتَعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية، لكن بحيث تستحسنها الأذهان السليمة وتنشرح لها[2].

والألغاز الفقهية: هي المسائل التي قُصِدَ إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان[1].

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (لَغَزَ) لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط١٠.

[2] انظر أبجد العلوم ٩٨/٢ لصديق بن حسين القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٨م، تح: عبد الجبار زكار، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٤ لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، كشف الظنون ١٤٩/١ لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

منفعتها: تقويم الأذهان وتشحيذها.

– أصله أنَّ رسول الله ﷺ قال:((إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنَّها مثل المسلم حدثوني ما هي))، قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنَّها النخلة، ثمَّ قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال: ((هي النخلة))[٢].

– ذكر ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/٣١٤ – ٣١٧): أنَّ أقدم ما سمعه في هذا الباب المسألة التالية: "كتب رجل من أهل العلم إلى ابن عباس يسأله عن هذه المسائل:

أخبرني عن رجل دخل الجنة ونهى الله محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يعمل بعمله، وعن شيء تكلم ليس له لحم ولا دم ، وعن شيء له لحم ولم تلده أنثى ولا ذكر ولا من الملائكة، وعن نفس أوحى الله إليها ليست من الأنبياء، وعن منذر ليس من الجن ولا من الإنس، وعن شيء حرم بعضه وحل بعضه، وعن شيء تنفس ليس له لحم ولا دم، وعن نفس ماتت وأحييت بنفس غيرها، وعن نفس خرجت من جوف ليس بينهما نسب ولا رحم، وعن اثنين تكلما ليس لهما لحم ولا دم، وعن الرجل الذي مر في قرية وهي خاوية على عروشها، وعن شيء إن فعلته كان حراماً وإن تركته كان حراماً، وعن موسى عليه السلام كم أرضعته أمه قبل أن تلقيه في البحر وفي أي بحر قذفته، وعن الاثنين اللذين كانا في بيت فرعون حين لطم موسى فرعون، وعن موسى حين كلمه الله من حمل التوراة إليه، وكم كانت الملائكة الذين حملوا التوراة إلى موسى، وأخبرني عن آدم كم كان طوله وكم عاش ومن كان وصيه، وأخبرني من كان بعد آدم من الرسل، ومن كان بعد نوح، ومن كان قبل نبينا ﷺ،

---

[١] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٣٨ لأحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

[٢] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم برقم: ٦٢. وعبد الله هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وعن الأنبياء عليهم السلام كم كانوا، وكم كان فيهم من الرسل، وكم في القرآن منهم، وعن رجل ولد من غير ذكر ولا أنثى ولم يمت، وعن أرض لم تصبها الشمس إلا يوماً واحداً، وعن الطَّير الذي لا يبيض ولا يحضن عليه طير.

فلما قدمت هذه المسائل إلى ابن عباس رضي الله عنهما كتب:

أمَّا الرجل الذي دخل الجنة ونُهي محمد صلى الله عليه وسلم أن يعمل بعمله فهو يونس النبي عليه السلام الذي يقول الله فيه: ﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ [القلم: ٤٨].

وأما الشيء الذي تكلم ليس له لحم ولا دم فهي النار إذا تقول: ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠].

وأما الرسول الذي بعثه الله ليس من الجِنَّة ولا من الإنس ولا من الملائكة فهو الغراب الذي بعثه الله إلى ابن آدم ليريه كيف يواري سوءة أخيه.

وأما الشيء الذي له لحم ودم ولم تلده أنثى فهو كبش إبراهيم الذي فدى به ولده.

وأما الشيء الذي تنفس ليس له لحم ودم فهو الصبح؛ إذ يقول عز وجل: ﴿ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ [التكوير: ١٨].

وأما النفس التي ماتت وأُحييت بنفس غيرها فهي البقرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله : ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [البقرة: ٧٣].

وأما الطير الذي لم يبض ولم يُحضن عليه فهو الطير الذي نفخ فيه عيسى ابن مريم عليه السلام فكان طائراً بإذن الله.

وأما الشيء الذي قليله حلال وكثيره حرام فنهر طالوت الذي ابتلاهم الله به.

وأما النفس التي أوحى الله إليها ليست من الأنبياء فأم موسى.

وأما النفس التي خرجت من جوف نفس ليس بينهما نسب ولا رحم فهو يونس ﷺ خرج من بطن الحوت.

وأما الاثنان اللذان تكلما ليس لهما لحم ولا دم فهما السماء والأرض قال تعالى: ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١].

وأما الشيء الذي مشى ليس له لحم ولا دم فعصا موسى التي تلقف ما يأفكون.

وأما الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها فهو أرميا[1].

وأما الشيء الذي إن فعلته كان حراماً وإن تركته كان حراماً فهي صلاة السكران، إن صليت وأنت سكران فحرام وإن تركت فحرام.

وأما أم موسى فأرضعته ثلاثة أشهر قبل أن تقذفه في البحر ثمَّ ألقته في بحر القلزم[2].

وأما الاثنان اللذان كانا في بيت فرعون فهما: آسية زوجة فرعون، والرجل الذي كان يكتم إيمانه.

---

[1] أرميا بن برخيا نبي من الأنبياء. أعلام النبوة ص ٥٤، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١ ١٩٨٧م.

[2] بحر القلزم هو البحر الأحمر. المعجم الوسيط باب القاف، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

وسألت عن موسى يوم كلمه الله وحملت التوراة إليه فإن الله كلمه يوم الجمعة، وأُعطي التوراة، ونزلت بها الملائكة إلى موسى يوم الجمعة، وأمر الله بكل حرف فحمله ملك من السماء لا يعلم عدد ذلك إلا الله.

وأما الأرض التي لم تنظر إليها الشمس إلا يومًا فهي أرض البحر الذي فلقه الله لموسى.

وأما المنذر الذي ليس من الإنس ولا من الجن فالنملة القائلة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ ﴾ [النمل: ١٨].

وسألت عن آدم فهو أول الأنبياء خلقه الله من طين وسواه ونفخ فيه من روحه، وكان طوله –فيما بلغنا والله أعلم– ستين ذراعاً، وكان نبياً وخليفة وعاش ألف سنة إلا خمسين عاماً، وكان وصيه شيث وإن بعد شيث من الأنبياء إدريس وهو أول الرسل وبعد إدريس نوح وبعد نوح هود ثمَّ صالح ثمَّ إبراهيم ثمَّ لوط –ابن أخي إبراهيم – ثمَّ إسماعيل ثمَّ إسحاق ثمَّ يعقوب ثمَّ يوسف ثمَّ موسى ثمَّ عيسى فأنزل الله الإنجيل ثمَّ كان بعده نبي الرحمةﷺ". رحم الله ابن عباس رضي الله عنهما ما أحذق إجاباته.

ومن الألغاز ما ورد من مناظرات بين الإمام الشافعي رضي الله عنه والإمام محمد الشيباني، وهي من أجمل المسائل في الألغاز[1].

ثمَّ توالت الألغاز، إلى أن أصبح يُفرد لها مؤلفات خاصة، من هذه المؤلفات:

– "مسائل الامتحان" للشيرازي الدمشقي (٤٨٦هـ).

---

[1] ذكر بعضها ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٣٢٠/٢ – ٣٢٤ لتاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٩٩١م.

- "حيرة الفقهاء" لعبد الغفور بن لقمان الكردري الحنفي (٥٦٢هـ).

- "طراز المحافل في ألغاز المسائل" لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

- "درة الغواص في محاضرة الخواص" لابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ).

- "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز" على مذهب الإمام أحمد للجراعي (٨٨٣هـ).

- "الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية" لعبد البر بن شحنة الحلبي (٩٢١هـ).

- "الألغاز الفقهية" لعبد الله بن فايز أبا المنل (١٢٥١هـ).

- "ألغاز في التفقه كثيرة" للمزيني سليمان بن عطية (١٣٦٣هـ).

- ومن المعاصرين: "الدرر البهية في الألغاز الفقهية" للشيخ محمد العريفي.

ثانياً: علم الحيل، وحُكمه، وأهم ما أُلِّف فيه:

– الحيلة: هي الحِذقُ وجودة النَّظر، والقدرة على دقَّة التصرف، جمعها حِوَل[1]، والمراد منها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتُلي بحادثة دينية، ولكون المخَلَّص من ذلك لا يُدرَك إلا بالحذق وجودة النَّظر؛ أطلق عليه لفظ الحيلة[2].

– الأصل في جواز هذا النوع من المسائل[3] قول الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤]، في هذه الآية تعليم لأيوب عليه السلام حيلة لعدم حنث يمينه، وذلك عندما حلف ليضربن امرأته مئة عود.

– ومن أمثلة الحيل الشرعية أيضاً قول رسول الله ﷺ للصحابي الذي اشترى الصاع من التمر الجيد بصاعين: "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثمَّ اشتر بسلعتك أى تمر شئت"[4]، فبيع الصاع بصاعين، وبيع الصاعين بسلعة ثمَّ شراء الصاع بتلك السلعة سواء من حيث النتيجة، لكنَّه خرج بهذه الحيلة من الربا.

– مذهب الحنفية أنَّ الحيلة التي يتخلَّص بها من الحرام أو يُتوصل بها إلى الحلال جائزة، إلا أنَّ جواز التماس الحيلة ليس بإطلاق، وإنَّما قُيِّد ذلك بأن لا تؤدِّي الحيلة إلى

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (حول).

[2] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١.

[3] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٦، الفتاوى الهندية ٣٩٠/٦ للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

[4] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم: ٤١٧١، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة بيروت.

إبطال حق الغير، أو إدخال شبهة فيه، أو تمويه باطل، فيحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل إن فسدت الأغراض[1].

- أُلِّف في الحيل مؤلَّفات كثيرة منها[2]:

- "الحيل" لمحمد بن عبد الله العتبي الشاعر (٢٢٨هـ).

- "الحيل" لأحمد بن عمرو بن مهير أبو بكر المعروف بالخصَّاف الحنفي (٢٦١هـ).

- "الحيل" لمحمد بن عباس اليزدي (٣١٣هـ).

- "الحيل" لأبي دريد محمد بن الحسن اللغوي (٣٢١هـ).

- "الحيل" لمحمد بن محمد البغدادي الشافعي (٣٣٠هـ).

- "الحيل" لابن سراقة محمد بن محمد (٦٦٢هـ).

---

[1] انظر البحر الرائق ٢٩١/٦ لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت و الفتاوى الهندية ٣٩٠/٦، المبسوط للسرخسي ١٨٠/٣٠، ١٨١ لشمس الدين محمد السرخسي، دار الفكر بيروت، ط١ /١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[2] انظر أبجد العلوم ٢٥٩/٢، كشف الظنون ٦٩٥/١.

ثالثاً: مسائل الفتاوى، ومكانتها في كتب المذهب، وأهم ما أُلِّف فيها[1]:

– مسائل الفتاوى والواقعات: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون في المذهب عندما سئلوا عن واقعة ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين.

– وتأتي مرتبة هذه المسائل في المرتبة الثالثة بعد مسائل الأصول –ظاهر الرواية– (مسائل "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير"، ومسائل غير ظاهر الرواية (الأمالي، والنوادر، والرقيات، والهارونيات، والجرجانيات، والكيسانيات).

– وقد أُلِّف في الفتاوى مؤلَّفات أكثر من أن تحصى، فكان لكلِّ عصر واقعاته وفتاويه، من هذه المؤلفات:

– فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي (٣١٩هـ).

– فتاوى أبي القاسم البلخي الحنفي (٣١٩هـ).

– "النوازل" لأبي الليث السمرقندي (٣٨٣هـ)، وهو أوَّل ما أُلِّف في الفتاوى.

– "مجموع النوازل والواقعات" للصدر الشهيد (٥٣٦هـ).

– فتاوى أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (٥٤٣هـ).

---

[1] انظر أبجد العلوم ٣٩٥/٢، كشف الظنون ١٢٨٢/٢، ١٢١٨/٢ – ١٢٣١.

- فتاوى أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (٥٤٣هـ).

- فتاوى قاضيخان (٥٩٢هـ).

- فتاوى التمرتاشي (٦٠٠هـ).

- "الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين محمد بن أحمد القاضي (٦١٩هـ).

- فتاوى نجم الدين الخاصي (٦٣٤هـ).

- فتاوى نجم الدين الطرسوسي إبراهيم بن علي (٧٥٨هـ).

- الفتاوى الزينية في فقه الحنفية" لابن نجيم (٩٧٠هـ).

- فتاوى أبي السعود ابن محمد العمادي الحنفي التركي (٩٨٢هـ).




الفصل الأول

قسم الدِّراسة

وضعت فيه دراسة حول المؤلِّف والمؤلَّف،

وقسَّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عصر المؤلِّف وحياته.

المبحث الثاني: دراسة حول المؤلَّف "كتاب التهذيب لذهن اللبيب".




المبحث الأول

دراسة عصر المؤلِّف وحياته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصر المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي.

المطلب الثاني: حياة المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي.




المطلب الأول

عصر المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة العلميّة.

رابعاً: الحياة الدينية.

خامساً: الحياة الاقتصادية.

أولاً: الحياة السياسيّة[1]:

عاش المؤلِّف بين عامي إحدى وثلاثين وسبعمائة واثنين وتسعين وسبعمائة، أي في عهد حكم المماليك لمصر وبلاد الشام.

انقسم حكم المماليك لبلاد الشام إلى قسمين: الأول: عهد المماليك البحرية، والثاني: عهد المماليك الجراكسة. والمؤلِّف عاصر نهاية عهد المماليك البحرية وأول عهد المماليك الجراكسة.

والمماليك هم الرقيق الأبيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الإسلامي في الشام ومصر في صراعهم ضد بعضهم، عقب وفاة الناصر صلاح الدين الأيوبي، وشجاعة المماليك ودفاعهم عن الدولة الإسلامية ضد التتار والمغول كان من أسباب ازدياد نفوذهم إلى أن أصبحوا حكاماً مدة أكثر من قرنين من الزمن.

وهذا بعض أهم ما عُرف عن الحياة السياسية لهذا العصر:

---

[1] انظر الأيوبيين والمماليك في مصر والشام ١٧٦ - ١٧٩، ٢٠٤ - ٢٠٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٣٤، ٣٣٥ لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦م، دمشق في عصر المماليك ٢٤، ٦٢- ٦٥ لنقولا زيادة، مؤسسة فرنكلين بيروت نيويورك، ١٩٦٦م، السلوك لمعرفة دول الملوك ٤٤١/١ لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: محمد عبد القادر عطا، عصر سلاطين المماليك ٢٥- ٢٩، ٨٤، ١٤٢ - ١٤٨، ١٥٧ لقاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية الهرم، ط١ /١٩٩٨م، العصر المماليكي في مصر والشام ٢٠٥، ٢١٠- ٢١٣، ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٧٨ لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢ /١٩٧٦م، المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام ١١١، ١١٢ لشفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٢١ /١٤٠٩هـ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١٧٨/١، ٤١٢/٣ لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٨هـ.

المماليك البحرية:

حكم المماليك البحرية ما بين عامي ثمانية وأربعين وستمائة وأربعة وثمانين وسبعمائة.

ويرجع الفضل في تكوين المماليك البحرية إلى السلطان نجم الدين أيوب، وسُمّوا بالبحرية لأنَّ السلطان أسكنهم معه في قلعة الروضة على بحر النيل، وكان غالبيتهم من الأتراك القفجاق والقوقاز، اعتنى السلطان بتربية المماليك فكان يشتريهم صغاراً من تجار الرقيق ويبعثهم إلى طبيب لينظر في حالهم، ويعهدهم إلى من يربيهم ويعلِّمهم العربية والشعر والدين والأخلاق، إلى أن يبلغوا سنَّ الرشد فيدربهم على القتال، وكان ولاء المماليك لسيدهم الذي اشتراهم واعتنى بهم، وامتاز المماليك بحسن المنظر والقامة والشجاعة والإقدام.

عَلِمَ المماليك في بداية حكمهم أنهم بحاجة إلى غطاء ليكون حكمهم شرعياً، فأحيوا الخلافة العباسية بعد أن انهارت، وبايعوا الخليفة العباسي المستنصر بالله أحمد بن الظاهر بن الناصر العباسي في بداية الأمر لكي يفوض الأمور إلى السلطان، ويكتب له عهداً بالسلطنة، ويُدعى له قَبْلَ السلطان على المنابر، وعدا ذلك ينفرد السلطان بكافة شؤون الحكم، فكانت الخلافة العباسية هي الخلافة الاسمية، والحكم الحقيقي كان للمماليك، وبقيت الخلافة العباسية اسمية إلى نهاية عهد المماليك.

المماليك الجراكسة - البرجية:

حكم المماليك الجراكسة ما بين عامي أربعة وثمانين وسبعمائة و ثلاثة وعشرين وتسعمائة.

وتعود بداية دولتهم إلى عهد السلطان المنصور قلاوون الذي أراد أن يكوِّن فرقة جديدة من المماليك من غير جنس المماليك البحرية ليعتمد عليهم في صراعه ضد منافسيه من المماليك البحرية، وتكون سنداً لأولاده وذريته في الاحتفاظ بالعرش، فكان يشتري

مماليكه من الجراكسة من بلاد الكرج جورجيا، وسُمّوا بالبرجية لأنَّه كان يربيهم ويدربهم في أبراج القلعة، وكان ولاء الجراكسة لسيدهم الذي اشتراهم، إلا أن ولاءهم كان أقل من ولاء البحرية؛ لأنَّه كان يشتري الجراكسة من الكبار، وليسوا صغاراً يربيهم كالبحرية.

قُسِّمت بلاد الشام في حكم الجراكسة إلى ست ولايات، تُسمّى واحدتها مملكة، وتخضع للحكومة المركزية في القاهرة وهي: نيابة دمشق وهي أوسعها فشملت أواسط سوريا والجزء الأكبر من فلسطين والمنطقة الممتدة شرقي الأردن وبعض المناطق اللبنانية، ونيابة حلب، ونيابة طرابلس، ونيابة حماة، ونيابة صفد، ونيابة الكرك. كان لكل نيابة من نيابات الشام أربعة قضاة يمثِّلون المذاهب الأربعة، واستأثر قاضي قضاة الشافعية بالإشراف على أحوال اليتامى والأوقاف والقضايا الخاصة ببيت المال.

كانت الوظائف في العهد المملوكي ثلاثة أنواع:

– أصحاب السيوف: وهم أمراء الجند، وأصحاب الشوكة، ونظّار الأعشار، وأصحاب البريد، وهذه الوظائف كانت للمماليك فقط، وليس لأهل البلد العمل بهذه الوظائف.

– الوظائف الديوانية: كحفظ السجلات لأصحاب السيوف، وهذه الوظائف أيضاً كانت للمماليك، وكان يسمح في بعض الأحيان تولي أهل العلم من البلد هذه الوظائف.

– الوظائف الدينية: كإقامة العدل، والنظر في الأسواق، والإشراف على التدريس والزوايا والمسجد والبيمارستانات، فهذه الوظائف كانت لأهل البلد بعد موافقة نائب السلطنة.

انقسم الجيش في عهد المماليك إلى ثلاثة أنواع:

الأول: المماليك السلطانية: وهم مماليك السلطان الذين اشتراهم ورباهم، وهم بمثابة حرس خاص له ولمملكته.

الثاني: مماليك الأمراء: وهم المماليك الذين يتبعون لكل أمير من أمراء المماليك.

الثالث: أجناد الحلقة: وهم من يتخذون الجيش كحرفة، ويكون من المماليك ومن أهل البلد، وهو أشبه ما يكون بالجيش النظامي في أيامنا هذه. وكان هناك نوع رابع وهم المتطوعة والرديف الذين كان يؤخذون في الجيش أيام القتال والشدة.

ثانياً: الحياة الإجتماعية [1]:

اتَّسمت الحياة الاجتماعية في عصر المماليك بالانقسام الطبقي، ويتألف المجتمع من الطبقات التالية:

– طبقة الحكام وتشمل السلاطين والأمراء ومماليكهم، يملكون البلاد والأراضي، ويعيشون في نعيم.

– ثمَّ تأتي طبقة كبار الموظفين في الجهاز الحاكم كأرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتّاب وغيرهم من أرباب الأقلام، ويُطلق عليهم أهل العمامة، وهؤلاء يحظون بمميزات لا يملكها بقية الشعب، ويتقاضون رواتب عينية ونقدية من الديوان السلطاني، وكانوا يركبون الخيل المسومة، ويلبسون الثياب الفاخرة، ويقتنون الثروات الطائلة التي كانت الأوقاف التي يشرفون عليها توفرها لهم، وتأتي ميزاتهم من اعتناء المماليك بهم لما يعلمه المماليك من تأثير هذه الفئة بعامة الشعب.

– ثمَّ تأتي طبقة التجار، وقد اعتنت المماليك بهذه الفئة؛ لأنَّها ترفد الحكام بالأموال في ساعات الحرج والشدة، وتمتعت هذه الفئة بأموال وثروات طائلة، إلا أنها كانت مطمعاً للحكام ففُرضت عليهم الغرامات والرسوم الكثيرة التي أثقلت كاهلهم في كثير من الأحيان.

– ثمَّ تأتي طبقة العوام، وهي تشمل الصنّاع والعمال والباعة وأصحاب الحرف وغيرهم من عامة أهل المدن، كانت هذه الفئة تعيش في فقر وضيق بالقياس إلى الفئات المنعمة من الحكام وأهل العمامة، وكانت هذه الفئة تلقى من الحكام بعض المساندة في أوقات المجاعات والشدة إلا أن كثرة عددهم كانت تجعل بعضهم يمتهن السلب والنهب.

---

[1] انظر عصر سلاطين المماليك ١٧٢– ١٧٦، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٢٣ – ٣٢٥.

– ثمَّ تأتي طبقة الفلاحين، وكانت هذه الطبقة من أفقر الفئات في المجتمع، لم تنل هذه الفئة من الحكام أي مساندة أو دعم وأهملت إهمالاً كبيراً، كانت تعمل هذه الفئة في الأرض ويكون ريعها للسلاطين والأمراء ولا يأخذون منه إلا النذر اليسير ما يجعلهم يسدون رمقهم.

ورغم الفروقات الطبقية بين فئات الشعب إلا أنهم كانوا كلهم من وجهة نظر الحكام درجة ثانية، والدرجة الأولى هي طبقة الحكام من سلاطين وأمراء ومماليكهم.

ثالثاً: الحياة العلمية[1]:

ازدهر النشاط العلمي في دمشق في عصر المماليك، وذلك لأنَّ هجمات المغول في بغداد، وما أصاب العالم الإسلامي على أيدي التتار، واعتناء المماليك بالعلم، وبناء المدارس، وإعطائهم المناصب وجعلهم أصحاب نفوذ كبير، أدَّى إلى هجرة كثير من العلماء إلى دمشق.

أنشأ المماليك الكثير من المدارس، واعتنوا ببنائها وزخارفها، وجعلوا لها أوقافاً كثيرة وغنية، وكانت بعض المدارس تنفق على طلاب العلم، وبعضها يوزِّع الطعام والخبز عليهم، وكان لكل مدرسة خزانة كتب أو مكتبة فيها من كل العلوم، وهي موقوفة لطلاب العلم، وكانت أبنية المدارس ضخمة وجميلة، وتتألف من صحن تتوسطه نافورة محفورة من الرخام تدور به أروقة في جهاته الأربع، وأحد الأروقة يؤدي إلى المسجد، وثانٍ ينتهي بمقصورة تعلوها قبة، ويحاذي الجانبين الآخرين غرف مُعدَّة للقراءة والدرس، ولكل مدرسة ناظرٌ ينسِّق أمورها ويضبط حساباتها وينظر في وقفها ومصاريفها، ويُختار من أهل العلم وغالباً ما يكون قاضي القضاة هو الناظر والمسؤول عن التدريس في المدرسة. واشتهر من المدارس كثير في ذلك العصر منها: المدرسة الضيائية، والمدرسة الأتابكية، والمدرسة الصاحبة، والمدرسة العمرية.

ولعل أكثر ما يدل على غنى ذلك العصر بالعلم والعلماء الثروة العلمية الكبيرة التي وصلتنا من ذلك العصر، سواء في العلوم الدينية من فقه وحديث وغيرها، أو في التاريخ والجغرافيا واللغة والشعر والزراعة وغيرها من العلوم، من ذلك:

---

[1] انظر الأيوبيين والمماليك في مصر والشام ٣٢٠ – ٣٢٨، دمشق في عصر المماليك ٧٠، ١٢١، ١٨٤ – ٢٠٨، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٤٥ – ٣٥٠.

في الفقه: ابن قدامة المقدسي "المغني"، وابن تيمية، وخليل بن اسحاق المالكي، وتقي الدين ابن السبكي.

وفي الحديث: والنووي، والذهبي، والسبكي.

وفي التصوف: تاج الدين بن عطاء الله السكندري.

وفي الشعر: البوصيري صاحب البردة.

وفي اللغة: ابن منظور "لسان العرب".

وفي التاريخ: ابن خلكان "وفيات الأعيان"، وابن حجر العسقلاني "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، والسخاوي "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، و المقريزي "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" و"السلوك لمعرفة دول الملوك"، ويوسف بن تغري بردي "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" و"المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي".

وفي الزراعة: طيبغا الجركسي.

وفي الحيوان: الدميري "حياة الحيوان".

وفي الهندسة وعلوم الفلك: شهاب الدين بن طيبغا القاهري.

وأُلِّفت في هذا العصر موسوعات منها: النويري "نهاية الأرب في فنون الأدب"، وابن فضل الله العمري "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" وغيرها كثير.

ودُرِّس في المدارس إلى جانب العلوم الدينية، الحساب والمنطق.

وبذلك نرى أن عصر سلاطين المماليك كان محوراً لنشاط علمي فائق ربما لم يكن له مثيل في غيره من العصور.

رابعاً: الحياة الدينية[1]:

شهدت دمشق في عصر سلاطين المماليك نشاطاً دينياً، وخاصَّة بعد أن ازدهرت بالعلم والعلماء، وكان لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضٍ في كل ولاية، وكان قاضي الشافعية يشرف على أحوال اليتامى والأوقاف والقضايا الخاصة ببيت المال.

وكان هناك أثر واضح للتشيع في أوائل العصر المملوكي إلا أنَّ المماليك شنُّوا عليه حملات شديدة للقضاء على بقايا الحكم الفاطمي، حتى أن الشخص لا يرقى للتدريس أو الوظائف إلا إذا كان متبعاً لمذهب من المذاهب الأربعة السنية.

واتسمت الحياة الدينية في دمشق في ذلك العصر بانتشار الصوفية، وانقسمت الصوفية إلى فرق عديدة لكل فرقة شيخها وشعارها، وكانت الصفة العامة لمتبعيها الزهد والرغبة عن الدنيا ومتاعها والاتجاه نحو الآخرة، وانتشرت الزوايا والخانقاه: وهي المنازل التي ينزل فيها الصوفية وتكون معقلاً لهم للصلاة والعبادة، ومن أشهر الطرق الصوفية التي انتشرت في ذلك العصر القادرية، والقلندرية، والنبوية والسهروردية والمولوية.

وكان هناك أقليات مسيحية ويهودية تعيش بسلام مع المسلمين، وسُمح لهم بأن يمارسوا عقائدهم وعباداتهم بحرية، وقد منحت هذه الأقليات فيما يتعلق بالأحوال الشخصية الإدارة الذاتية، وكان البطريارك ورئيس اليهود يُعيَّن بمرسوم من السلطان، ويتبع لنائب السلطنة مباشرة.

---

[1] انظر الأيوبيين والمماليك في مصر والشام ٣٢٠، دمشق في عصر المماليك ٥٨، ١٢٨، ١٦٣ – ١٦٧، ١٧٥ – ١٧٩، العصر المماليكي في مصر والشام ٣٤٩، ٣٥٠.

خامساً: الحياة الإقتصادية[1]:

كانت موارد الدولة في عصر المماليك من: الخراج، والزكاة، وجزية أهل الذمة، والعشور عن المعادن المستخرجة من الأراضي، وأجور أملاك الدولة، والثغور وهي ما يؤخذ من التجار الواصلين في البحر إلى بلاد الشام، والمواريث الحشرية وهي مال من يموت من المسلمين ولا وارث له فترثه الدولة، وما يؤخذ على ضرب النقود من صاحب الذهب والفضة والنحاس مقابل ضرب معدنه، والتجارة، والمكوس والضرائب.

وكانت الموارد تُصْرَف في نفقات الإدارة، والجيش، والبريد، وتنظيف الأنهار والترع، وبناء الجسور والأسوار والمدارس.

وكان التعامل بالدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، والفلوس النحاسية التي سكَّها المماليك كل (٤٨) منه تساوي درهماً، ولكنَّه لم يعمِّر طويلاً بسبب تدنِّي قيمته بعد وقت قصير.

وكان وارد السُّكان قائماً على الزراعة والصناعة والتجارة.

الزراعة:

الإقطاعات هي الوسيلة الوحيدة الممكنة لإعالة الجيوش الصغيرة، فاعتنى المماليك بمرافق الري وبناء الجسور والترع، وكانت الأراضي وقفاً على السلطان والأمراء والمماليك، ولم يبق للفلاحين غير زراعتها وتسليم محصولها إلى الحكام، وعاش الفلاح في ذلك العصر قنّاً

---

[1] انظر الأيوبيين والمماليك في مصر والشام ٣١١ – ٣١٨، دمشق في عصر المماليك ٦٥، ١٦٨، عصر سلاطين المماليك ١٤٩، ١٦١، ١٦٢، العصر المماليكي في مصر والشام ٢١٤، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣١٠ – ٣١٦.

مربوطاً إلى الأرض التي يعمل فيها ويفني حياته في خدمتها ولا ينال منها إلا ما يسد رمقه وعائلته.

الصناعة:

انتشرت الصناعة وازدهرت وذلك نتيجة لكثرة الثروة الزراعية.

واشتهرت في ذلك العصر صناعات كثيرة مثل: صناعة المنسوجات والفرش والخيام والمعادن والزجاج والخزف والصناعات الجلدية وتطعيم البرونز والنحاس بالذهب والفضة والسكَّر وغيرها كثير من الصناعات، وكان على رأسها الصناعات الحربية، ولذلك لأنَّ الدولة المملوكية هي دولة عسكرية في الأصل فانتشرت صناعة الأسلحة وذخرت بأنواع متعددة، وصناعة السفن لإنشاء أسطول بحري قوي يحمي شواطئ الدولة.

التجارة:

كان للتجارة الخارجية المقام الأول في النشاط الاقتصادي، إذ هي مصدر الثروة الهائلة التي انعكست صورتها في منشآت سلاطين المماليك وأمرائهم، كما أن حركة التتار التوسعية أدَّى إلى انسداد طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب فكان لموانئ الشام أهمية كبيرة بالأخص مع إيطالية، أمَّا التجارة الداخلية فقد نشطت بين مصر ودمشق وحلب والقدس وغزة.

وكثرت في دمشق الأسواق العامرة بالبضائع، والأسواق المتخصصة، وكان لكل سوق محتسب يشرف عليه، ويُحْكِمُ الرَّقابة على التجار، ويمنع التلاعب بالأسعار.

وبُنيت في المدن الكبيرة كدمشق فنادق وخانات ووكالات وأسبلة وحمامات وبيمارستانات إلى جانب الأسواق لتسهم في ازدهار التجارة.

وفي أواخر العهد المملوكي احتكر المماليك التوابل والبخور وألزموا التجار بالشراء منهم بالسعر الذي يحددوه هم، مما أدَّى إلى الحاق الضرر بالتجار إلا أن النشاط الاقتصادي الذي نهض به الحضر من أهل الشام تطلَّب نوعاً من الاستقرار والهدوء، مما جعلهم يسالمون المماليك ولا يخرجون عن طاعتهم، ولا يشاركون في الثورات التي تقوم ضدهم، وضاق الأوروبيون ذرعاً من سياسة السلاطين واحتكارهم لطرق التجارة وفرضهم الرسوم على التجار، فبحثوا عن طريق آخر يمكِّنهم من الحصول على بضائع الشرق بثمن معقول فتدهور مركز المماليك في التجارة العالمية.

المطلب الثاني

حياة المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

ثانياً: ولادته ونشأته ووفاته.

ثالثاً: مذهبه الفقهي والعلوم التي اشتهر بها.

رابعاً: مؤلفاته.

خامساً: شيوخه وتلاميذه.

سادساً: وظائفه ومناصبه (التدريسية – الإدارية – القضائية).

سابعاً: محنته.

لا بدَّ من التنويه قبل البدء بالحديث عن حياة المؤلِّف أنَّه قلَّما كان يُذكر في المصادر التي تحدثت عن علماء عصره، ولم أجد إلا النزر اليسير عن حياته، ولم أجد من تحدَّث عن مشايخه وتلاميذه، أو حتى عن رحلاته وحياته العلمية، وهذا ما ورد عنه:

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

علي بن علي بن محمد بن محمد بن صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير ابن جابر بن وهب الأذرعي الأصل الصالحاني الدمشقي المولد، الحنفي المذهب، يُعرف بابن أبي العز الحنفي[1].

والأذرعي نسبة إلى أذرعات[2] وهي بلدة في أطراف الشام، هي درعا الآن.

والصالحاني نسبة إلى الصَّالحية في دمشق.

وقيل إن اسمه محمد بن علي بن محمد بن محمد[3].

---

[1] انظر الأعلام ٣١٣/٤ لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط٥ /١٩٨٠م، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٠٣/٤ لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، تح: محمد عبد المعيد ضان، كشف الظنون ١٢٤٣/٢، معجم المؤلفين ١٥٦/٧ لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت، هدية العارفين ٧٢٦/١ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2] انظر معجم البلدان ١٣٠/١ لياقوت الحموي، دار الفكر بيروت.

[3] انظر إنباء الغمر بأبناء العمر ٥٠/٣ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ /١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تح: محمد عبد المعيد خان، شذرات الذهب ٣٢٦/٦ لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٦هـ، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط.

والرَّاجح أنَّه علي، كذا ذكر في آخر المخطوط، وفي أول صفحات نسخ المخطوط كلِّها، وكذا رجَّحه في الدرر الكامنة.

لُقِّب بصدر الدين، وعلاء الدين، وقاضي القضاة[1].

---

[1] انظر معجم المؤلفين ١٥٦/٧، هدية العارفين ٧٢٦/١.

ثانياً: ولادته وأسرته ونشأته ووفاته:

ولد ابن أبي العز الحنفي في دمشق يوم الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة هجرية، وإحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف ميلادية[1].

ولد ابن أبي العز الحنفي في أسرة عُرفت باشتغالها بالعلم و القضاء:

- أبوه علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي كان قاضياً، ودرَّس في كثير من مدارس دمشق منها المعظمية، والقليجية، وكان خطيباً بجامع الأفرم، توفي في سنة ست وأربعين وسبعمائة[2].

- جده محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي شمس الدين، أفتى ودرَّس وخطب وناب في الحكم بدمشق عشرين سنة، ودرَّس بالمعظمية والظاهرية توفي في سنة اثنين وعشرين وسبعمائة[3].

- أبو جده محمد بن أبي العز الحنفي، كان فقيهاً وناب في الحكم، ودرَّس بالمرشدية، وخطب بجامع الأحمر، توفي سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة[4].

---

[1] انظر الأعلام ٣١٣/٤، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٠٣/٤.

[2] انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٣٨٢/١، الدارس في تاريخ المدارس ٤٢١/١ لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تح: إبراهيم شمس الدين.

[3] انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٠٢/٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٣٨/٣ لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله أبو الوفاء القرشي، مؤسسة هجر، تح: عبد الفتاح محمد الحلو.

[4] انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ٣١/٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٤٤/٣.

وفي ظلِّ هذه الأسرة نشأ ابن أبي العز فلا بد وأنَّه تعلَّم بالحال قبل المقال من هذه البيئة العلمية، كما كان لأسرته التأثير الكبير في تكوين شخصيته وحبِّه للعلم.

لم يُذكر مكان نشأة ابن أبي العز، وكونه ولد في دمشق وتوفي فيها فكان أغلب الظنِّ أنَّه نشأ في دمشق، التي كانت مركزاً من مراكز العلم والمعرفة، وكانت تزخر بالمدارس ومراكز التعليم، بناء على ما عرف به المماليك في ذلك الزمن من حبِّهم للمعرفة والعلم.

ولم يَرد أين درس ابن أبي العز الحنفي، ولكن بالنظر إلى أسرته فالظاهر أنه درس على يد أبيه إضافة إلى دراسته في المدارس المنتشرة في تلك الحقبة الزمنية من حكم المماليك، الذين اشتهروا بحبُّهم للعلم، وبنائهم لمراكز التعليم.

توفي ابن أبي العز الحنفي في يوم الاثنين من ذي القعدة سنة اثنين وتسعين وسبعمائة هجرية وسنة تسعين وثلاثمائة وألف ميلادية، ودفن بسفح قاسيون، رحمه الله تعالى[1].

---

[1] انظر الأعلام ٣١٣/٤، إنباء الغمر بأبناء العمر ٥٠/٣، البداية والنهاية ٢٥١/١٤ لإسماعيل بن عمر بن كثير القرش أبو الفداء، مكتبة المعارف بيروت.

ثالثاً: مذهبه الفقهي والعلوم التي اشتهر بها:

كان ابن أبي العز الحنفي كما هو ظاهر في لقبه حنفي المذهب، لكنَّه لم يكن متعصِّباً لمذهبه بل كان يرى أنَّ على طالب العلم أن يتخلص من ربقة التقليد المحض، دون إهدار للمذاهب، فما اطَّلع عليه من المذاهب وظهر له قوة دليله، رجَّحه وأخذ به دون النَّظر إلى قائله.

قال ابن أبي العز في كتابه الاتباع: "فالواجب على طالب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله ويتدبَّره، وكذلك من السنَّة ما تيسَّر له، ويتضلَّع منها ويرتوي، ويأخذ معه من اللغة والنحو ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنَّة، وكلام السلف الصالح في معانيها، ثمَّ ينظر في كلام عامة العلماء الصحابة، ثمَّ من بعدهم ما تيسر له من ذلك، من غير تخصيص، فما اجتمعوا عليه لا يتعداه، وما اختلفوا فيه نظر في أدلتهم من غير هوى ولا عصبية"[1].

---

[1] رسالة الاتباع ٨٨، لابن أبي العز الحنفي، المطابع النموذجية عمان الأردن، ط ٢/١٤٠٥هـ، تح: محمد عطا الله حنيف، وعاصم بن عبد الله القريوتي.

رابعاً: مؤلفاته[1]:

له عدّة مؤلفات عُرِف منها:

١- شرح العقيدة الطحاوية: شرح فيه عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي، وقد ضمَّن هذا الشرح أبحاثاً نفيسة وفوائد قيِّمة على منهج السَّلف، وقد طُبِع هذا الكتاب عدّة طبعات، ولعلَّ أنفسها طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب أرناؤوط وعبد الله بن المحسن التركي.

٢- الاتباع: وهو رسالة كتبها ابن أبي العز رداً على الشيخ أكمل الدين البابرتي الذي كتب رسالة رجّح فيها تقليد مذهب أبي حنيفة، فردَّ عليه ابن أبي العز خوفاً من التفرّق المنهي عنه، حيث نبَّه ابن أبي العز إلى ذم إثارة الفرقة بين المسلمين. وجاء في رسالته: "فإني وقفت على رسالة لبعض الحنفية رجَّح فيها تقليد مذهب أبي حنيفة... فأحببت أن أنبِّه عليها خوفاً من التفرق المنهي عنه وإتباع الهوى المردي"[2].

٣- التنبيه على مشكلات الهداية: نبَّه فيه ابن أبي العز على بعض المواضع المشكلة في كتاب الهداية لأبي بكر المرغيناني، وهو من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، حقق الكتاب في رسالتي ماجستير، الأولى: من أول الكتاب إلى كتاب الطلاق حققه عبد الحكيم محمد شاكر، والثانية من أول كتاب العتاق إلى آخر الكتاب حققه الدكتور أنور صالح أبو زيد، وهو مطبوع في دار ابن رشد.

---

[1] انظر الأعلام ٣١٣/٤، معجم المؤلفين ١٥٦/٧، هدية العارفين ٧٢٦/١.

[2] الاتباع ٢١.

٤- النور اللامع فيما يعمل به في الجامع: وهو كتاب ذكر فيه كيفيه إدارة الجامع الأموي وتسيير شؤونه المالية، وهو مخطوط في برلين برقم ورود (٥٦١٤)، ونُسِبَ هذا الكتاب لابن أبي العز الحنفي، ووجدته محققاً ضمن كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الطرسوسي، تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ذكر في أول التحقيق عند ذكره لنسبة المخطوط لمؤلِّفه أن النور اللامع لنجم الدين الطرسوسي ونُسِبَ خطأ لابن أبي العز الحنفي[١].

٥- مجموعة رسائل فقهية تتضمن الجواب عن عدد من المسائل منها: صحة الاقتداء بالخالف، وحكم صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وبعض أحكام المياه، ويوجد منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري في المدينة المنورة برقم ورود (٢٨٠)[٢].

---

[١] انظر تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ٥٤، ٥٥، لنجم الدين الطرسوسي، طرابلس، ١٤١٩هـ، تح: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.

[٢] انظر مقدمة تحقيق شرح العقيدة الطحاوية لشعيب أرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي ٨٢، مؤسسة الرسالة.

خامساً: شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم لابن أبي العز شيوخاً، ولا بدَّ وأنَّه تتلمذ على علماء ذلك العصر ولا سيما أبيه علي بن محمد، الذي درَّس في عدة مدارس، وكان من عادة طلبة العلم في ذلك العصر التَّتلمُذْ على يد المشايخ، فلو لم يتتلمذ على يد مشايخ وعلماء ذلك العصر لما استطاع التدريس في المدارس وتولي قضاء الحنفية، ولما لقِّب بقاضي القضاة.

ذكر في مقدمة تحقيق شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، أن أغلب ظنِّه أن ابن القيم من شيوخ ابن أبي العز فقال: "وأثَرُ الأول منهما وهو العلامة ابن القيم واضح في النقول الكثيرة من كتبه في هذا الشرح، وأغلب الظنِّ أنَّه كان يتصل به، ويستفيد منه، ولكنه لا يصرح بالنقل عنه ولا عن شيخ الإسلام، وربما كان يتعمد ذلك لتعم فائدة كتابه"[1].

وصرَّح ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية بأن الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ابن ضوء بن كثير، صاحب كتاب تفسير القرآن شيخه في ثلاثة مواضع[2].

وصرَّح ابن أبي العز الحنفي في التهذيب لذهن اللبيب المحقق في هذه الرسالة بأنَّ نجم الدين إبراهيم الطرسوسي هو شيخه، وذلك في خمسة مواضع، وهي:

المسألة الخامسة من مسائل الصوم من القسم الأول.

المسألة الأولى من مسائل الجنايات من القسم الأول.

المسألة الأولى من مسائل العتاق من القسم الأول.

---

[1] مقدمة تحقيق شرح العقيدة الطحاوية لشعيب أرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي ٧٣.

[2] انظر مقدمة تحقيق شرح العقيدة الطحاوية لشعيب أرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي ٧٣.

المسألة الأولى من مسائل البيوع من القسم الأول.

المسألة الثانية من مسائل متفرقة من القسم الأول.

قال في المسألة الخامسة في مسائل الصوم: "سيدنا ومولانا وشيخنا، قاضي القضاة، نجم الدين الطرسوسي الحنفي، كفاه الله كل مرهوب، وأتم عليه كل موهوب".

أمَّا تلاميذه: فلم تذكر أيضاً كتب التراجم شيئاً عن تلاميذه إلا أن تدريسه في مدارس ذلك العصر تشهد أنَّ له الكثير من التلاميذ.

وذكر في الضوء اللامع أن ابن أبي العز الحنفي أجاز لسعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد القاضي والذي يُعرف بابن الديري[1].

---

[1] انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٤٩/٣ لشمس الدين محمد بن بعد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت، ومقدمة تحقيق شرح العقيدة الطحاوية لشعيب أرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي ٧٤.

سادساً: وظائفه ومناصبه:

- درَّس ابن أبي العز الحنفي في كثير من المدارس في دمشق منها:

١- العزيِّة البرانية[١] سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

٢- الجوهرية[٢].

٣- الركنية[٣]، سنة سبع وسبعين وسبعمائة.

٤- الظاهرية[٤].

٥- المعظمية[٥].

٦- القليجة[٦].

- خطب في عدد من الجوامع منها:

١- جامع الأفرم بالصالحية[٧]، تولَّى الخطبة بعد وفاة أبيه الذي كان يخطب فيه.

---

[١] انظر إنباء الغمر بأبناء العمر ٢/٩٨.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق ٢/١١.

[٤] انظر البداية والنهاية ١٤/٢٥١.

[٥] انظر الدارس في تاريخ المدارس ١/٤٢١.

[٦] المرجع السابق.

[٧] المرجع السابق.

٢- خطب وأفتى ودرَّس بحسبان في عمان[١].

- تولَّى ابن أبي العز الحنفي قضاء الحنفية في دمشق سنة ست وسبعين وسبعمائة[٢]، وذلك عوض ابن عمه أحمد بن العماد إسماعيل بن أبي العز المعروف بابن كشك الذي انتقل إلى قضاء الحنفية في مصر.

ثمَّ انتقل إلى مصر وتولى قضاء الحنفية فيها أشهراً أيضاً عِوَضَ ابن عمه الذي استعفى عن قضائها[٣].

ثمَّ استعفى ابن أبي العز فعُفي وعاد إلى دمشق، فتولَّى التدريس والقضاء فيها[٤].

---

[١] انظر إنباء الغمر بأبناء العمر ٥٠/٣، شذرات الذهب ٣٢٦/٦.

[٢] انظر الأعلام ٣١٣/٤، إنباء الغمر بأبناء العمر ٥٠/٣، شذرات الذهب ٣٢٦/٦.

[٣] انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١٨٥/٢ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء الكتب العربية مصر، ط١ /١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، رفع الإصر عن قضاة مصر ٢٧٨/١ لأحمد بن علي العسقلاني، مكتبة الخانجي القاهرة، ط١ /١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تح: علي محمد عمر، السلوك لمعرفة دول الملوك ٣٨٧/٤، ٣٨٩ و المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٣٧/٢ ليوسف بن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، تح: محمد محمد أمين.

[٤] انظر الأعلام ٣١٣/٤، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٠٣/٤.

سابعاً: محنته[1]:

امتُحِن ابن أبي العز الحنفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة، وسبب ذلك أن علي بن أيبك الصفدي الشاعر نظم قصيدة في مدح النبي ﷺ على وزن بانت سعاد، وبعث بها إلى العلماء فقرظوها، ثمَّ إنَّ ابن أبي العز الحنفي كتب فيها كلاماً جميلاً ولكنَّه انتقد ابن أيبك في عدة مواضع منها وكتب بذلك ورقة ووافقه بعض العلماء في ذلك.

ولكن ابن أيبك دار على المخالفين لابن أبي العز وطلب من ابن أبي العز الورقة فأبى ابن أبي العز إعطاءه إياها، وانتشر الكلام في هذه القصيدة إلى أن وصل الخبر إلى السلطان ومن حوله من العلماء المخالفين لابن أبي العز، فأصدر السلطان مرسوماً جاء فيه: "بلغنا أن علي بن أيبك مدح النبي ﷺ بقصيدة وأن علي بن العز اعترض عليه وأنكر أموراً منها التوسل بالنبي ﷺ والقدح في عصمته وغير ذلك وأن العلماء بالديار المصرية خصوصا أهل مذهبه من الحنفية أنكروا ذلك، فتقدم بطلبه وطلب القضاة والعلماء من أهل المذاهب ونعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزير وغيره"، فعقد لابن أبي العز خمسة مجالس وسُئِلَ في بعضها عن سبب قوله، وذهب بعض القضاة إلى أن حسن نيته لا يعاقب عليها، وذهب البعض ومنهم القاضي الحنبلي إلى أن مثله يعزر بمثل سؤاله، إلا أنَّ الرأي كان للمخالفين له فقُرر في آخر المجالس حبسه، فحبس بالقلعة ما يقارب الأربعة أشهر وأُوقفت جميع وظائفه.

علماً بأنَّ المسائل التي أنكرت عليه هي من المسائل الاجتهادية التي يُترك فيها المجتهد، منها:

قول علي بن أيبك: حسبي رسول الله، قال ابن أبي العز: هذا لا يقال إلا لله.

---

[1] انظر الأعلام ٣١٣/٤، إنباء الغمر بأبناء العمر ٩٥/٢ - ٩٨، ٥٠/٣، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٠٣/٤، شذرات الذهب ٣٢٦/٦.

وقوله: اشفع لي، قال ابن أبي العز: لا تطلب الشفاعة من رسول الله وإنما يقول: شفِّعه فيَّ.

وقوله: المعصوم من الزلل، قال ابن أبي العز: إلا من زلة العتاب.

قوله: يا خير خلق الله، قال ابن أبي العز: الراجح تفضيل الملائكة.

ثمَّ إنَّ ابن أبي العز خرج من حبسه، ولازم منزله، إلى أن جاء الأمير يلبغا بن عبد الله الناصري الأتابكي، فردَّ إليه اعتباره ووظائفه سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، ثمَّ توفي ابن أبي العز بعدها بقليل.

المبحث الثاني

دراسة حول المؤلَّف "كتاب التهذيب لذهن اللبيب"

وفيه مطالب:

المطلب الأول: عنوانُ الكتاب ونسبته إلى ابن أبي العز.

المطلب الثاني: مصادر ابن أبي العز الحنفي في الكتاب.

المطلب الثالث: منهج ابن أبي العز الحنفي في الكتاب.

المطلب الرابع: مكانة الكتاب بين كتب المذهب.

المطلب الخامس: مدى تأثُّر الفقهاء بالكتاب من الذين جاؤوا بعده.

المطلب السادس: التعريف بنسخ المخطوط ووصفها.

المطلب السابع: رموز النسخ وكيفية المقابلة بينها.

المطلب الثامن: صور من نسخ المخطوط.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى ابن أبي العز.

أوَّل ما يدلُّ على صحَّة اسم الكتاب ما ذكره ابن أبي العز في مقدمة الكتاب نفسه، فقال: "وسميته (كتاب التهذيب لذهن اللبيب) على مذهب إمام الأئمة وسراج الأمة، حبر الأحبار وخير الأخيار، أبي حنيفة النعمان"[1].

وذكره في كشف الظنون فقال: "التهذيب لذهن اللبيب في الفروع مختصر على مذهب أبي حنيفة، أوله : (الحمد لله المحيط بنا أفاضله . . . الخ)"[2].

كما أن الصفحة الأولى من المخطوط في النسخة الأصل والنسخة (ب) عنونت الكتاب باسم "كتاب التهذيب لذهن اللبيب".

وبذلك لم يدع لنا مجالاً للشك باسم الكتاب.

أمَّا نسبته إلى مؤلفه فلم أجد ممن اعتنى بفهارس الكتب أو بالتراجم من نسب هذا الكتاب إلى ابن أبي العز الحنفي، ولكن عند الرجوع إلى الصفحة الأولى من النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب نجد أنّه كتب في الصفحة الأولى من المخطوط النسخة الأصل: "كتاب التهذيب لذهن اللبيب على مذهب إمام الأئمة حبر الأحبار وخير الأخيار أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى وفيه مسائل غريبة، العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفي عام ٧٩٢هـ رحمه الله تعالى".

---

[1] التهذيب لذهن اللبيب [ل ب ١].

[2] كشف الظنون ٥١٧/١.

وفي نسخة (ب): "كتاب التهذيب لذهن اللبيب في الألغاز الفقهية لابن أبي العز الحنفي تغمَّده الله برحمته آمين".

وأيضاً كتب في نهاية المخطوط في نسخة (ب): "يقول العبد الفقير المعترف بالتقصير، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي أيده الله تعالى بلطفه الظاهر الخفي، ولا أخلاه من إحسانه الوفي، إنه بذلك خفي، هذا آخر ما جمعته في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب".

فذكر اسم الكتاب والمؤلف في بدايته وختم باسم مؤلفه فهذا أدلُّ شيء على نسبته له.

المطلب الثاني: مصادر ابن أبي العز في الكتاب:

كثرت المصادر التي اعتمد عليها ابن أبي العز في كتابه، فقد نقل من ما يقارب العشرين كتاباً، وذكر ابن أبي العز أنَّه نقل من الكتب في مقدمة كتابه عند حديثه عن سبب تأليفه للكتاب فقال: "فبقي في خاطري من تلك المسائل الشافية، حتى ظفرت منها بجملة كافية، من كتب متباينة متنافية، فجمعتها في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب".

سأذكر المتكرر من هذه المصادر، مع ذكر مثال واحد لنقله منها، وسأذكر بقية الكتب التي لم تتكرر دون ذكر مثال وأحيلها إلى قسمها وبابها الفقهي ورقم مسألتها في الكتاب، وذلك خشية التطويل.

١- النهاية شرح الهداية للصغناقي:

صرَّح ابن أبي العز بالنقل من النهاية شرح الهداية للصغناقي تارة، وذكر أن المسألة قال بها الصغناقي تارة أخرى.

قال في المسألة الثانية من مسائل الزَّكاة قسم الألغاز: "لأنَّ الموجب الأصلي في الغصب هي القيمة وردُّ العين، فخلص ذكر هذا الجواب الصغناقي بمعناه".

وقال في المسألة الرابعة من مسائل الجنايات قسم الألغاز: "إنَّها الأسنان يجب بها ستة عشر ألف درهم، ذكره في النهاية".

ونقل أيضاً عن النهاية في المسألة الأولى من مسائل الحج قسم الألغاز.

والمسألة الثالثة من مسائل الجنايات قسم الألغاز.

٢- المحيط الرضويّ لرضي الدين السرخسي:

نقل ابن أبي العز الحنفي عن المحيط للسرخسي في ثلاثة مواضع منها المسألة العاشرة في مسائل ما يسأل عنه من المحال قسم الألغاز: "فإن سئل ما أوَّل ميراث قُسم في الإسلام؟ فالجواب: ميراث سعد بن الربيع، كذا في المحيط في باب أصحاب الفرائض".

وفي المسألة الأولى والرابعة من مسائل الجنايات قسم الألغاز.

٣- فتاوى قاضيخان:

نقل عن فتاوى قاضيخان ولكنَّه لم يصرِّح به بل أحال النقل إلى مؤلِّفه قاضيخان، وذلك في موضعين، أحدهما في المسألة الثالثة من مسائل الطلاق قسم الفتاوى: "قال قاضيخان: ينبغي أن يحنثا".

والثاني في المسألة السادسة من مسائل البيوع والديون قسم الفتاوى.

٤- مجموع الفتاوى لأبي الليث السمرقندي:

لم يصرِّح ابن أبي العز الحنفي بنقله من مجموع الفتاوى بل أحال النقل إلى أبي الليث السمرقندي، وذلك في موضعين، أحدهما المسألة الأولى من مسائل الوقف قسم الفتاوى: "قال أبو الليث: ولأنَّ الذي حفر القبر لا يدري بأي أرض يموت، وفي أي أرض يدفن".

والثاني في المسألة السادسة من مسائل البيوع والديون قسم الفتاوى.

٥- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني:

نقل عنه في المسألة الأولى من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز.

٦- الملتقط في الفتاوى الحنفية لأبي الليث السمرقندي:

نقل عنه في المسألة الأولى من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز.

٦- خبرة الفقهاء لأشرف الدين الفرغاني:

نقل عنه في المسألة التاسعة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز.

٧- الغاية شرح النهاية:

نقل عنه في المسألة التاسعة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز.

٨- المبسوط للسرخسي:

نقل ابن أبي العز الحنفي ما يقارب تسعة مسائل متتالية من المبسوط، وصرَّح بنقله هذا وهي مسائل (مما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون).

٩- المقامات لأبي القاسم الحريري:

نقل عنه نظم للمسألة الثالثة من مسائل الفرائض قسم الألغاز.

١٠- بدائع الصنائع للكاساني:

نقل عنه في المسألة الخامسة من مسائل الطلاق قسم الفتاوى.

١١- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني:

نقل عنه في المسألة السادسة من مسائل البيوع والديون قسم الفتاوى.

١٢- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني:

نقل عنه في المسألة السادسة من مسائل البيوع والديون قسم الفتاوى.

١٣- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري الحنفي:

نقل عنه في المسألة الثانية من مسائل الهبة قسم الفتاوى.

١٤- مختصر القدوري:

نقل عنه في المسألة السادسة من مسائل البيوع والديون قسم الفتاوى.

١٥- الحاوي القدسي للغزنوي:

نقل عنه في المسألة الأولى من مسائل الغصب قسم الألغاز.

١٦- النوادر لمحمد بن سماعة:

نقل عنه في المسألة الرابعة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الفتاوى.

١٧- المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازه:

نقل عنه في المسألة الأولى من مسائل الحج قسم الألغاز.

١٨- صرَّح بالنقل عن شيخه نجم الدين الطرسوسي نظماً لخمس مسائل ولم يصرِّح باسم الكتاب، ولم أجد فيما وصل إلينا من كتبه ونظمه هذه الأبيات.

وهذه المسائل هي المسألة الخامسة من مسائل الصوم قسم الألغاز.

والمسألة الأولى من مسائل العتاق قسم الألغاز.

والمسألة الأولى من مسائل البيوع قسم الألغاز.

والمسألة الأولى من مسائل الجنايات قسم الألغاز.

والمسألة الثانية من المسائل المتفرقة قسم الألغاز.

١٩- نقل عن أبي جعفر الطحاوي، ولم يصرِّح من أي كتاب نقل، ولم أجد في أيٍّ من مؤلفات الطحاوي التي وصلتنا نقله، لأنَّ أكثر مؤلفات الطحاوي ما تزال مخطوطة أو مفقودة. وكان ذلك في المسألة الثالثة من مسائل الزواج قسم الفتاوى.

والمسألة الثالثة من مسائل الهبة قسم الفتاوى.

والمسألة الرابعة من مسائل البيوع والديون قسم الفتاوى.

٢٠- صرَّح بنقل عدة نظم للمسائل وذكر الناظم ولم يصرِّح باسم الكتاب، وكلها لم أجد لأصحابها نظماً.

- عن بدر الدين ابن الرضي نظماً لمسألتين وهما المسألة الثالثة من مسائل الطلاق قسم الألغاز.

والمسألة الأولى من مسائل أدب القاضي قسم الألغاز.

- وعن عبد العزيز الاصطخري المسألة الثانية من مسائل الأنساب قسم الألغاز.

- وعن ابن العلاف المسألة السادسة عشرة من مسائل الأنساب قسم الألغاز.

- وعن ابن الفصيح المسألة الرابعة من مسائل الطلاق قسم الفتاوى.

وبعد تعداد مصارد ابن أبي العز الحنفي في كتابه لا بدَّ من ذكر أن ابن أبي العز الحنفي لم يكن ينقل عن أيٍّ من مصادره السابقة نقلاً حرفياً، وسيبدو ذلك جلياً عند قراءة النص المحقق حيث وثَّقت نقولاته من مصادرها.

المطلب الثالث: منهج ابن أبي العز في الكتاب:

اتَّبع ابن أبي العز في كتابه المنهج الآتي:

١- جعل ابن أبي العز كتابه قسمين، وقسَّم القسم الأول إلى نوعين، النوع الأول في الألغاز، والنوع الثاني في الحيل، ووضع في القسم الثاني الفتاوى، وأدرج تحت الألغاز والفتاوى مسائل عنونها بعناوين الأبواب الفقهية كـ مسائل الطهارة والصلاة، ومسائل الزَّكاة.. وهكذا.

٢- اتخذ في كتابه أسلوب السؤال والجواب، فكان يسأل عن اللغز أو المسألة التي تحتاج إلى حيلة أو عن الفتوى ثمَّ يجيب عنها، وأشار في تسع مسائل إلى أن للسؤال جوابين، وفي ثلاث مسائل إلى وجود ثلاثة أجوبة، وكان ينهي السؤال في الألغاز بقوله: "كيف يكون ذلك".

مثال ذلك قوله في المسألة الأولى من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز: "نجاسة يؤثِّر قليلها ولا يؤثِّر كثيرها، كيف يكون ذلك؟... جوابها: إنَّها البعرة إذا وقعت في البئر... وجواب آخر: وهو أنَّ القطرة من الخمر إذا وقعت في دنٍّ خل... وجواب آخر: أنَّ الفأرة إذا ماتت في البئر...".

٣- كان جوابه عن مسائل القسم الأول -الألغاز والحيل- جواباً مختصراً، وأجاب عن مسائل القسم الثاني -الفتاوى- بالتفصيل، وأشار إلى ذلك في بداية القسم الثاني بقوله: "القسم الثاني: يشتمل على نبذة من المسائل التي الجواب عليها بالتفصيل فيها".

٤- لم يذكر ابن أبي العز أدلة على أجوبته في مسائله من القرآن ولا من السنَّة، وما ذكر في النَّص من الآيات ورد في السياق لا على سبيل الاستدلال.

٥- صاغ ابن أبي العز المسائل بلفظه ولم ينقل حرفياً من أيٍ من مصادره، وسيظهر ذلك جلياً في توثيق النقول في قسم النص المحقق.

٦- وضع نظماً للسؤال لسبع عشرة مسألة، عشرة مسائل منها من تأليفه، وخمس مسائل لشيخه الطرسوسي، واثنتان لبدر الدين ابن الرضي، وواحدة للحريري، وواحدة لابن العلاف، وأخرى للاصطخري، وسبعة من المسائل لم يذكر الناظم وأشار إليه بقوله "نظمها بعضهم فقال".

ووضع نظماً للجواب في أربع مسائل، واحدة من نظمه، وأخرى للحريري، واثنتان لابن الرضي.

٧- لم تكن جميع مسائله ذات طابع فقهي، بل أورد بعض المسائل جوابها لغوي، وبعضها جوابها يحتاج إلى مران ذهني، وكتب بابين أحدهما لمسائل الحساب، والثاني لمسائل الأنساب.

مثال على المسائل التي جوابها لغوي قوله في المسألة الثامنة والعشرون من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز: "رجل صلَّى وفخذه بادية، جازت صلاته، كيف يكون ذلك؟ الجواب: إنَّ الفخذ العشيرة، وبادية يسكنون البدو".

مثال المسائل التي جوابها يحتاج إلى مران ذهني قوله في المسألة السابعة من مسائل الحيل: "رجل معه شاة وذئب وحشيش، مرَّ على نهر فيه مركب لا يسع إلا اثنين، وأراد قطع النهر في المركب المذكور، ويخاف إن خلَّى مع الشاة الذئب يأكل الشاة، أو الحشيش مع الشاة تأكله، فما الحيلة في تعديتهم وأن لا يأكل بعضهم بعضاً".

مثال مسائل الحساب قوله في المسألة السابعة من مسائل الحساب قسم الألغاز: "رجلان معهما ظرف فيه ثمانية أرطال زيت ومعهما وعاءان، أحدهما ثلاثة أرطال، والآخر يسع خمسة أرطال، وأرادا أن يقسما الزيت بينهما، كيف يقتسمانه؟".

مثال مسائل الأنساب قوله في المسألة التاسعة من مسائل الأنساب قسم الألغاز: "مسألة: غلامان أحدهما عمُّ الآخر، والآخر عم أبيه، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنَّهما من رجلين تزوَّج أحدهما أمَّ الآخر، والآخر تزوَّج أمَّ أمه".

٨- كان يشير إلى تعدد الروايات أو الخلاف في المذهب دون ترجيح، ووفَّق في مسألة واحدة وهي قوله في المسألة التاسعة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز: "قلت: ويظهر في التوفيق بين النقلين أنَّه أراد بالشروع الأخذ في القراءة، وأراد صاحب الخبرة أن يكون أتى بعد تكبيرة الإحرام".

٩- أطلق الحكم في بعض المسائل، وكان ينبغي له أن يقيدها بشروطها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: المسألة السادسة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز حيث قال: "مسافر أمَّ قوماً مسافرين، فنوى أحد المؤتمين الإقامة، فسدت صلاة الكل، كيف يكون ذلك؟... جوابها: إن الإمام عبد قدَّمه مولاه، ثمَّ نوى المولى الإقامة فإن العبد يصير مقيماً بنية المولى، فإذا سلَّم على رأس الركعتين فسدت صلاتهم؛ لأنَّه قطع صلاته قبل التمام" لم يذكر شرط علم الإمام أي العبد بنية مولاه، لأنَّ الصحيح في المذهب في حال عدم علمه صحَّة صلاته وصلاتهم.

ومنها: المسألة الثامنة عشرة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز حيث قال: "حاج اعتمر في غير الأيام التي يكره فيها العمرة، فوجب عليه دم جبر، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنه لبس العمارة وهي العمامة" لم يذكر أنَّ ذلك مشروط بلبس العمامة يوماً كاملاً فما دونه لا يوجب دم جبر.

١٠- لم يلتزم ابن أبي العز في أجوبة مسائله بالمفتى به في المذهب، بل خالف ظاهر الرواية والمفتى به في المذهب في بضع مسائل منها:

قوله في المسألة الثانية من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز: "نجاسة تؤثر في الماء ولا تؤثر في الثوب، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنها عرق البغل والحمار ولعابهما" ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب أنَّ عرق البغل والحمار ليس نجساً في الماء والثياب.

وقوله في المسألة الرابعة من مسائل الطهارة والصلاة قسم الألغاز: "موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنَّه الذقن قبل نبات الشعر –أي اللحية– فرض، وبعده لا" يجب غسل اللحية في الرواية المعتمدة في المذهب وبقية الروايات مرجوع عنها.

١١– خالف المذهب الحنفي إلى الشافعي في مسألة واحدة وهي المسألة الأولى من مسائل الحساب قسم الألغاز فقال: "رجل اتَّجر ثلاثة أيام وربح في كل يوم مثل رأس ماله وتصدَّق كل يوم بدينار، ولم يبق له في اليوم الثالث شيء، كم كان رأس ماله؟ جوابها: إنَّه كان إحدى وعشرين قيراطاً..." الدينار عند الحنفية يساوي عشرين قيراطاً، وعند الشافعية يساوي أربعة وعشرين قيراطاً، وعليه فالمسألة مبينة على مذهب الشافعية في مقدار القيراط.

١٢– قارن ابن أبي العز مسألة واحدة مع المذهب المالكي فقال في المسألة الثالثة من المسائل المتفرقة قسم الألغاز "امرأة ولدت فقال لها زوجها: أحي ولدت أم ميتاً، فقالت: حياً عند أبي حنيفة ميتاً عند مالك رحمة الله عليهما، كيف يكون ذلك؟".

١٣– قارن ابن أبي العز ثلاث مسائل مع المذهب الشافعي وهي:

الأولى: المسألة السادسة من مسائل النِّكاح قسم الألغاز فقال: "امرأة سئلت أبكر أنت أم ثيب، فقالت: بكر عند أبي حنيفة ثيب عن أبي يوسف ومحمد والشافعي، كيف يكون ذلك؟".

الثانية: المسألة الرابعة من المسائل المتفرقة قسم الألغاز فقال: "امرأة قيل أفارغة أنت أم ذات زوج؟ فقالت: فارغة عن أبي حنيفة ذات زوج عند الشافعي، كيف يكون ذلك؟".

الثالثة: المسألة الخامسة من المسائل المتفرقة قسم الألغاز فقال: "رجل قيل له خبزك مأدوم أم غير مأدوم؟ فقال: مأدوم عن الشافعي، غير مأدوم عند أبي حنيفة، كيف يكون ذلك؟".



المطلب الرابع: مكانة الكتاب بين كتب المذهب[1]:

كتب المذهب على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: كتب ظاهر الرواية، وهي الكتب التي روي فيها عن أصحاب المذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني، بطريق صحيح متواتر، وهذه الكتب هي الإمام محمد: "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير".

المرتبة الثانية: كتب غير ظاهر الرواية: وهي الكتب المروية عن أصحاب المذهب بطريق غير متواترة، وهي: الأمالي، والنوادر، والجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات، والرقيات، والكيسانيات.

المرتبة الثالثة: كتب الفتاوى والواقعات: وهي الكتب التي تروى عن المجتهدين المتأخرين من فقهاء المذهب، كتبوا فيها ما المسائل التي لم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب، وأوَّل كتاب ألف فيها: "النوازل" لأبي الليث السمرقندي، ومنها: فتاوى قاضيخان.

فإن كانت الواقعة موجودة في كتب ظاهر الرواية لا يؤخذ بغيرها من المتأخرين، فإن لم توجد في ظاهر الرواية نبحث في كتب غير ظاهر الرواية، فإن لم توجد أخذ بكتب الفتاوى والواقعات.

ومن الجليِّ أن هذا الكتاب هو من المرتبة الثالثة، لا سيَّما أنَّه حوى قسماً للفتاوى.

---

[1] انظر كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

المطلب الخامس: مدى تأثُّر الفقهاء بالكتاب من الذين جاؤوا بعده:

- ذكر في حاشية ابن عابدين مسألة من مسائل الكتاب فقال: "وفي الأحكام للشيخ إسماعيل عن التهذيب لذهن اللبيب مسألة رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون دينارا اهـ"[1] والمسألة وردت في الكتاب وهي المسألة الثانية من مسائل الجنايات قسم الألغاز، وقد نقلها نقلاً حرفياً.

- ما ذكره ابن عابدين في حاشيته يدلُّ على أنَّ المسألة وردت أيضاً في كتاب الأحكام للشيخ إسماعيل، وكتاب الأحكام هو: الأحكام في شرح درر الحكام للشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، وهو ما يزال مخطوطاً، وجدت خمسة أجزاء منه في مكتبة الأسد الوطنية ينتهي الجزء الخامس بكتاب الجهاد[2]، والمسألة المطلوبة في كتاب الجنايات أي ربما ستكون ما يقارب الجزء السابع أو الثامن منه.

- من خلال تحقيق النَّص لاحظت تأثُّر ابن نجيم ت: (٩٧٠هـ) بالكتاب، فما يقارب أكثر من نصف مسائل الكتاب ذكرت مع تغيير طفيف في صياغتها إمَّا في "الأشباه والنظائر" أو في "البحر الرائق"، وتتبعت مسائل الأشباه والنظائر فوجدت خمساً وثلاثين مسألة مشتركة بينها وبين الكتاب منها:

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٢ لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[2] أرقام ورودها: الجزء الأول: (١٣٧٤٠)، الجزء الثاني: (١٣٧٤١)، الجزء الثالث: (١٣٧٤٣)، الجزء الرابع: (١٣٧٤٢)، الجزء الخامس: (١٣٧٤٤).

قال ابن أبي العز في المسألة الأولى من مسائل الصوم قسم الألغاز: "رجل أفطر في رمضان عمداً وهو مقيم صحيح ولم تجب عليه الكفارة، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنَّ هذا رجل رأى الهلال وحده وردَّ القاضي شهادته، فصام بعض اليوم وأفطر لا تلزمه الكفارة"، وعبارة ابن نجيم: "أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟ فقل من رآه وحده، وردَّ القاضي شهادته"[1].

ومنها: قال ابن أبي العز في المسألة الثانية من مسائل الحج قسم الألغاز: "فقير لزمه أن يستقرض ويحج، وغني لا حج عليه، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنَّ الفقير ملك مالاً ولم يحج فلزمه القضاء، والغني لم يلزمه لخوف الطريق أو لعذر آخر"، عبارة ابن نجيم: "أي فقير يلزمه الاستقراض للحج؟ فقل من كان غنياً ووجب عليه ثمَّ استهلكه"[2].

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٦.

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٦.

المطلب السادس: التعريف بنسخ المخطوط ووصفها:

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ، حصلت على اثنتين منها من مكتبة الأسد، والثالثة من مصر، وهذه النسخ هي:

أ- نسخة الأوقاف: اعتمدت هذه النسخة في المتن المحقق كأصل، وهي النسخة الأقل أخطاء بالنسبة إلى باقي النسخ، وهي الأكبر من حيث عدد المسائل، حوت ما يقارب سبع وثلاثين ومئتا مسألة، كتبتها كاملة من مكتبة الأسد، أوصافها:

١- الخطة نسخي.

٢- عدد أوراقها: (٤٥) ورقة، بما فيها ورقة العنوان.

٣- قياس الورقة: (١٧.٥ × ١٣.٥ سم).

٤- متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (١٧) سطر.

٥- متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٢ - ١٤) كلمة.

٦- نسخة مصححة - متأثرة بالرطوبة والأرضة.

٧- كتبت العناوين ورؤوس الفقرات بالمداد الأحمر.

٨- مرممة ترميماً قديماً.

٩- الناسخ: [د.ن].

١٠- تاريخ النسخ: [د.ت].

١١- فيها مقدار نصف لوحة بياض.

١٢- مصدرها: مكتبة الأوقاف بحلب رقم (٥٣١)، وهي الآن في مكتبة الأسد الوطنية برقم ورود (١٦٢٠٠)، موجودة على شكل بطاقتين ميكروفيش.

ب – نسخة الأحمدية: وهي النسخة الأكبر حجماً من حيث عدد الصفحات، وهي الأوضح خطّاً، عدد المسائل فيها عشرة ومئتا مسألة، حصلت على نسخة مطبوعة منها من مكتبة الأسد الوطنية، أوصافها:

١- الخطة نسخي.

٢- عدد أوراقها: (١١١) ورقة، بما فيها ورقة العنوان.

٣- قياس الورقة: (١٨.٥ × ١٣.٥سم).

٤- متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: تسعة أسطر.

٥- متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (٥- ٧) كلمة.

٦- نسخة مصححة – متأثرة بالرطوبة، بغلاف مزخرف.

٧- كتبت رؤوس الفقرات والفواصل، ووضعت خطوط فوق بعض العبارات بالحمرة.

٨- عليها وقف المدرسة الأحمدية بحلب.

٩- الناسخ: [د.ن].

١٠- تاريخ النسخ: [د.ت].

١١- مصدرها: مكتبة الأحمدية بحلب رقم (٦٠٨)، وهي الآن موجودة في مكتبة الأسد الوطنية برقم ورود (١٣٨٨١) وهي موجودة على شكل بطاقتين ميكروفيش.

جـ – نسخة مصر:

وهي النسخة الأصغر من حيث عدد الأوراق وعدد المسائل، عدد المسائل فيها سبع ومئتا مسألة، كانت صياغة الأعداد فيها هي الأصح في أغلب المسائل، لم تحوِ على نظم للمسائل إلا في النادر، حصلت عليها من مركز جمعة الماجد بدبي، أوصافها:

١– عدد أوراقها: (٢٣) ورقة بدون صفحة العنوان.

٢– "التهذيب لذهن اللبيب" جزء من مجموع يحوي عدة مخطوطات أولها: "ملجأ القضاة عند تعارض البينات".

٣– قياس الورقة: (١٩ × ٢٥سم).

٤– متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٣) سطراً.

٥– متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: (٥– ٧) كلمة.

٦– كتبت رؤوس الفقرات والمسائل بالمداد الأحمر.

٧– الناسخ: [د.ن].

٨– تاريخ النسخ: أوائل جمادى الأولى، سنة (١٠٧٩هـ).

٩– مصدرها: دار الكتب القومية بمصر رقم (٢٠٥٧٣ب)، حصلت على نسخة مصورة من مركز جمعة الماجد بدبي، وهي موجودة على شكل ميكروفيلم.

المطلب السابع: رموز النسخ وكيفية المقابلة بينها:

- بما أن النسخ الثلاثة لم يكن عليها تاريخ نسخ أو اسم ناسخ حددت النسخة الأصل في تحقيقي بناء على على مميزات النسخ فجعلت نسخة الأوقاف هي النسخة الأصل، ولم أضع لها رمزاً، وجعلتها أصلاً للأسباب التالية:

١- احتواؤها على أكبر عدد من المسائل فهي شاملة لكل المسائل.

٢- قلة أخطائها مقارنة مع النسخ الأخرى.

٣- وضوح خطها مع العلم بأن ثلث الكلمات كانت بلا نقط.

- رمزت لنسخة الأحمدية برمز (ب).

- رمزت لنسخة مصر برمز (م).

- قابلت بين النسخ وفق الطريقة التالية:

١- كتبت النص في المتن من النسخة الأصل، وقارنتها مع النسخة (ب) والنسخة (م) ووضعت الفروق في الحاشية.

٢- عندما كنت أجد أن لفظاً في النسخة (ب) أو النسخة (م) هو الأصح، وضعت اللفظ الأصح في المتن وأشرت إلى ذلك في الحاشية، أمَّا إن ظهر لي أن لفظاً غير لفظ النسخ الثلاث هو الصحيح أشرت إلى ذلك في الحاشية فقط وأبقيت المتن على أصله.

٣- عند وجود زيادة في النسخة (ب) أو النسخة (م) ليست في الأصل، ووجدت أنَّ الزيادة تفيد النص وضعت الزيادة في المتن وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٤- إذا كانت الفروق بين النسخ متعلقة بكلمة واحدة وضعت بعدها رقماً وأشرت إلى الفرق مباشرة في الحاشية، أمَّا إن كانت الفروق بين النسخ متعلقة بأكثر من كلمة وضعت بعدها رقماً ووضعت في الحاشية: قوله (____): في ب: (____)، وفي م: (____)، وكذا فعلت عندما يكون السقط في إحدى النسخ أكثر من كلمة واحدة: قوله (____): سقط في م مثلاً.

٥- قمت بإضافة عبارة [كيف يكون ذلك؟] في آخر بعض مسائل الألغاز عندما تكون غير موجودة؛ لأنَّ من عادة المؤلِّف ختم المسائل بها، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

المطلب الثامن: صور من نسخ المخطوط:

الصورة الأولى: الصفحة الأولى من نسخة الأوقاف الأصل.

الصورة الثانية: الصفحة الأخيرة من نسخة الأوقاف الأصل.

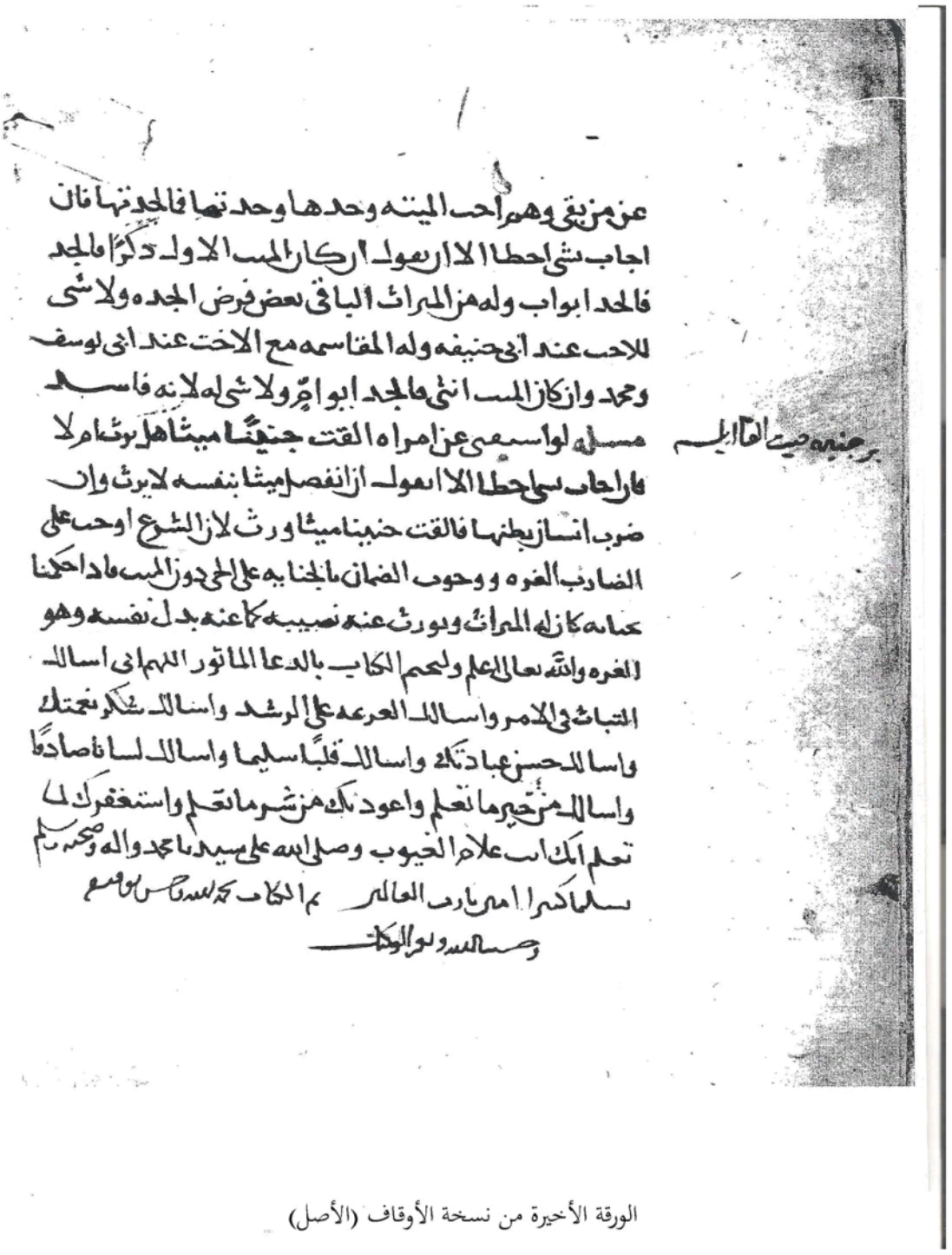
الصورة الثالثة: الصفحة الأولى من نسخة الأحمدية (ب).

الصورة الرابعة: الصفحة الأخيرة من نسخة الأحمدية (ب).

الصورة الخامسة: الصفحة الأولى من نسخة مصر (م).

الصورة السادسة: الصفحة الأخيرة من نسخة مصر (م).

الورقة الأولى من نسخة الأوقاف (الأصل)



الورقة الأخيرة من نسخة الأوقاف (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله المحيط بنا افضاله المبسوط لنا انواله.

الذي تفضل علينا بالهداية في البداية وتطول

بنهاية الكفاية احمده على ان جعلنا من ظلة

العلم الشريف النافع الذي هو خير مطلوب

وادرع بحمده الجامع الحامد حامدًا لنابع

النافع وواحاس الفوايد واساله المزيد من

افضاله الوافي واحسانه الكافي وافضاله

المفيد وارجوا منه نيل المنية بحصول المغية.

والقيام بطاعته مع الفراغ لها والتجريد.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له شهادة منظومة بركاتها منوارة بخراتها

سلفة غاية الامال ذخيرة لقائلها عند النوال

واشهد ان محمدا عبده المنتقا المختار من

خلاصة عيون القبايل ورسوله الهادي

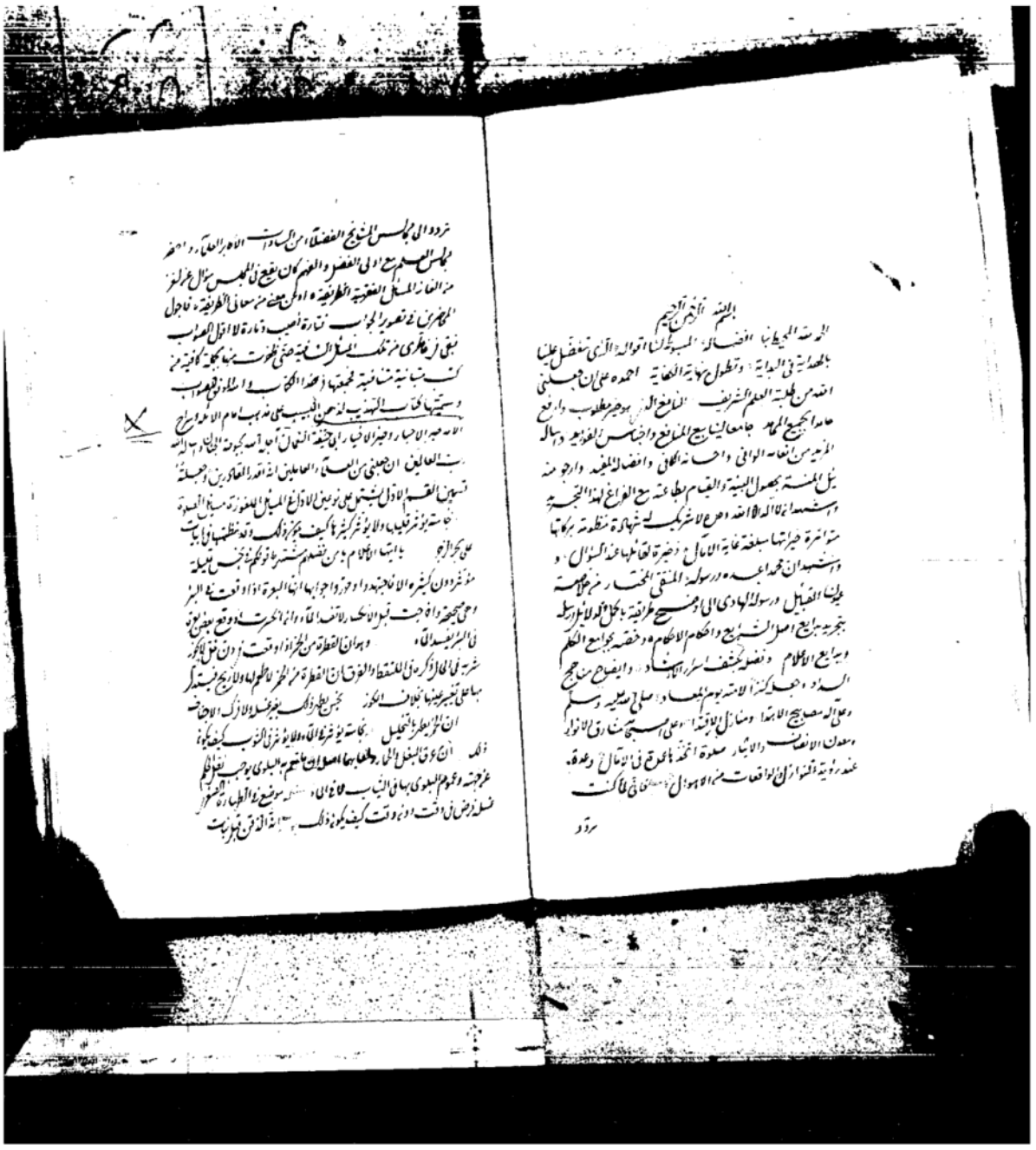
الى اوضح طريقة ما كفى الدلايل ارسله بمجد

بدايع اصل الشرايع واحكام الاحكام.

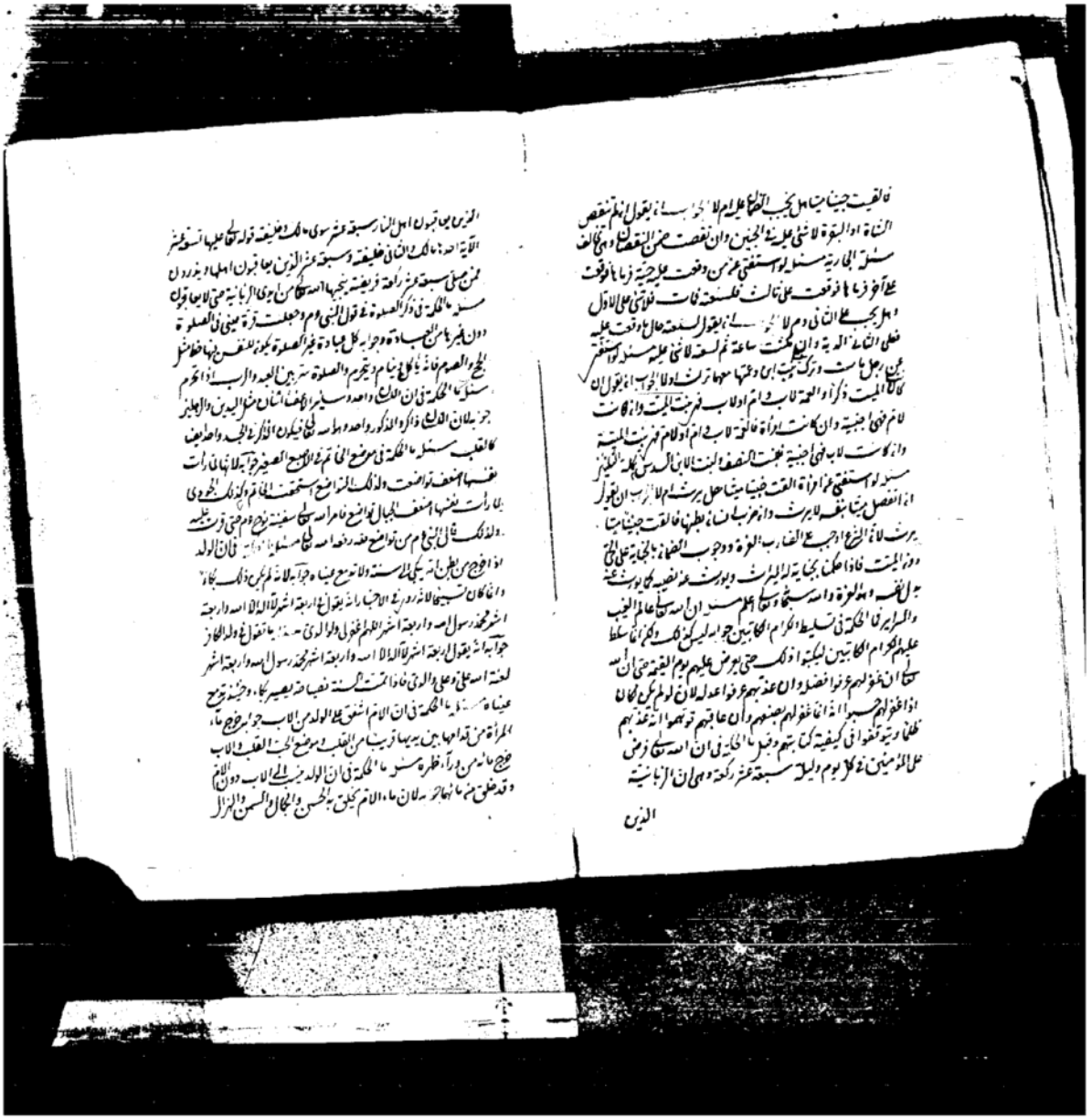
وخصه بجوامع الكلم وبدايع الاعلام.

الورقة الأولى من نسخة الأحمدية (ب)

الورقة الأخيرة من نسخة الأحمدية (ب)



الورقة الأولى من نسخة مصر (م)



الورقة الأخيرة من نسخة مصر (م)

الفصل الثاني

النص المحقق

وفيه مقدمة ومبحثان وخاتمة:

المبحث الأول: الألغاز والحيل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل الألغاز.

المطلب الثاني: مسائل الحيل.

المبحث الثاني: مسائل الفتاوى.




النَّصُّ المُحَقَّقُ




كتاب التهذيب

لذهن اللبيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أكتفي[1]

[مقدمة:]

الحمد لله المحيطِ بنا أفضاله، المبسوطِ لنا أقواله، الّذي تفضّل علينا بالهداية في البداية، وتطوّل بنهاية الكفاية، أحمده على[2] أن جعلني من طلبةِ العلمِ الشّريف النّافع، الّذي هو خير مطلوب ورافع[3]، حمداً[4] حاوياً لجميع[5] المحامد، جامعاً لينابيع المنافع وأجناسِ الفوائد، وأسأله المزيد من إنعامه الوافي، وإحسانه الكافي، وأفضاله المفيد، وأرجو منه نَيْلَ المُنْية[6] بحصول البُغية[7]، والقيام بطاعته مع الفراغ لها والتجريد، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادةً منظومةً بركاتها، متواترةً خيراتها، مُبلغة غاية الآمال، ذخيرةً لقائلها عند السُّؤال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[8] المنتقى المختار من خلاصةِ عيونِ القبائل، ورسوله الهادي إلى أوضحِ طريقةٍ بأكملِ الدلائل، أرسله بتجريدِ بدائع أصلِ الشرائع، وإحكام الأحكام، وخصّه بجوامعِ الكلم، وبدائع الإعلام، وفضّله بكشف أسرار الإرشاد، وإيضاح

---

[1] قوله (وبه أكتفي): سقط في (ب) و م.

[2] في (ب) و(م).

[3] في (ب) و(م): (وأرفع).

[4] سقط في (م).

[5] قوله (حاوياً لجميع): في (ب) و(م): (حامداً بجميع).

[6] في (ب) و(م): (المنّة).

[7] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (الغنية).

[8] سقط في (ب).

منهاج[1] السّداد، وجعله كنزاً لأمَّته يوم المعاد، صلى الله عليه وسلَّم[2] وعلى آله مصابيح الاهتداء، ومَنَارِ[3] الاقتداء، وعلى أصحابه مشارقِ الأنوار، ومعدن الإنصاف والإيثار، صلاةً أتخذها عمدةً في المآل[4]، وعُدّة عند رؤية النوازلِ والواقعات من الأهوال.

[سبب تأليف الكتاب:]

وبعد: فإنِّي لما كنتُ أتردَّد إلى مجالس المشايخ الفضلاء، من السَّادات الأكابر العلماء، وأحضر مجالس العلم، مع أولي الفضل والفهم، و[5]كان يقع في المجلس سؤال عن/[ل ١أ] لغزٍ[6] من ألغاز المسائل الفقهيَّة الظَّريفة، أو عن معنىً من المعاني الظريفة[7]، فأجول والحاضرون[8] في تصويرِ الجواب، فتارةً أصيب[9] وتارةً لا أقول الصَّواب، فبقي في خاطري من تلك المسائل الشّافية، حتى ظَفَرتُ منها بجملةٍ كافيةٍ، من كتب متباينةٍ متنافيةٍ[10]، فجمعتها في هذا الكتاب، والله الموفِّق للصواب.

---

[1] في (م): (مناهج).

[2] في (ب) و(م).

[3] في (ب) و(م): (منازل).

[4] في (م): (الآمال).

[5] سقط في (ب) و(م).

[6] اللغز ما ألغز من كلام فَشَبُهَ معناه، وأَلْغَزَ في كلامه يلغز إلغازاً إذا وَرّى فيه وعَرّضَ ليخفى، والجمع ألغاز، وأصله جحر الضبِّ والفأر واليربوع، فإنّ هذه الدوابّ تحفره مستقيماً إلى أسفل ثمَّ تعدل عن يمينه وشماله عروضاً تعترضها تُعمّيه ليخفى مكانه بذلك الإلغاز. انظر لسان العرب مادة (لَغَزَ).

[7] قوله (أو عن معنى من المعاني الظريفة): سقط في (ب).

[8] في (م): (الحاضرين).

[9] في (ب): (أجيب).

[10] سقط في (ب).

[تسميته:]

وسمّيته[1] "كتاب التَّهذِيبِ لذهن اللّبيب"، على مذهب إمام الأئمة، وسراج الأمّة، حِبْر الأحبار، وخير الأخيار[2]، أبي حنيفة النُّعمان[3]، أحلّه الله بحبوحة الجنان، وأسأل الله ربّ العالمين، أن يجعلني[4] من العلماء العاملين، إنّه أقدر القادرين.

[أقسامه:]

وجعلته قسمين: القسم الأول:[5] يشتمل على نوعين: النَّوع[6] الأوَّل: في المسائل الملغزة[7]و[8].

---

[1] في (م): (سميتها).

[2] في (ب): (الأحباب).

[3] أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان بن بهرام بن مهركر يصل نسبه إلى يعقوب النبيّ، إمام الحنفية، أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، رأى الصحابي أنس بن مالك، وسمع خلقاً من التابعين كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له: مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و"المخارج في الفقه"، "والفقه الأكبر"، (٨٠/١٥٠هـ) وقيل ولد في (٦١هـ)، وقيل في (٦٣هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٣٦/٨، الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤٩/١- ٦٣.

[4] في (م): (جعلني).

[5] قوله (القسم الأول): في (ب) و(م).

[6] سقط في (م).

[7] النوع الثاني: في مسائل الحيل، والقسم الثاني في مسائل الفتاوى.

[8] في (م): (الملغوزة).

[المبحث الأول: الألغاز والحيل]

[المطلب الأول: مسائل الألغاز]

مسائل الطَّهارة[1] والصَّلاة[2]

[الأولى]- **مسألة:** نجاسةٌ يؤثِّر قليلها ولا يؤثِّر[3] كثيرها، كيف يكون ذلك؟
وقد نظمتها[4] في أبياتٍ من[5] بحر الرَّجز[6] وهي:

---

[1] الطُّهْرُ لغة: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وشرعاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن ونحوه.

بدائع الصنائع ١/٩٠، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، لسان العرب مادة طهر.

[2] الصلاة لغة: الدعاء والاستغفار. وشرعاً: أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

بدائع الصنائع ١/٤٥٤، لسان العرب مادة صلا.

[3] في (ب) و م.

[4] المؤلف ابن أبي العز رحمه الله، ولم أجد له منظومة في الفقه مستقلة، ولعلَّه أول ما نظمها في هذا الكتاب.

[5] في (ب) و(م): (على).

[6] "سمّي رجزاً لأنَّه يقع فيه ما يكون على ثلاثة أجزاء وأصله مأخوذ من البعير إذا شُدّت إحدى يديه فبقي على ثلاث قوائم" وتفعيلاته: مستفعلن ست مرات في كل شطر ثلاث. الوافي في العروض والقوافي ١٠٢ للخطيب التبريزي، دار الفكر دمشق، ط٤/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تح: فخر الدين قباوة.

يا أيُّها الأعلامُ يا من فضله مشتهرٌ ما قولكم في نجسٍ
قليله مؤثِّر دون كثيـ ـره وذا حكمٌ عجيبٌ عَسِرْ[1]

جوابها: إنَّها البعرة[2] إذا وقعت في البئر، وهي صحيحة، وأخرجت قبل الانكسار لا تُفسد الماء، وإن انكسرت أو وقع بعضُ بعرة في البئر يَفسد الماء، وهذا عند بعض المشايخ[3]، وفي "الهداية"[4]

---

[1] قوله (وذا حكم عجيب عسر): في (ب) و(م): (ألا فاجتهدوا وحرروا).

[2] البعرة: واحدة البَعْر، وهو رجيع ذوات الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء والأرنب أيضاً.

انظر لسان العرب ٤/٧١ مادة (بعر).

[3] والفرق بين الصحيح والمنكسر أنَّ المنكسر يدخل الماء في أجزائه فينجس ثمَّ يخرج وهو نجاسة مائعة، أمَّا غير المنكسر صلب، وما عليه من الرطوبة رطوبة الأمعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة. وهذا التفريق بين الصحيح والمنكسر نقله السرخسي في ظاهر الرواية.

والصحيح الذي لا يؤثر كثيره مشروط بعدم بلوغه حدَّ الكثرة، فإن بلغ يؤثِّر في الماء وينجسه.

انظر بدائع الصنائع ١/٤٢٠،٤١٩، حاشية ابن عابدين ١/٢٣٨، ٢٣٩، شرح فتح القدير ١/١٠٣ لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، المبسوط للسرخسي ١/٨٣.

والمراد من قوله (عند بعض المشايخ): المشايخ هم المتأخرون من فقهاء المذهب من أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهم وهكذا إلى أن ينتهي عصر الاجتهاد.

انظر كشف الظنون ٢/١٢٨٢.

[4] الهداية شرح بداية المبتدي، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ت:٥٩٣هـ، وقد اختار المؤلف في ترتيب أبوابه ترتيب الجامع الصغير تبركاً بما اختاره الإمام محمد بن الحسن، وهو مطبوع.

انظر كشف الظنون ٢/٢٠٣٢، الهداية شرح بداية المبتدي ١/٤.

قال في الهداية (١/٢٢): "ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لأنَّ الضرورة تشمل الكل" للمرغيناني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

أنَّه لا فرق بين الصحيح والمنكسر هو الصحيح[1]و[2].

وجواب آخر: وهو[3] أنَّ القطرة من الخمر إذا وقعت في دنّ[4] خلّ لا يجوز شربه في الحال، ولو صُبّ فيه كوز[5] من خمرٍ جاز أن يُشرب منه في الحال[6]و[7]، ذكره في "الملتقط"[8]، والفرق أنَّ القطرة من الخمر لا طعم لها ولا ريح فيُستدل[9] بذهابها[10] على تغيّر عينها بخلاف الكوز[1].

---

[1] أي الصحيح رواية، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله، قال السرخسي: "وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه استحسن في القليل من المتفتت لأنَّ البلوى فيه قائمة" المبسوط للسرخسي ٨٣/١.

[2] قوله: (وهذا عند... هو الصحيح): سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب) و(م).

[4] وعاء ضخم للخمر وغيرها. المعجم الوسيط مادة (دَنَنَ).

[5] الكوز كوب له عروة. انظر لسان العرب مادة (كوز).

[6] انظر البحر الرائق ٢٤٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٧٥/١، الدر المختار ٣٧٥/١ لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مطبوع عليه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

[7] قوله (ولو صُبّ فيه كوز من خمرٍ جاز أن يُشرب منه في الحال): سقط في (ب) و(م) .

[8] الملتقط في الفتاوى الحنفية، الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ت:٥٥٦م، وهو مآل الفتاوى، وما زال مخطوطاً.

انظر كشف الظنون ١٨١٣/٢.

قال في الملتقط [ل أ ٥]: "قطرة من خمر وقعت في دن خل، لا يحل شربه إلا بعد ساعة، ولو صُبَّ كوز من خمر في دنّ خل ولا يوجد له طعم ولا رائحة حلَّ الشرب في الحال" عائدية المخطوط لدار الكتب الظهيرية، نظر فيه عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ محمد عاصم أفندي الحنفي.

[9] لا بد من إضافة لا فتصبح (فلا يستدل بذهابها) وذلك ضرورة أن يستقيم معنى المسألة، لأنَّ القطرة صغيرة فلا يستدل بذهابها على تغيُّر عينها، أمَّا الكوز فكثير فإذا لم يغيِّر طعم الخلّ فيستدل بذهابه على تغيُّر عينه.

[10] في (م): (بها).

وجواب آخر: أنَّ الفأرة إذا ماتت في البئر لا ينجس كل الماء[٢]، ولو وقع ذنبها في البئر ينجس الماء كله[٣]و[٤]./[ل ب ١]

[الثانية]- **مسألة**: نجاسةٌ[٥] تؤثِّر في الماء ولا تؤثِّر في الثوب، كيف يكون ذلك؟.
جوابها: إنَّها[٦] عرق البغل والحمار ولعابهما[٧]، أصله أنَّ ما تعم به البلوى يوجب نقل الحكم

---

[١] في (ب) و(م): (والفرق أن .... الكوز).

[٢] وهو مشروط بعدم انتفاخها أو تفسخها أو تَمَعُّطِ الشَّعر وسقوطه.

انظر البحر الرائق ١٢٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/١، ٢٢٩.

[٣] السبب في تنجيس ذنب الفأرة للماء " أن موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة" البحر الرائق ١٢٧/١، وانظر بدائع الصنائع ٤١٩/١، حاشية ابن عابدين٢٢٩/١، المبسوط للسرخسي ٥٧/١.

[٤] قوله (وجواب آخر... الماء كله): سقط في (ب) و(م).

[٥] سقط في (ب).

[٦] في (م): (إنّ).

[٧] عرق الحمار والبغل طاهر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنَّ النبي ﷺ (ركب الحمار معروريا) عمدة القاري ١٤١/٧ لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت. أي دون أن يوضع على الحمار شيء، ولم يُرْوَ عنه ﷺ أنَّه غسل بدنه أو ثيابه بعد ركوبه مع أنَّ الحَرَّ حَرُّ الحجاز والحمار يعرق.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال إن عرق الحمار نجس نجاسة مخففة. وروي عنه أيضاً: إنَّه نجس نجاسة مغلظة.

وعليه فإن عرقهما يؤثر في الماء ولا يؤثر في الثوب والبدن استحساناً للضرورة وعموم البلوى في ركوبه إن أخذنا بالروايتين المقررتين لنجاسته، وعلى ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب ليس نجساً في الماء ولا البدن والثياب. فالمسألة مبنية على خلاف ظاهر الرواية في العرق.

انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٥/١، ٢٤٦، شرح فتح القدير ١٢٠/١، ١٢١، المبسوط للسرخسي ٥٠/١، المبسوط للشيباني ٢٥٣/١ لمحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، تح: أبو الوفاء الأفغاني. =

عن جهته[1]، وعمومُ البلوى بهما في الثِّياب لا في الماء.

[الثالثة]- **مسألة:** نجسٌ يَطْهُرُ بغير غسلٍ[2] ولا دلكٍ[3] ولا فركٍ ولا جفافٍ[4]؟
جوابها: إنَّها[5] الخمر يطهر

= أمَّا لعاب الحمار والبغل فمشكوك في نجاسته للتعارض بين الأدلة في حلّ أكل لحمه؛ لأنّ اللعاب متولد من اللحم، وما كان لحمه طاهراً كان لعابه طاهراً، واختلاف الصحابة في نجاسة سؤر الحمار فقال ابن عباس رضي الله عنهما: الحمار يعلف القتّ والتبن فسؤره طاهر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّه رجس.

انظر بدائع الصنائع ٣٧٨/١، المبسوط للسرخسي ٤٩/١.

والمساواة في الدليل بين طهارته باعتبار عرقه الطاهر وبين نجاسته باعتبار لبنه النجس.

وعليه عندما تتعارض الأدلة مع تساويها دون مرجح يتوجب ترك العمل فيها كلها ويُرجع للأصل، والأصل أنّ الثابت بيقين لا يُرفع إلا بالثابت بيقين، فسؤر الحمار والبغل مشكوك في طهارته وبالتالي في طهوريته فلا يُرْفَعُ الحدث الثابت بيقين، كما أنّ الثوب والبدن ثابت طهارتهما بيقين فلا تُرفع طهارتهما بسؤر الحمار والبغل المشكوك في نجاستهما. ولذلك لعاب الحمار والبغل يؤثِّر في الماء ولا يؤثِّر في الثَّوب والبدن، وهو الصحيح من المذهب.

انظر بدائع الصنائع ٣٧٨/١، ٣٧٩، حاشية ابن عابدين ٢٤٣/١- ٢٤٥، شرح فتح القدير ١١٨/١- ١٢٠، المبسوط للسرخسي ٤٩/١، ٥٠، المبسوط للشيباني ١١٢/١، ٢٥٣.

[1] ترجع هذه القاعدة إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير والتي لها سبعة أسباب أحدها: العسر وعموم البلوى كالعفو عن نجاسة دم البراغيث والَبقّ في الثَّوب، مستندها قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥، ٧٦.

[2] في (م): (غسله).

[3] قوله (ولا دلك): سقط في (م).

[4] في (ب): (حتات).

[5] في (ب) و(م): (إن).

بالتخليل[1].

[الرابعة]- **مسألة:** موضعٌ في الطَّهارة الصُّغرى[2] غسلُه فرضٌ في وقتٍ دونَ وقتٍ، كيف يكون ذلك[3]؟

جوابها: إنَّه الذَّقن قبلَ نباتِ[4] الشَّعر -أي:[5] اللحية- فرضٌ[6][7]، وبعده[8] لا[9].

---

[1] انظر البحر الرائق ٢٣٩/١، ٢٤٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٤٠/١.

والخمر تطهر بالتخليل سواء تخللت بنفسها أو بإلقاء شيء فيها على الصحيح من المذهب.

انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٠/١.

[2] الوضوء.

[3] قوله (كيف يكون ذلك): في (ب) و(م).

[4] في (ب): (النبات).

[5] قوله (الشعر: أي): في (ب) و(م).

[6] فرض لأنَّه ثبت بدلالة الآية القطعية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه اسم لما يواجه الإنسان، والمواجهة تكون من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن أي منبت الأسنان السفلى طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، وهذا المقدار هو المفروض غسله في الوضوء.

انظر بدائع الصنائع ٩٤/١، الدر المختار ١٠٤/١.

[7] سقط في (م).

[8] في (ب) و(م): (بعدها).

[9] لأنَّ الشَّعر -اللحية- قام مقام البشرة فانتقل الفرض إليه إلا في حال كانت البشرة تُرى من تحت الشعر فيجب غسل البشرة، ولا يجب غسل ما كان مسترسلاً من شعر اللحية.

ويجب غسل اللحية دون مسحها في الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، وبقية الروايات مرجوع عنها.

انظر بدائع الصنائع ٩٤/١- ٩٧، حاشية ابن عابدين ١٠٨/١، ١٠٩، شرح فتح القدير ١٢/١.

[الخامسة]- **مسألة:** عضوٌ لو مَسَحَ عليه لا يجوز، ولو غَسَلَه لا يجوز، ولو تيَمَّم لا يجوز - يعني الصَّلاة -كيف يكون[1] ذلك؟

جوابها: إذا نزع أحد خفَّيه انتقض المسح[2] وكان كما ذكرنا[3]و[4].

[السادسة]- **مسألة:** مسافرٌ أمَّ قوماً مسافرين، فنوى أحد المؤتمّين الإقامة؛ فسدت صلاة الكل، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمتها في أبيات على بحر المجتث[5] وهي[6]:

مسافرٌ أمَّ قوماً ... مسافرين فلمّا

صلّوا نوى مقتدٍ منـ ... ـهم الإقامة جزماً

فالفساد صلاة الـ ... ـجميع توصف حتماً

---

[1] في (ب). وقوله (ولو تيمم.... يكون) سقط في (م).

[2] انتقض المسح على الخفين لسراية الحدث عند نزع الخف عنها إلى القدم، والقدمين في الطهارة كحكم عضو واحد فإن انتقض المسح في إحداهما انتقض حكم المسح في الاثنتين وسرى الحدث إلى القدمين معاً. فالمقصود في السؤال من قوله: عضو لو مسح عليه... العضو هو القدم الواحدة التي نُزع منها الخف، وإلا لما صحّت المسألة، فلو كان المقصود بالعضو القدمين معاً لجاز أن يغسلهما ويصلي لأنَّ سريان الحدث بنزع الخفين على القدمين دون سائر أعضاء الوضوء.

انظر بدائع الصنائع ١٤٩/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٧/١.

[3] من عدم جواز الصَّلاة مع المسح أو الغسل أو التيمم.

[4] في (ب) و(م): (ذكر).

[5] سمّي المجتث لأنَّ لفظ أجزائه يوافق لفظ أجزاء الخفيف وتختلف تفعيلاته من جهة الترتيب فكأنه اجتُثَّ من الخفيف، والاجتثاث الاقتطاع. وأصل تفعيلاته مستفعلن فاعلاتن فاعلاتن، واستُعمل مجزوءاً أي مستفعلن فاعلاتن للشطر الأول مستفعلن فاعلاتن للشطر الثاني، وهو في أبيات هذه المسألة مجزوء.

انظر الوافي في العروض والقوافي ١٥٥.

[6] في (ب)، وفي (م): (وبه)، وفي الأصل: بإضافة (مسألة).

جوابها: إنَّ الإمام عبدٌ قدّمه مولاه، ثمَّ نوى المولى[1] الإقامة؛ فإنَّ العبد يصير مقيماً بنية المولى، فإذا سلّم على[2] رأس الركعتين فسدت صلاتهم لأنَّه قطع صلاته قبل التمامِ[3].

[السابعة]- **مسألة:** رجلٌ صلّى مع الإمام من أول صلاته[4] إلى آخرها، فإن[5] لم يصلِ ركعة أخرى لا تجوز صلاته، كيف[6] يكون ذلك؟.

جوابها: إنَّه[7] كان[8] قد صلى المغرب في منزله[9] ثمَّ أراد الصَّلاة مع الإمام فإنَّه لا بدّ له من

---

[1] المولى: هو السَّيِّد المالك.

انظر لسان العرب مادة (وَلِيَ).

[2] قوله (سلم على): سقط في (م).

[3] لأنَّ فرضه عاد أربع ركعات وفرض المسافرين خلفه أيضاً للتبعية، فهم ألزموا أنفسهم متابعته عندما ائتموا به، ففسدت صلاته وصلاتهم بالتبعية. وهذا مبني على علم العبد بنيَّةِ مولاه، أمَّا إن لم يعلم فالصحيح في المذهب صِحَّةُ صلاته وصلاتهم.

انظر بدائع الصنائع ٤٩٥/١، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢، شرح فتح القدير ٣٧/٢، المبسوط للسرخسي ٢٢١/١.

[4] الضمير عائد على الإمام، ليخرج من السؤال انصراف الذهن إلى كون المصلي مسبوقاً.

[5] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ما).

[6] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (فكيف).

[7] في (ب): (إن امرئ).

[8] سقط في (م).

[9] ليس بقيد، إنما أراد الصَّلاة قبل الإمام سواء أصلى في البيت أم في المسجد.

ركعة[1] بعد الصَّلاة في قول أبي يوسف رحمه الله[2] وقبلها في ظاهر الرواية[3] .

[الثامنة]- **مسألة:** رجلٌ هو[4] في الصَّلاة بغير وضوءٍ ولا تيمُّمٍ/[ل ٢ أ] ولا تَفْسُد صلاته، كيف يكون ذلك؟

---

[1] الأصل أن لا يدخل مع الإمام في الجماعة؛ لأنَّ صلاته قبل الجماعة وقعت فرضاً، فإذا صلّى مع الإمام كانت الجماعة نفلاً، والتنفل بالوتر مكروه كراهة تحريمية؛ لما ورد أنَّ الرسول ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها. التمهيد لابن عبد البر ٢٥٤/١٣ ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، من رواته عثمان بن محمد بن أبي ربيعة قال عنه في الدراية إنَّه ضعيف ويغلب على حديثه الوهم. انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب سجو السهو برقم: ٢٦٦، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني.

[2] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنبة الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والرشيد، من كتبه: "الخراج"، "الآثار"، "النوادر"، "اختلاف الأمصار"، "أدب القاضي"، (١١٣/١٨٢هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الجواهر المضية ٦٧/٣- ٦١٣، الفوائد البهية ٢٢٥ لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة بيروت.

[3] انظر البحر الرائق ٧٧/٢، ٧٨، حاشية ابن عابدين ٥٥/٢، ٥٩، الدر المختار ٥٩/٢، شرح فتح القدير ٤٩٠/١، ٤٩١، المبسوط للشيباني ١٧٧/١، ١٧٨، العناية شرح الهداية ٤٩١/١ للبابرتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وقوله ظاهر الرواية أي المسائل التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله، أو أسندها عن أبي حنيفة، ومعنى ظاهر الرواية أي التي اشتهرت روايتها وظهرت، وهذه المسائل رواها محمد بن الحسن في مؤلفاته: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الزيادات" و"المبسوط"، جمعها الحاكم الشهيد المروزي في كتاب "الكافي" ومن أجلّ شروح الكافي شرح شمس الأئمة السرخسي في كتابه "المبسوط".

انظر كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

[4] سقط في (م).

جوابها: إنَّ هذا الرَّجل[1] سبقه الحدث[2] في صلاته فانصرف[3] ليتوضأ فهو في الصَّلاة حتَّى جاز له البناء[4].

[التاسعة]- **مسألة:** رجلٌ دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة[5] الكل، كيف يكون ذلك؟

---

[1] في (م): (رجل).

[2] قيدٌ خرج به ما إذا كان الحدث متعمداً، والقياس أنّ الحدث والانصراف للوضوء في الحدث السابق كما في الحدث العمد مفسدان للصلاة فلا يجوز البناء ولكنّه جاز استحساناً، وعُدِلَ عن القياس للنص، قال رسول الله صلى ﷺ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثمَّ لِيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصَّلاة برقم: ١٢٢١، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، قال ابن حجر العسقلاني: "أعلّه غير واحد بأنَّه من رواية إسماعيل بن عياش عن أبيه عن بن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب بن جريج فرووه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدار قطني في العلل.. وقال أحمد الصَّواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً" التلخيص الحبير، كتاب الصَّلاة، باب شروط الصَّلاة، ٢٧٤/١، ٢٧٥ لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

انظر بدائع الصنائع ٩٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٥٦/١، ١٥٧.

[3] في (م): (فانصرفت).

[4] انظر بدائع الصنائع ٩٣/٢- ١٠٠، حاشية ابن عابدين ٦٤٦/١- ٦٥٣، الدر المختار ٦٤٦/١- ٦٥٣، شرح فتح القدير ٣٨٩/١- ٣٩٥، المبسوط للسرخسي ١٥٧/١، ١٥٨.

والبناء إتمام الصَّلاة من الركن الذي طرأ عليه الحدث.

[5] في (ب) و(م): (صلاتهم أي).

جوابها: إنَّ هذا والٍ جاء[1] عازلاً للأول[2]، وكان ذلك[3] في صلاة الجمعة إماماً فسدت صلاة الكل[4]، ذكره في "خبرة الفقهاء"[5]، وذكر في "الغاية شرح النهاية"[6] إنَّه لو شرع الإمام فيها ثمَّ حضر والٍ آخر فمضى[7] عليها كما لو عزل بعد شروعه، وقبله لا يشرع، قلت: ويظهر في التوفيق بين النقلين أنَّه أراد بالشروع الأخذ في القراءة، وأراد صاحب الخبرة

---

[1] في (ب) و(م): (قدم).

[2] في (ب): (لأول).

[3] ذلك: أي الوالي الأول المعزول.

[4] لأنَّ إمامة الجمعة لا تصح إلا من السلطان أو ممن أَذِنَ له السلطان أو أنابه عنه، وبما أن الوالي الأول عُزِلَ تضمَّنَ ذلك عدم جواز إمامته لصلاة الجمعة.

انظر البحر الرائق ١٥٧/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، شرح فتح القدير ٥٣/٢، المبسوط للسرخسي ٣٣،١٠٩/٢.

[5] خبرة الفقهاء: وهو بستان الأسئلة مختصر لأشرف الدين أحمد بن أسيد الغرغاني الحنفي، والمسائل فيه على ثلاثة أنواع: الأول أن تكون المسألة مشتملة على وجوه وتفصيل، والثاني أن تكون مسألتان متشابهتان ظاهراً وبينهما فرق في الحكم والمعنى، والثالث مسائل تعبر عن الفهم وتحتاج في استخراجها إلى زيادة تأمل.

انظر كشف الظنون ٧٠٠/١ ولم أستطع إيجاده والرجوع إليه.

[6] لم أجده ولم أجد من ذكره، ولعل النهاية المقصودة بالغاية شرح النهاية هي النهاية شرح الهداية للصغناقي.

[7] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (فصلى).

أن يكون أتى بعد تكبيرة الإحرام[1]و[2].

[العاشرة]- **مسألة:** رجلٌ تكلَّم بكلام وهو بسمرقند[3] و[4]وجب على امرأة ببخارى[5] إعادة صلاة سنة، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّ المرأة التي وجبت عليها الإعادة كانت أَمَةً لذلك الرجلِ الذي بسمرقند، فأعتقها

---

[1] ما ذكره صاحب خبرة الفقهاء من أنَّه تفسد صلاته وصلاة من خلفه لم أجده، ووجدت ما يشير إلى ما ذكره في الغاية شرح النهاية.

ودليل صحة الإتمام عندما افتتح الصَّلاة القياس على صحتها فيما لو حُجِرَ على الإمام قبل الشروع بالصلاة فلا يصلي، وإن حجر عليه بعد الشروع يتم صلاته وصلاتهم صحيحة.

وشرط صحَّة ما سَبَقَ عدم علم الوالي الأول المعزول بعزله، فإن علم الوالي الأول بعزله كانت صلاته باطلة في كل الأحوال سواء افتتح الصَّلاة أم لا إلا أن يأذن له الجديد فتصح.

انظر البحر الرائق ١٥٧/٢، بدائع الصنائع ١٩٣/٢، ١٩٤، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، شرح فتح القدير ٥٣/٢، الفتاوى الهندية ٨٨/١، المبسوط للسرخسي ٣٣/٢، ١٠٩، المبسوط للشيباني ٣٦٥/١، المحيط البرهاني ١٧٥/٢ لمحمد بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي بيروت.

[2] قوله (ذكره في "خبرة الفقهاء"... بعد تكبيرة الإحرام): سقط في (ب) و(م).

[3] سمرقند بفتح أوله وثانيه: بلد معروف ما وراء النهر، وهو قصبة الصغد، مبنية على جنوبي وادي الصغد، فيها بساتين ومزارع، ولها اثنا عشر باباً من حديد، فتحها قتيبة بن مسلم وصالَحَ أهلها، وهي حالياً تقع في ولاية أوزباكستان الروسية.

انظر معجم البلدان ٢٤٦/٣- ٢٤٩.

[4] في (م).

[5] بخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين جيحون يومان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدتها، وهي الآن تقع في إقليم أوزباكستان بروسيا الآسيوية.

انظر معجم البلدان ٣٥٣/١.

وبلغها الإعتاق بعد سنة[1]، وكانت تصلِّي في تلك المدَّة بغير قناع[2] فإنَّها تعيدها؛ لأنَّها حرَّة قد صلَّت وعورتها مكشوفة[3].

وكذلك الرَّجل[4] مات فوجب[5] على امرأة[6] إعادة صلاة سنة.
وتصوير الجواب: إنّ[7] المرأة كانت أمَّ ولد[8] لذلك الرجل أو[9]

---

[1] عدم اشتراط علمها بالعتق لإبطال صلاتها هو المذهب، وذكر في تبيين الحقائق (٩٧/١): "وإن أدت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها" قيد البطلان بالعلم.

انظر البحر الرائق ٢٨٨/١، تبيين الحقائق ٩٧/١ لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي القاهرة، ١٣١٣هـ، حاشية ابن عابدين ٤٣٦/١، الدر المختار ٤٣٦/١.

[2] القناع: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها ومحاسنها.

لسان العرب باب (قنع).

[3] عورة الحرّة جميع بدنها خلا الوجه والكفين، وفي القدمين خلاف، وعورة الأمة القُبُلُ والدُبُرُ مع ظهرها وبطنها وجنبها.

انظر حاشية ابن عابدين ٤٣٦/١، ٤٣٧، الدر المختار ٤٣٦/١، ٤٣٧.

[4] في (ب) و(م): (رجل).

[5] في (ب): (فوجبت).

[6] في (ب) و(م): (امرأته).

[7] سقط في (ب).

[8] أم الولد:هي الأَمَةُ التي استولدها سيدها بملك اليمين أو النِّكاح.

التعريفات للجرجاني ٣٨ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت، ط١ /١٤٠٥هـ، تح: إبراهيم الأبياري، حاشية ابن عابدين ٧٥٨/٣.

وأم الولد تُعْتَقُ بموت سيِّدها.

[9] في (م): (و).

مدبرة[1] له، فلمَّا مات عُتِقَتْ ثمَّ إنَّها كانت تصلِّي بغير قناعٍ حتَّى بلغها موته، فإنَّها تعيد ما صلّته بعد العتق بغير قناع.

[الحادية عشرة] – **مسألة**[2]: متوضئٌ يصلِّي رأى الماء في صلاته بطلت، كيف يكون ذلك؟ جوابها: إنَّه يصلِّي خلف متيمِّم رأى/[ل ب ٢] الماء دون إمامه بطلت صلاته خلافاً لزفر[3] رحمه الله[4].

---

[1] المدبَر: من علَّق سيِّدُه إعتاقَه بموتِه.

انظر التعريفات للجرجاني ٢٦٥.

[2] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[3] بطلت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولم تبطل عند زفر.

دليله: أن صلاة المؤتم المتوضئ صحيحة لأنَّه متوضئ، وصلاة الإمام صحيحة لأنَّه غير قادر على الماء ولم يعلم بوجوده، ورؤية المؤتم للماء لم تُغَيِّر من هذه الحقائق فبقيت صلاته صحيحة.

دليلهما: أن المؤتم تبطل صلاته بشكِّه بصلاة إمامه كما لو اختلفا على جهة القبلة وشك المؤتم بجهة إمامه تبطل صلاته دون صلاة إمامه وكذا هنا، فبرؤية المؤتم للماء شك في صلاة إمامه المتيمم فبطلت صلاته، أمَّا الإمام فهو غير قادر حقيقة لعدم علمه فلم تبطل صلاته.

أمَّا عند الإمام محمد رحمه الله فتبطل صلاته أيضاً ولكن لعدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئين، فلا فرق بين رؤية المؤتم للماء وعدمه.

ومعنى البطلان في المسألة عند الشيخين: بطلان صفة الفرضية عنها، وتنقلب نفلاً.

انظر: البحر الرائق ٣٩٧/١، تبيين الحقائق ١٤٩/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٤٢/١، ١٤٩ لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط١ /١٣١٣هـ، وهو مطبوع على تبيين الحقائق، حاشية ابن عابدين ٦٥٤/١، المبسوط للسرخسي ١٠٤/١، ١١٢، ١١٣.

[4] زفر بن الهذيل بن منيس العنبري، من أصحاب أبي حنيفة النعمان، قال زفر: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، كان أبو حنيفة يعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي، (١١٠/١٥٨هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٤٥/٣، الجواهر المضية ٢٠٧/٢– ٢٠٩، الفوائد البهية ٧٥– ٧٧.

[الثانية عشرة] – **مسألة:** رجلٌ صلَّى صلوات يوم وليلة بوضوءٍ واحدٍ؛ فجازت الفجر، ولم تجز البواقي[1] من غيرِ أن يطرأَ عليه أو على وضوئه بعد صلاة الفجر مُفْسِد، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّه قد كان[2] أصاب ثوبه دهنٌ نَجِسٌ[3] أقلُّ من قدر الدِّرهم[4]، فصلَّى الفجر[5] ثمَّ فشا الدهن حتَّى بقي أكثر من قدر الدرهم[6] فصلَّى بقية الصلوات والدهن يزيد[7] فصلاة

---

[1] في (م): (غيرها).

[2] قوله (قد كان): في (ب) و(م): (كان قد).

[3] دهن نجس: كدهن الميتة، ويدخل فيه دهن متنجس كزيت خالطته إحدى النجاسات.

انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١.

[4] في (ب): (درهم).

[5] في (ب) و(م).

[6] قدرُ الدرهم معفوٌ عنه في الصَّلاة من النجاسة المغلَّظة الكثيفة، أي التي لها جُرْمٌ يُشاهد ويُعرف بالبصر بذاته لا بأثره، ومثال الكثيفة العذرة ومثال الرقيقة الدم، والتقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موقع خروج الحدث من الدبر.

وأما مقدار الدرهم فقد روي عن الإمام محمد روايتان فيه: رواية اعتَدَّ فيها بالوزن فقدّره بالمثقال، ورواية اعتَدَّ فيها بالمساحة فقدره بقعر الكف _عرض الكف_، وروي عن الفقيه أبي جعفر التوفيق بين النقلين باعتبار المثقال في المغلظة الكثيفة وعرض الكف في المغلظة الرقيقة؛ لأنَّ إعمال الروايتين أولى من إهمال إحداهما، واختار في الحاشية تصحيح تقدير الدرهم بالمثقال.

والمثقال يساوي ديناراً أو عشرين قيراطاً، والدينار (٥) غ، والقيراط ٠.٢١٢٥ غ، عند السادة الحنفية.

انظر البحر الرائق ٢٣٩/١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٣، شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، العناية شرح الهداية ١/ ٢٠٤، المبسوط للشيباني ١/ ٣٥، ٣٦، المكاييل والموازين الشرعية ١٤، ١٧ لعلي جمعة، دار الرسالة القاهرة، ط١ /١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

[7] قوله (والدهن يزيد): سقط في (ب) و(م).

الفجر جائزةٌ لأنَّ النَّجاسة كانت أقلّ من قدر[1] الدرهم، والباقي غير جائز[2] لأنَّ النَّجاسة صارت أكثر من قدر الدرهم[3].

[الثالثة عشرة][4]: **مسألة:** رجلٌ أبِقَ[5] له غلامٌ[6] فقال: هو حرٌّ إن طعمت طعاماً حتَّى أجده، [فأكل ولم يعتق الغلام، كيف يكون ذلك][7]؟

---

[1] في (م).

[2] في (م): (جائزة).

[3] المسألة فيها خلاف في المعتَدِّ به في النجاسة أهو وقت الصَّلاة أم وقت الإصابة: فذهب المرغيناني وجماعة إلى أن المعتدَّ به وقت الإصابة، وذهب الأكثرون إلى أن المعتد به وقت الصَّلاة. ورجح في حاشية ابن عابدين وقت الإصابة. وبنى المؤلِّف المسألة على الاعتداد بوقت الصَّلاة.

انظر البحر الرائق ٢٣٩/١، تبيين الحقائق ٧٣/١، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١، ٣٤٣، الدر المختار ٣٤٢/١، شرح فتح القدير ٢٠٣/١، الفتاوى الهندية ٤٧/١.

وما ذهب إليه المرغيناني ورجحه ابن عابدين أولى مما ذهب إليه الأكثرون على الأخذ بأنَّ الدرهم هو المثقال؛ لأنَّ المثقال إن أصاب الجسم أو الثياب ثمَّ فشا لم يتغير وزنه فلا يصبح مثقالاً وقيراطين مثلاً، فلا عبرة للفشو في إزالة العفو المتعلق بوزن المثقال.

[4] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م). ينبغي نقل هذه المسألة لمسائل العتاق في الباب الثاني قسم الفتاوى، أو لمسائل العتاق في هذا القسم مع تقدير آخر السؤال فماذا يفعل إن أراد أن يأكل الطعام دون أن يُعتَقَ عبده.

[5] يقال أَبِقَ العبدُ إذا هرب. أنيس الفقهاء ص١٩٠ لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء جدة، ط١/ ١٤٠٦هـ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي و لسان العرب ٣/١٠ مادة (أَبِقَ).

[6] يقال للصبي من حين يولد إلى حين يبلغ غلام. المطلع على أبواب المقنع ٣١٩ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تح: محمد بشير الإدلبي و انظر لسان العرب ٤٣٩/١٢ مادة (غلم).

[7] أضفتها، كي يتم المعنى.

الجواب: أن يهبه لبعض أولاده حتى يجده[1].

[الرابعة عشرة][2]: **مسألة:** رجلين كانا فوق سطح فسقط أحدهما ومات، فحرمت على الآخر امرأته، [كيف يكون ذلك][3]؟

الجواب: إنَّ امرأة الحي كانت أمَةَ الذي سقط، وكان الزَّوج بعض ورثته، وصارت الأمة ميراثاً فحرمت عليه[4].

[الخامسة عشرة][5]: **مسألة:** رجلين خطبا امرأة فحلَّت لأحدهما ولم تحلّ للآخر من غير

---

[1] بهبته خرج عن ملكه، فلا يعتق.

ورجوع الأب عن هبته بعد عودة العبد لا تجوز لقوله ﷺ: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها)) سنن ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها برقم: ٢٣٨٧، قال في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٨/٤): "قال الذهبي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعَّفوه، وقال البخاري: كثير الوهم" للمناوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ووجه الاستدلال به أن الرجل بهبته لِرَحِمِهِ قد نال العِوَضَ معنىً، وهو الاستنصار والعون في الدنيا وفي الآخرة أيضاً بثواب هبته له لما فيها من صلة رحم، فكان من الأولى أن يقول المؤلِّف: (يهبه لغير ولده)؛ لأنَّ الرجوع في الهبة جائز إلا في سبعة مواضع وهي: الزيادة في الموهوب، أو موت الواهب أو الموهوب له، أو العوض، أو خروج الهبة عن ملك الموهوب له، أو الزوجية وقت الهبة، أو القرابة، أو هلاك العين الموهوبة.

انظر بدائع الصنائع ١٣١/٨، حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٦، ٢٨٦/٦ - ٢٧٤.

[2] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م). وينبغي نقل هذه المسألة إلى مسائل العتاق.

[3] أضفتها، لأنَّ من عادة المؤلف أن يختم بها السؤال، وسقطت من كل النسخ.

[4] فُسِخَ النِّكاح لحصول التنافي بين المالكية والملكية، ملك الرقبة وملك النِّكاح. وذلك محصور فيما لو كان الزَّوج حراً، أمَّا لو كان عبداً أو مكاتباً لا يُفسخ النِّكاح لأنَّه لا يملك وبذلك تبقى زوجته.

انظر البحر الرائق ٦/ ١٦، بدائع الصنائع ٤٤٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤٨/٣، شرح فتح القدير ٣٨/٤.

[5] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م). وينبغي نقل هذه المسألة إلى مسائل النِّكاح.

مكروه[1]، [كيف يكون ذلك][2]؟

الجواب: إن أحد الرَّجلين له أربع نسوة فحرمت عليه الخامسة[3]، والآخرُ لم يكن له نسوة فحلَّت له الخطبة[4] والنِّكاح[5].

[السادسة عشرة][6]: **مسألة:** امرأةٌ تزوَّجت في شهر واحد بثلاثة أزواج كلهم حلال، [كيف يكون ذلك][7]؟

جوابها: إنَّ هذه امرأةٌ طلَّقها زوجها وهي حامل فولدت، فعدَّتها ولادتها[8]، ثمَّ بعد الطَّلاق

---

[1] من غير مكروه: أي من غير أن تُكره الخطبة على الخطبة.

انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٦.

[2] أضفتها، لأنَّ من عادة المؤلف أن يختم بها السؤال، وسقطت في كل النسخ.

[3] انظر البحر الرائق ٣/ ١١٣، بدائع الصنائع ٣/ ٤٤٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٣.

[4] الخِطْبَةُ بكسر الخاء طلب التزويج، أي طلب الرجل من المرأة أو من أحد أوليائها الزواج، ويتبع العقدُ الخطبةَ.

حاشية ابن عابدين ٣/٨.

[5] النِّكاح: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقد ورد في القرآن الكريم فأريد به الوطء تارة والعقد تارة أخرى، فإن كان مجرداً عن القرائن أريد به الوطء.

انظر حاشية ابن عابدين ٣/٥.

[6] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م). ينبغي نقل هذه المسألة إلى مسائل الطلاق.

[7] أضفتها، لأنَّ من عادة المؤلف أن يختم بها السؤال، وسقطت في كل النسخ.

[8] عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

انظر البحر الرائق ٤/١٤٥، حاشية ابن عابدين ٣/٥٦٢، شرح فتح القدير ٤/٢٨٢، ٢٨٣.

بعشرة أيام خطبها فاختلعت[1] منه[2] أن يدخل بها، فلم يكن لها عدة[3]، ثمَّ تزوَّجها رجلٌ آخر ودخل بها فذلك ثلاثة أزواج في شهر واحد، والله أعلم/[ل ٣أ].

[السابعة عشرة][4]: **مسألة**: رجلٌ صلَّى بقومٍ فسلَّم عن يمينه؛ طلقت زوجته، وسلَّم عن شماله؛ بَطُلَتْ صلاته، ونظر إلى السماء؛ وجب عليه ألف درهم؟

جوابها: إنَّ هذا رجل سلَّم عن يمينه فرأى رجلاً كان زوج امرأته التي تزوَّج بها قد قدم من السفر فليس له بعد النظر إلى وجهه إلا الطلاق منها[5]، ثمَّ سلّم عن شماله فرأى في ثوبه دماً

---

[1] الخُلْعُ: "ملك النِّكاح ببدل بلفظ الخلع"، وتقع به واحدة بائنة. شرح فتح القدير ١٨٨/٤، وانظر البحر الرائق ٧٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣.

[2] لا بدَّ من إضافة (قبل) لكي يستقيم معنى المسألة.

[3] لا عدة عليها لأنَّها غير مدخول بها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٩].

انظر بدائع الصنائع ٤١٦/٤، شرح فتح القدير ٢٧٦/٤.

[4] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[5] تُردّ المرأة إلى الأول ولها مهرها من الثاني بما استحلَّ من فرجها، وهي لا تحل له لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ .. وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣، ٢٤].

ومعنى "إلا الطلاق منها" في المسألة: أي فُرِّقَ بينه وبينها وليس بطلاق شرعي لأنَّها ليست زوجته أصلاً عندما تبيَّن أنَّها على عصمة رجل آخر فيفرَّق بينهما، وتعتدُّ لاستبراء الرحم، ولا يقربها الأول حتى تنتهي عدتها.

انظر: الآثار ١٣١، ١٣٢ ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العملية بيروت، ١٣٥٥هـ، تح: أبو الوفا و البحر الرائق ١٧٨/٥، حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٤، شرح فتح القدير ١٣٨/٦.

كثيراً فوجب عليه إعادة الصَّلاة[1]، ونظر إلى السماء فرأى الهلال وكان عليه وزن ألف فوزنها[2].

[الثامنة عشرة]: **مسألة**: رجلٌ صلى صلوات[3] يوم وليلة بطهارة واحدة[4]، لا تجزئه الفجر وغيرها يجزئه، كيف يكون ذلك؟

الجواب[5]: إذا أجنب[6] واغتسل وترك المضمضة ناسياً ثمَّ[7] صلَّى الفجر، ثمَّ شرب الماء حتَّى بلّ[8]

---

(١) قال"دماً كثيراً" ليخرج بذلك المقدار المعفو عنه من النجاسة المائعة.

انظر: البحر الرائق ٢٣٢/١، تبيين الحقائق ١٤٨/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/١.

وفي المسألة بطلت صلاة المأمومين أيضاً، فبطلان صلاته يسري إلى صلاتهم فتبطل، وعليهم إعادتها أيضاً لأنَّ الاقتداء بناء والبناء على المعدوم محال.

انظر: البحر الرائق ٣٨٨/١، تبيين الحقائق ١٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١.

(٢) المراد أنَّه استقرض لأَجَلٍ وأَجَلُهُ يَحِلُّ أَوَّلَ الشَّهر، فعندما رأى الهلال علم أن أجَلَ قرضه قد حان.

(٣) في (ب)، وفي الأصل: (صلاة).

(٤) قوله (بطهارة واحدة): سقط في (ب).

(٥) في (ب): (جوابها).

(٦) في (ب) و(م) (أحدث).

(٧) سقط في (ب) و(م).

(٨) سقط في (ب).

فمه[١] وصلَّى بعد ذلك الصلوات كلها كان الجواب كما ذكرنا[٢]و[٣].

[التاسعة عشرة]: **مسألة:** رجلٌ ليس في الصَّلاة؛ وجب[٤] عليه سجدة تلاوة[٥] ثمَّ سقطت من غير أن يسجدها، كيف يكون ذلك؟

جوابها[٦]: إنَّ هذا سمع من الإمام آية سجدة وهو خارج الصَّلاة، ثمَّ دخل معه في الصَّلاة[٧]

---

(١) المضمضة فرض في الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، "قوله ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً بعضو معين دون عضو، فكان ذلك أمراً بتحصيل الطهارة في كل البدن على الإطلاق، ولما لم يذكر شيئاً من الأعضاء على التعيين عُلِمَ أنَّ هذا الأمر أمر بطهارة كل البدن" مفاتيح الغيب ١٦٢٢/١ لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وانظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/١، ٢٠٩، حاشية ابن عابدين ١٦٣/١، شرح فتح القدير ٦٠/١- ٦٢، المبسوط للسرخسي ٦٠/١، ٦٢.

والشُّرب الذي يُتَمِمُّ الغُسْلَ ليس بإطلاق إنَّما عبُّ الماء عباً (الشرب بلا تنفس) أي بجميع فمه -وهو خلاف شرب السُّنَّة-، وقال أبو يوسف: بل لا بدّ من مجّه(إخراجه من الفم) كالمضمضة، وذكر في المحيط البرهاني: "قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: إن أبا يوسف قال: لا يجزئه إلا أن يَمُجَّه، قال محمد: قال أبو يوسف: يجزئه إذا أصاب الفم كله" المحيط البرهاني ٧١/١، وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٦٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٣.

(٢) (ما ذكرنا) أي من عدم إجزاء الفجر وإجزاء ما بعدها.

(٣) قوله (كان الجواب كما ذكرنا): في (ب) و(م): (فإن الجواب ما ذكرناه).

(٤) قوله (رجلٌ ليس في الصَّلاة؛ وجب): في (ب) و(م): (وجبت).

(٥) في (م): (التلاوة).

(٦) في (ب).

(٧) في (ب) و(م): (صلاته).

بعدما سجدها الإمام سقطت عنه[1].

[العشرون]: **مسألة**[2]: رجلٌ صلَّى الفجر بعشرين سجدة، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنّ هذا رجل أدرك الإمام في سجدتي الركعة الثانية فسجدها، وسلَّم الإمامُ، وقد كان على الإمام سهو فسجد سجدتين، ثمَّ ذكر الإمام أنَّه ترك سجدة التلاوة فسجدها وقعد وسلم، وسجد سجدتي[3] السهو، ثمَّ تذكر سجدة صلاته من الركعة الأولى فسجدها، ثمَّ تشهَّد وسلَّم وسجد للسهو سجدتين، ثمَّ قام المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي أن يسجد لها، وسجد سجدتي[4] الركعة الأولى، وتلا في الثانية سجدة[5] وسجدها، ثمَّ سجد سجدتي الركعة الثانية، وتشهَّد وسلَّم ثمَّ تذكَّر أنَّه[6] قعد بين الركعتين ساهياً فسجد للسهو سجدتين،

---

(١) سقطت عنه سواء أأدرك الإمام في نفس الركعة التي قرأ فيها آية السجدة أم أدركه في الركع التي بعدها في ظاهر الرواية؛ لأنَّه باقتدائه صارت صلاتية فلا تُقضى خارج الصَّلاة ولا يُخالف إمامه بسجودها في الصَّلاة.

وقال في الهداية تجب على السامع خارج الصَّلاة إن لم يدرك الإمام في نفس الركعة التي قرأ فيها آية السجدة؛ لأنَّ المؤدي إمَّا وجبت عليه بالسماع فتؤدى خارج الصَّلاة، أو وجبت عليه بالتلاوة كونه مؤتماً فتؤدى في الصَّلاة، وفي هذه الصورة وجبت عليه في الحالتين كونه سمعها وائتم، وللشك بين السماع والتلاوة نصون الصَّلاة عن الزيادة ويؤديها خارج الصَّلاة.

انظر: بدائع الصنائع ٧٤١/١، تبيين الحقائق ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ١٨/١، شرح فتح القدير ١٧/٢، العناية شرح الهداية ١٧/١، المبسوط للشيباني ٣٢٠/١.

(٢) سقطت المسألة كاملة في الأصل، وهي منقولة من ب.

(٣) في (ب): (سجدة).

(٤) قوله (سجد سجدتي): في (م): (سجدتين).

(٥) قوله (وتلا في الثانية سجدة): في (م)، وفي (ب): (وصلى في الثانية آية).

(٦) في (م)، وفي الأصل: (آية).

ثمَّ تذكَّر سهوه في سجود[1] التلاوة في الركعة الأولى فسجدها، ثمَّ سجد للسهو سجدتين فتلك عشرون سجدة[2].

[الحادية والعشرون] :**مسألة**: رجلٌ حلف أنَّ فرض الصَّلاة[3] في اليوم والليلة سبع عشرة[4] ركعة، وحلف آخر أنَّ فرضها خمس عشرة[5] ركعة، وحلف آخر أنَّ فرضها إحدى عشرة[6] ركعة، ولم يحنث واحد منهم، كيف يكون ذلك[7]؟

---

[1] قوله (سهوه في سجود): في (م)، وفي (ب): (سهوة).

[2] سجود السهو: هو سجود تجبر به الصَّلاة، وهو يجب إمَّا لترك واجب من الواجبات الأصلية –كترك القعدة الأولى– في الصَّلاة، أو تغييره –كالزيادة على قدر التشهد في القعدة الأولى–، أو تغيير محل فرض –كأن قعد في موضع القيام–، سواء كان ذلك في أفعال الصَّلاة أو أذكارها.

وسجود السهو: يكون بسجدتين محلهما قبل السلام، ويصح بعد السلام إن لم يسلم عامداً ذاكراً.

ويجب على المؤتَمِّ متابعةُ إمامه فيما سها فيه الإمام دون المأموم وسجد له الإمام للسهو إن كان المؤتم غير مسبوق، فإن كان مسبوقاً فإنَّه يتابع إمامه في السهو دون أن يسلم لأنَّ السلام خروج من الصَّلاة، فإن سلم الإمام ثمَّ سجد للسهو لا يسلم معه ويسجد معه للسهو، وليس على الإمام ولا المأموم شيء فيما سها فيه المأموم دون الإمام وكان خلف إمامه، فإن كان مسبوقاً سجد للسهو آخر صلاته.

علماً أن المصلي لو لم يسجد عند تذكره كل خطأ بل أخَّر السجدات وجبرهن كلهن بسجدتي سهو مرة واحدة أجزأه ذلك.

انظر: بدائع الصنائع ٦٩١/١– ٧٢٨، حاشية ابن عابدين ٨٢/٢– ١٠١، شرح فتح القدير ٥١٥/١– ٥٤٠، العناية شرح الهداية ١،٥١٥– ٥٤٠.

[3] في (ب): (الصلوات).

[4] قوله (سبع عشرة): في (ب)، وفي الأصل و(م): (سبعة عشر).

[5] قوله (خمس عشرة): في (ب)، وفي الأصل و(م): (خمسة عشر).

[6] قوله (إحدى عشرة): في (ب)، و في (م): (إحدى عشر)، وفي الأصل: (أحد عشر).

[7] قوله (كيف يكون ذلك): في (م).

الجواب: إنَّ الأوَّل عنى[١] صلاة[٢] المقيم في غير يوم الجمعة، والثَّاني عنى[٣] الصلوات[٤] في يوم الجمعة،/[ل ب ٢] والثَّالث عنى[٥] صلاة المسافر[٦].

[الثانية والعشرون]: **مسألة**[٧]: مصلٍّ نظر أمامه فسدت صلاته، ونظر خلفه لزمه الحجُّ، ونظر عن يمينه طَلُقَتْ امرأته، ونظر عن يساره عُتق عبده؟

الجواب: هذا متيمِّمٌ نظر[٨]

---

[١] في الأصل: بإضافة (عن).

[٢] في (م): (الصَّلاة).

[٣] في الأصل: بإضافة (عن).

[٤] في (ب)، وفي الأصل: (الصَّلاة).

[٥] في الأصل: بإضافة (عن).

[٦] السَّفر الذي تُقْصَرُ فيه الصَّلاة هو مقدار ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة في البَرِّ مشياً على الأقدام أو على الإبل، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقدِّرها بالمراحل، في كل يوم مرحلة تقريباً، والمرحلة (٢٤) ميلاً، والميل (١٨٥٥) متراً أي ما يقارب (٤٤.٥٢٠) كم، والتقديران قريبان من بعضهما لأنَّ الشخص يمشي ما يقارب المرحلة كل يوم.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٣٢،١٣١.

الحالف	الفجر	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	المجموع
الأول	٢	٤	٤	٣	٤	١٧
الثاني	٢	٢ صلاة الجمعة	٤	٣	٤	١٥
الثالث	٢	٢ قصر	٢ قصر	٣	٢ قصر	١١

[٧] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[٨] الأَوْلَى أن تُضاف كلمة (فوجد) لكي يستقيم نظم المسألة.

أمامه ماءٌ[1]، ونظر خلفه فقدم رجل فأخبره بموت أحد من مورثيه وكان معسراً قبل ذلك فلزمه الحج لغناه[2]، وكان حلف بالطلاق لا ينظر إلى فلان فنظر عن يمينه فرأى فلاناً[3]، وحلف يعتق عبده إن نظر إلى فلان فنظر عن يساره فرأى فلاناً[4].

[الثالثة والعشرون]: **مسألة:** صلاةٌ واحدةٌ تفسد خمساً وتصحِّح[5] خمساً[6]، كيف يكون ذلك؟

---

[1] بطل تيممه؛ لأنَّ رسول الله ﷺقال: ((إنَّ الصعيد الطَّيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك)) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أبي بن كعب برقم: ٢١٣٤٢، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط٢ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تح: شعيب الأرناؤوط، ويقرب من هذا عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإنَّ ذلك خير)) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم: ١٢٤، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ولأنَّ عدم الماء شرط في الابتداء والبقاء، وبرؤيته ظهر الحدث السابق كما لو أنَّه شرع بغير وضوء.

انظر: البحر الرائق ٣٩٦/١، بدائع الصنائع ٣٤٧/١- ٣٥٩.

[2] لا يَلْزَمُ الحج إلا للمستطيع بأن يملك راحلة أو يملك من المال ما يستأجر به راحلة، ويؤمن الزاد مدة ذهابه وإيابه، ويكون ذلك زائداً عن مسكنه وأثاثه، وثيابه، وعن نفقة من تلزمه نفقته من زوجته وعياله، وأيضاً عن المال اللازم لحرفته، فإن لم يوجد ذلك لا يجب عليه الحج. فإن استطاع وجب عليه الحج على الفور لا على التراخي.

انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٢، ٥٠٥- ٥٠٩، العناية شرح الهداية ٤٢٢/٢- ٤٢٤.

[3] النظر والرؤية يحصلان برؤية الوجه والرأس وأعلى البدن، فيدخل فيه الظهر والصدر والبطن أيضاً.

انظر: الفتاوى الهندية ١٣٩/٢، ١٤٠.

[4] انظر: الفتاوى الهندية ١٣٩/٢، ١٤٠.

[5] في (ب): (تصح).

[6] انظر: بدائع الصنائع ٦٠٧/١، الدر المختار ٧٦/٢، المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١.

الجواب: إنَّه فاتته صلاة، ثمَّ صلَّى بعد فواتها خمس صلوات ذاكراً للفائتة، فإن صلَّى[1] الفائتة قبل السَّادسة وجب عليه قضاء الخمس، وإن صلاها بعد السَّادسة لم يجب[2] عليه القضاء عند أبي حنيفة رضي الله عنه[3] وخلافاً لأبي يوسف ومحمَّد[4] رحمهم الله[5]و[6] لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت، والكثرةُ تَثْبتُ بالسَّادسة، فإذا ثبت[7] بها[8] استند إلى أولها لأنَّ الكثرة[9] صفةٌ قائمةٌ بالمجموع فَتُثْبِتُ سقوط

---

[1] سقط في (ب).

[2] قوله (لم يجب): في (ب) و(م): (وجب).

[3] قوله (رضي الله عنه): سقط في (ب).

[4] محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثمَّ الري، أصله من دمشق من قرية حرستا، قال عنه الشافعي: لو أشاء لقلت نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لَقُلْتُ لفصاحته، له كتب كثيرة منها: كتب الأصول "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"الآثار"، و"السير"، (١٣١/١٨٩هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٦/٨٠، الجواهر المضية ٣/١٢٢- ١٢٧، الفوائد البهية ١٦٣.

[5] دليلهما: أنَّ الوقت الذي صُلِّيَتْ فيه المؤديات بعد الفائتة هو وقت للفائتة، فوقعت المؤديات في غير وقتها فلا سبيل للحكم بجوازها فوجب إعادتها.

انظر البحر الرائق ٢/٨٦- ٩٥، بدائع الصنائع١/٥٩٦- ٦٠٨، الجامع الصغير ١٠٦ لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٦هـ، حاشية ابن عابدين ٢/٧٧، المبسوط للسرخسي ١/١٤٣، ٢٢٢.

[6] قوله (رحمهم الله): في (م).

[7] في (م): (أثبتت).

[8] سقط في (ب) و(م).

[9] حدُّ الكثرة عند أبي حنيفة وصاحبيه خمسُ صلواتٍ، وفي رواية عن محمد أربع، وفي رواية عن زفر شهر.

انظر البحر الرائق ٢/٨٦- ٩٥، حاشية ابن عابدين ٢/٧٧، المبسوط للسرخسي ١/١٤٣، ٢٢٢.

الترتيب[1] الذي هو حكمها أيضاً[2] مضافاً أوَّل الصَّلاة ليكون الحكم مقارناً لعلَّته، كما في تصرُّف المريضِ[3]، وتعجيلِ الزكاةِ[4]، وأداءِ الظهر قبل الجمعة[5]، ولهما أن الخمس وقعت[6]

---

[1] يسقط الترتيب بضيق الوقت وبكثرة الفوائت وبالنسيان.

استدل الحنفية لوجوب الترتيب في الصلوات بحديث عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليُعد الصَّلاة التي نسي، ثمَّ ليُعد الصَّلاة التي صلّى مع الإمام)) سنن البيهقي الكبرى كتاب الصَّلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى برقم: ٣٠١٠، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تح: محمد عبد القادر عطا. وعقَّب بعد الحديث أنَّ الصحيح وقفه عن ابن عمر.

انظر حاشية ابن عابدين ٧٧/٢.

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] أي حال تصرف المريض بأمواله، فإن تبيّن أنَّه مَرَضُ الموت لم تنفذ تصرفاته في مرضه، وإن تبيّن أنَّه ليس بمرض الموت نفذت تصرفاته.

[4] أي إن عجّل الزَّكاة ثمَّ تبيَّن عدم وجوب الزَّكاة عليه لم يكن المدفوع زكاة، وإن تبيَّن وجوب الزَّكاة عليه كان المدفوع معجلاً زكاة.

[5] أي إن أدّى الظهر قبل الجمعة ثمَّ تبيَّن أنَّه لم يؤدِّ الجمعة كانت ظهراً، وإن تبيَّن أنَّه مؤدٍّ للجمعةِ كانت نفلاً.

[6] سقط في (م).

فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة، ثمَّ ما قالاه قياس، وما قاله أبو حنيفة استحسان[1] والله أعلم[2]و[3].

[الرابعة والعشرون]: **مسألة**: رجلان جالسان في مكان واحد تلا أحدهما آية سجدة مرتين أو أكثر وسمعه الآخر، فوجب على التالي سجدة واحدة، وعلى السامع/[ل ٤ أ] سجدتان أو[4] سجدات بعدد المرَّات التي تلاها التالي، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّهما كانا في مَحْمَلٍ[5]و[6] والتالي في الصَّلاة، فإنَّ السجدة تتكرر على[7] السامع

---

[1] القياس: "مساواة محل لآخر في علَّة حكم له شرعي لا تُدْرَكُ من نَصِّهِ بمجرد فهم اللغة". تيسير التحرير ٣/٣٨٠، محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر بيروت.

والاستحسان: "هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أنَّ الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب" أصول السرخسي ٢/٢٠٠ لشمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[2] قوله واحدة تفسد خمساً وتصحح خمساً معناه: الواحدة التي تصحح خمساً هي السادسة التي أدَّاها المصلي قبل أداء الفائتة فصححت الخمسة المؤديات التي قبلها عند أبي حنيفة، والواحدة التي تفسد خمساً هي الفائتة التي أداها قبل أداء السادسة فأفسدت المؤديات الخمسة بعد تركها.

[3] قوله (والله أعلم): في (ب).

[4] قوله (سجدتان أو): سقط في (ب) و(م).

[5] المَحْمَلُ هو الهودج يوضع على البعير ويركب عليه.

انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢١ ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم دمشق، ط١ /١٤٠٨هـ، تح: عبد الغني الدقر، المطلع على أبواب المقنع ١٧١، لسان العرب لابن منظور الإفريقي، مادة (حَمَلَ).

[6] في (ب) و(م): (محل).

[7] في (ب) و(م): (في حق).

دون التَّالي[1].

[الخامسة والعشرون]: **مسألة:** رجلٌ انصرف من الجمعة فقيل له أين وقفت في المسجد؟ وأين صليت؟ فقال: وقفت في الصَّفِّ الأوَّل عند بعض الفقهاء، وفي الصَّفِّ العاشر عن بعض الفقهاء، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّه كان واقفاً في الصف[2] الذي هو خارج المقصورة[3]، فيكون[4] في الصَّفِّ الأوَّل

---

[1] سجدة التلاوة لا تتكرر في حق القارئ بشرط اتحاد المجلس واتحاد الآية، فإن كرر تلاوة الآية وهو على دابة أو يمشي في طريق تتكرر المجالس فيتكرر السجود في حقه وخرج من ذلك المحْمَل والسفينة فهما مجلس واحد، والقارئ في ذلك كالتالي فإن سمعها في مجلس واحد لا تتكرر وإلا فلا.

انظر البحر الرائق ١٣٥/٢، بدائع الصنائع ٧٣٣/١، ٧٣٤، حاشية ابن عابدين ١٢٣/٢، ١٢٦.

وذكر في حاشية ابن عابدين ما عبارته: "لو كان المصلي على الدابة في محمل وكررها مراراً يتحد الوجوب في حقه ويتعدد في حق عديله لاختلاف المكان في حق السامع" حاشية ابن عابدين ١٢٦/٢. كذا نقله ابن عابدين عن تلخيص الجامع، وهذا خلاف ما كان صريحاً في البحر والبدائع.

وفي المسألة تلا القارئ الآية وهو في محمل مع السامع، والمحمل مجلسٌ واحدٌ فلا تتكرر السجدة لا على القارئ ولا على التالي.

ولكي يستقيم معنى المسألة لا بد من تقدير: إمَّا أن السامع يمشي والتالي راكب في محمل، فالقارئ كرر في مجلس واحد فلا تتكرر في حقه والسامع يمشي فتعددت المجالس في حقه وكذا السجدات، أو تعديل المسألة لتكون أنهما كانا على دابة والتالي في الصَّلاة، ويظهر بذلك فائدة قيده بكون القارئ في الصَّلاة ليبيِّن لنا أنَّ القارئ في مجلس واحد وهو مجلس الصَّلاة وإلا بطلت صلاته، فلا يصح أن تؤدى صلاة واحدة في مجالس متعددة فوجب الأخذ بذلك، والسامع على الدابة تعددت مجالسه.

[2] في (م).

[3] المقصورة: هي الدار الواسعة. اللطائف في اللغة ٢٩٢ لأحمد بن مصطفى الدمشقي، دار الفضيلة القاهرة.

قال ابن عابدين في الحاشية (٦١٣/١، ٦١٤): "أقول: والظاهر أنَّ المقصورة في زمانهم اسم لبيت في دار الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو".

[4] قوله (واقفاً في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون): في (ب): (وقف).

مدركاً فضيلته[١] عند بعضهم، وقال بعضهم الصَّفُّ الأوَّل هو الذي يلي الإمام، وقد كان بينه وبين ذلك الصَّفِّ الأول تسع صفوف فهو واقف في الصف العاشر[٢].

[السادسة والعشرون]: **مسألة**: رجلٌ صلَّى صلاة[٣] المغرب فتشهَّد فيها عشر[٤] مرات كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّه أدرك الإمام في التشهُّد الأوَّل فتشهَّد معه، وصلَّى معه الركعة الثالثة[٥] وتشهَّد الثَّانية معه، وكان[٦] على الإمام[٧] سهو فسجد مع الإمام للسهو[٨] وتشهَّد الثَّالثة، ثمَّ تذكَّر الإمام أنَّ[٩] عليه سجدة تلاوة فسجدها[١٠] وسجد معه وتشهَّد الرَّابعة، وسجد سجدتي السهو وتشهَّد الخامسة، فإذا سلَّم الإمام قام إلى قضاء ما سُبق به فإذا صلى ركعة أخرى وهي الثَّانية لصلاته[١١] تشهَّد السَّادسة، ثمَّ يصلِّي ركعة أخرى وهي ثالثة صلاته

---

[١] في (ب): (فضله).

[٢] الخلاف: هل الصف الأول ما يلي الإمام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها، والفقيه أبو الليث أخذ بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة لأنَّ العامَّة لا يسمح لهم بالدخول إلى المقصورة.

انظر البحر الرائق ١٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٦١٤/٢.

[٣] سقط في (ب) و(م).

[٤] في (ب): (عشرة).

[٥] في (ب)، وفي الأصل: (الثانية).

[٦] في (ب): (فكان).

[٧] في (م): (الأول).

[٨] في (ب): (السهو).

[٩] سقط في (ب).

[١٠] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (فسجد).

[١١] قوله (الثانية لصلاته): في (م): (ثانية صلاته).

فتشهَّد[1] السَّابعة، وكان قد سهى في قضاءِ ما سُبق به فسجد سجدتي[2] السهو وتشهَّد الثَّامنة، ثمَّ تذكَّر أنَّ عليه سجدة تلاوة فسجد وتشهَّد التَّاسعة، ثمَّ سجد سجدتي[3] السهو وتشهَّد العاشرة[4][5].

[السابعة والعشرون]: **مسألة**: رجلٌ قرأ القرآن في الصَّلاة فسدت صلاته لقراءته، كيف يكون ذلك؟/[ل ب ٤]

جوابها: إنَّه[6] هذا رجل سبقه الحدث في صلاته في حالة[7] القيام فانصرف ليتوضَّأ فقرأ شيئاً من القرآن فسدت صلاته[8]؛ لأنَّه أدَّى جزءً من الصَّلاة بغير طهارة[9].

[الثامنة والعشرون]: **مسألة**: رجلٌ صلَّى وفخذهُ باديةٌ و[10]جازت صلاته، كيف يكون

---

[1] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ويتشهد).

[2] في (ب): (سجدة).

[3] في (ب): (سجدة).

[4] في (ب) و(م) بزيادة: (قال العبد الضعيف ستة منها صحيحة).

[5] سجود السهو سجدتان بعدهما تشهُّدٌ وتسليم، محلُّهما بعد التشهُّد الأخير، ويكون سجود السَّهو بترك واجب وإن تكرر، فإن سجد لترك واجب ثمَّ تذكر أنَّه ترك آخر يسجد له من جديد، وإن ترك واجباً ثمَّ آخر وسجد لكليهما أجزأه سجود واحد.

انظر البحر الرائق ٣٤٦/١، ١٠٧/٢، مراقي الفلاح ١٧٨ لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المكتبة العصرية، ط١ /١٤٢٥هـ - ١٩٩٩م.

[6] الأولى أن تكون (إنَّ) لكي يستقيم نظم المسألة، ولعلها خطأ من الناسخ.

[7] في (ب) و(م): (حال).

[8] في (ب).

[9] انظر بدائع الصنائع ٩٣/٢- ١٠٠، حاشية ابن عابدين ٦٤٦/١- ٦٥٣، شرح فتح القدير ٣٨٩/١- ٣٩٥، المبسوط للسرخسي ١٥٧/١، ١٥٨.

[10] سقط في (ب) و(م)، والأصح عدم وجودها.

الجواب: إنَّ الفخذ العشيرة[1]، وباديةٌ[2] يسكنون البدو[3]و[4].

---

[1] انظر طلبة الطلبة ١٥٤ مادة (فخذ) لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار النفائس عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تح: خالد عبد الرحمن العك و لسان العرب مادة (فخذ).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب) و(م): (البادية).

[4] البادية خلاف الحاضرة، وهي اسم للأرض التي لا حضر فيها، وسُمِّيت بذلك لبروزها وظهورها، والبدو هم سكان البادية مفرده بدويّ. لسان العرب مادة (بدا).

مسائل الزَّكاة[1]

[الأولى]: **مسألة**: رجلٌ وجبت عليه الزَّكاة، وتحل له الصَّدقة، والمال التي تجب فيه الزَّكاة في يده، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّ هذا رجل ملك خمساً من الإبل لا[2] تساوي وزن[3] مائتي درهم؛ تجب عليه في الإبل الزَّكاة، وتحلُّ له الصَّدقة[4].

[الثانية]: **مسألة**[5]: إنسانٌ ملك مائتي درهم، ولا دين عليه، وليس فيها زكاة، وقد حال

---

[1] الزكاة لغة: الزكاء ممدود النماء، والزكاة الصلاح. وشرعاً: تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مواله مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

الدر المختار ٢/٢٧٨- ٢٨٠، لسان العرب مادة زكا.

[2] في (ب) و(م).

[3] سقط في (م).

[4] وهذا خلاف لما ذكر في البحر من أنَّه لا يجوز دفع الزَّكاة له إن ملك نصاباً من السائمة لا يساوي مائتي درهم، وذكر في الدر المختار ووافقه ابن عابدين بأنَّ ما في البحر وهْمٌ وأنَّ ما ورد في الهداية وشُرَّاحِها لا يُوهِمُ عدم جواز الدفع له.

انظر البحر الرائق ٢/٢٦٤، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨١، ٣٨٢، شرح فتح القدير ٢/٢٨١، العناية شرح الهداية ٢/٢٨٢.

وقيّد بكون المال في يده ليخرج بذلك عمَّا إذا كان مغصوباً أو ديناً.

[5] سقطت المسألة كاملة في (م).

الحول عليها[1][2]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّه المهر قبل القبض[3].

وجواب آخر: وهو أنَّ هذا غصب من رجل ما يساوي[4] مائتي درهم وهو[5] عنده، وحال عليه[6] الحول، فلا شيء في[7] المائتين التي هي ملكه[8]؛ لأنَّ الموجب الأصلي في الغصب[9] هي[10] القيمة

---

[1] لا يُعتدُّ بحولان الحول على المهر غير المقبوض عند أبي حنيفة رحمه الله ويبدأ الحول من القبض، ويُعتد بالحول قبل القبض عند الصاحبين. ثمرة الخلاف: لا تُدفع الزَّكاة إلا بعد قبض كامل النصاب ويحول الحول عليه عند مالكه عند أبي حنيفة، أمَّا عند الصاحبين لو قبض جزءاً منه فعلى كل أربعين درهم درهم ولا ينتظر قبضه كله ولا ينتظر حتى يحول عليه الحول عند مالكه.

انظر بدائع الصنائع ٢/٣٩٠- ٣٩٣، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣١- ٣٣٤ و ٢/٣٧٧.

[2] قوله (الحول عليها): في (ب): (عليه الحول).

[3] انظر بدائع الصنائع ٢/٣٩٠- ٣٩٣، حاشية ابن عابدين ٢/٣٣١- ٣٣٤ و ٢/٣٧٧.

[4] قوله (ما يساوي): سقط في (ب).

[5] في (ب): (وهي).

[6] في (ب)، وفي الأصل و(م): (عنه).

[7] قوله (فلا شيء في): في (ب): (وهي على).

[8] البحر الرائق ٢/٢١٨، المبسوط للسرخسي ١/١٥٧.

[9] قوله (في الغصب): في (ب).

[10] سقط في (ب).

وردُّ العين[1]، فخلص ذكر هذا الجواب الصغناقي[2] بمعناه[3].

[الثالثة]: **مسألة**[4]: رجلٌ قيل له كيف حالك؟ فقال: غَنِيٌّ عند أبي يوسف فقيرٌ عند محمد رحمهما الله تعالى [كيف يكون ذلك][5]؟

جوابها: إنَّه يملك[6] دوراً وحوانيت يستغلُّها وهي تساوي ألوفاً لكنَّ غلَّتها لا تكفي لقوته وقوت عياله، فعند أبي يوسف رحمه الله هو غنيٌّ لا يحلّ[7] له أخذ الصدقة، وعند محمد رحمه

---

[1] الأَوْلَى أن يقول: الموجب الأصلي في الغصب رد العين، ويصار إلى القيمة عند التعذر.

انظر البحر الرائق ٨/١٢٤، حاشية ابن عابدين ٦/٤٨٠.

والسبب في تعليله بعدم الزَّكاة على المال المغصوب بكون الموجب الأصلي هو رد العين أو القيمة، لأنَّ المال الذي تجب فيه الزَّكاة ليس في يده، ولا يقال إنَّه دين له في ذمة الغاصب، لأنَّ المال المغصوب في يد الغاصب ويجب رده أو قيمته وليس مثله، كما أنَّ الغاصب لا يحق له التصرف فيه ولا الزَّكاة منه، والمالك الأصلي ليس في يده وتعلقت الزَّكاة به فلا زكاة عليه.

[2] الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي متكلم نحوي، نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، تفقه على الإمام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وعبد الجليل بن عبد الكريم، وفخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، وممن تفقه عليه: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، وجلال الدين الكرلاني، له مؤلفات كثيرة منها: "النهاية في شرح الهداية" وهو أول من شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، و"الكافي" شرح أصول الفقه للبزدوي، و"التسديد" شرح التمهيد في أصول الدين، (___/٧١١هـ)، وقيل توفي في (٧١٤هـ) رحمه الله تعالى.

الجواهر المضية ٢/١١٤- ١١٦، الفوائد البهية ٦٢.

[3] قوله (وردُّ العين... الصغناقي بمعناه): سقط في (ب).

[4] سقطت المسألة كاملة في (م).

[5] أضفتها لأنَّ من عادة المؤلف ختم السؤال بها، وسقطت في النسخ كلها.

[6] في (ب)، وفي الأصل: (ملك).

[7] سقط في (ب).

الله هو فقير[1] تحلُّ له الصَّدقة[2].

[الرابعة]: **مسألة**[3]: عشرةُ رجالٍ ملكوا عشرة آلاف درهم كل واحد ألفاً، وعليهم ألف درهم[4] فقط[5]، ولا يجب عليهم في العشرة آلاف درهم زكاة، كيف يكون ذلك؟
الجواب: رجلٌ استقرض من رجل ألف درهم/[ل ٥ أ] وكفل عنه عشرة رجال كل رجل بألف درهم، ولكلٍّ واحد ألف درهم[6] في يده فلا زكاة على واحد منهم؛ لأنَّ عليه ألف درهم دين[7].

---

[1] في (ب) بإضافة: (حتى).

[2] سبب الخلاف في المسألة: أن أبا يوسف رحمه الله تعالى اعتدَّ بقيمة الدور والحوانيت فلم يجعله فقيراً، ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتد بها بل بغلتها وبكفايته بها فجعله فقيراً، والفتوى على ما ذهب إليه محمد رحمه الله تعالى.

انظر بدائع الصنائع ٤٧٧/٢، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، شرح فتح القدير ٢٨٢/٢.

[3] سقطت المسألة كاملة في (م).

[4] قوله (كل واحد ألفاً، وعليهم ألف درهم): سقط في (ب).

[5] أي عليهم دين يبلغ ألف درهم.

[6] قوله (ولكلٍّ واحد ألف درهم): سقط في (ب).

[7] لأنَّه بالكفالة تعلَّق الدَّين بالعشرة كلهم كل واحد منهم تعلَّق به الدين كاملاً، فإن أدَّى واحد منهم سقط الدَّين عن الباقين، وبذلك كلُّ واحد منهم ملك ألف درهم وعليه دين للمكفول له ألف درهم، فإن أدَّى المدين الدَّين أو أدَّى واحد منهم دفع البقية الزَّكاة كلُّ واحد عن الألف التي في يده لعدم تعلُّق دين بها.

انظر شرح فتح القدير ٢٨٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٨١/٢، المبسوط للشيباني ٩٢/٢.

مسائل الصوم[1]

[الأولى]: **مسألة**[2]: رجلٌ أفطر في رمضان عمداً، وهو مقيم، صحيح[3]، ولم تجب عليه الكفَّارة، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّ هذا الرجل رأى الهلال وحده وردّ القاضي شهادته[4]، فصام بعض اليوم وأفطر لا تلزمه الكفَّارة[5].

[الثانية]: **مسألة**[6]: رجلٌ مسلمٌ حرٌّ عاقلٌ بالغٌ[7] صحيحٌ مقيمٌ أكل في رمضان نهاراً عمداً[8]

---

[1] الصوم لغة: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام. وشرعاً: إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية.

الدر المختار ٢/٤٠٧، لسان العرب مادة صوم.

[2] سقطت المسألة كاملة في (م).

[3] قيّد بكونه عامداً وهو مقيم صحيح؛ ليخرج ما إذا أفطر خطأً أو كان مسافراً أو مريضاً لتغيُّر الحكم من قضاء وكفارة فيها.

[4] قيّد برد القاضي لشهادته لوجود الاختلاف في إفطاره قبل رد القاضي شهادته والصحيح أنَّه لا كفارة فيها أيضاً.

انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٢.

[5] لأنَّ الكفارة من العقوبات وهي تُدرأ بالشبهات، والشبهة هنا احتمال غلطه لرد القاضي شهادته فتسقط الكفارة.

انظر البحر الرائق ٢/٢٨٦، بدائع الصنائع ٢/٢٧٣، ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٢، شرح فتح القدير ٢/٣٢٦، العناية شرح الهداية ٢/٣٢٥- ٣٢٧.

[6] سقطت المسألة كاملة في (م).

[7] قوله (مسلمٌ حرٌّ عاقلٌ بالغٌ): سقط في (ب).

[8] قيّد بالمسلم الحر العاقل البالغ الصحيح المقيم العامد ليخرج كل الصفات التي قد توجب إسقاطاً للقضاء أو الكفارة.

فلم[1] يجب عليه القضاء ولا الكفارة[2]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّه أكل فرخ الحبارى[3] ليلاً؛ لأنَّه[4] يسمَّى نهاراً[5].

[الثالثة]: **مسألة**:[6]رجلٌ أكل في رمضان ليلاً وهو بالصفات التي تقدَّمت من الإسلام والحريَّة والعقل والبلوغ والصحة والإقامة[7]؛ فوجب عليه القضاء والكفارة، كيف يكون ذلك؟
الجواب: إنَّه أكل فرخ الكروان[8]؛ لأنَّه يسمَّى ليلاً[9].

[الرابعة]: **مسألة**[10]: رجلٌ مسلمٌ حرٌّ عاقلٌ بالغٌ صحيحٌ مقيمٌ في رمضان، نوى الصوم من الليل، ويقع صومه نفلاً لا فرضاً، كيف يكون ذلك؟

---

[1] في (ب): (ولم).

[2] قوله (القضاء ولا الكفارة): في (ب): (الكفارة ولا القضاء).

[3] الحبارى: طائر على شكل الإوزة، برأسه وبطنه غبرة، ولون ظهره وجناحيه كلون السماني غالباً، وجمعه على حبابير وحباريات.
المصباح المنير ١١٨/١، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، وانظر لسان العرب مادة (حبر).

[4] قوله (الحبارى ليلاً؛ لأنَّه): سقط في (ب).

[5] انظر لسان العرب مادة (نهر).

[6] في الأصل بإضافة: (و).

[7] قوله (وهو بالصفات... والصحة والإقامة): سقط في (ب) و(م).

[8] الكَروان هو: طائر طويل الرجلين، أغبر نحو الحمامة، وله صوت حسن، وجمعه كِروان بكسر الكاف.
المصباح المنير ٥٣٢/٢، وانظر لسان العرب مادة (كرا).

[9] انظر لسان العرب مادة (ليل).

[10] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

جوابها: إنَّه بلغ بعد طلوع الفجر فإنَّ صوم ذلك اليوم يكون نفلاً[1].

[الخامسة]: **مسألة**: رجلٌ قال وُلدت في شهر رمضان عند أبي حنيفة، وفي شوال عند أبي يوسف رحمهما الله[2]، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذه[3] المسألة سيدنا ومولانا وشيخنا[4] قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي[5] الحنفي كفاه الله كلّ مرهوب وأتمّ عليه كل موهوب، فلله درّه ما أنقى دُره[6]، وذلك النظم الشَّريف في البحر الخفيف[7] وهو[8]:

---

[1] الصبي إذا بلغ بعد الفجر في رمضان إن نوى الصّيام يتم صومه ويقع تطوعاً، وإن لم ينوِ الصّيام يجب عليه الإمساك عن الطعام والشراب.

انظر البحر الرائق ٣١١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٢، شرح فتح القدير ٣٦٨/٢- ٣٧٠، المبسوط للسرخسي ٥٤/٣.

[2] قوله (رحمهما الله): في (ب) و(م).

[3] في (ب): (الشاعر).

[4] قوله (سيدنا ومولانا وشيخنا): في (ب) و(م).

[5] هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي، ابن القاضي عماد الدين، ولي قضاء دمشق (٧٤٦هـ) من تصانيفه: "الفتاوى الطرسوسية"، "الإشارات في ضبط المشكلات"، "الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية"، "وفيات الأعيان في مذهب أبي حنيفة النعمان"، "ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر"، (____/٧٥٨هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٥١/١، الجواهر المضية ٢١٣/١، ٢١٤، الفوائد البهية ١٠.

[6] قوله (كفاه الله كلّ مرهوب وأتمّ عليه كل موهوب، فلله درّه ما أنقى دُره): في (ب) (تغمده الله تعالى برحمته، نظماً رويته لما رأيته، وحفظته لما لحظته، فلله دره كما أنقى دره)، و في (م): (تغمده الله برحمته فلله دره).

[7] البحر الخفيف: سمي بذلك لخفته في الذوق والتقطيع، وتفعيلاته فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن لكل شطر.

انظر الوافي في العروض والقوافي ١٣٩.

[8] في (ب) و(م).

رجل قال قد[١] ولدت بشهر[٢] الصـ ـصوم في قول أقدم الأعيان
و[٣]شوال عند يعقوب فأنعم[٤] بجواب وفقت للتبيان[٥]

جوابها:/[ل ب ٥] إنَّه وُلد في آخر يوم من رمضان، وقد رأى الهلال بالنَّهار قبل الزَّوال، فعند[٦] أبي حنيفة رحمه الله يكون ذلك[٧] اليوم من رمضان ولا يحل لهم[٨] الإفطار، وعند أبي يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من شوّال[٩].

---

[١] في (ب).

[٢] في (م): (في شهر).

[٣] في (ب) و(م).

[٤] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (فأفهم).

[٥] في (ب) و(م): (للبيان).

[٦] في (م): (عند).

[٧] سقط في (م).

[٨] سقط في (ب) و(م).

[٩] أصل الخلاف أن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لم يعتدّا برؤية الهلال نهاراً، وجعلا الرؤية في الليل، فإن شوهد في النهار فهو لليلة التي تلي ذلك النهار، وعند أبي يوسف رحمه الله أنَّ الهلال لا يرى في النهار إلا إذا كان لليلتين (أي الليلة الأولى التي سبقت هذا النهار والثانية لليلة التالية)، وإذا كان كذلك كانت رؤيته في النهار دليلاً على رؤيته في الليلة السابقة، فكانت هذه الرؤية في النهار مثبتة للشهر عنده. والمذهب على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

انظر بدائع الصنائع ٢/٥٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣١.

مسائل الحج[1]

[الأولى]: **مسألة**[2]: قارن[3] فعل ما يفعله القارن، وهو أُفُقِيٌّ بالغٌ حرٌّ ولم يجب عليه دم، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمتها في بيتين من بحر الرمل[4]:

ما تقول السَّادةُ الأعلامُ في قا ... رنٍ ليس عليه ذبحُ دمِ

وهو حرٌّ قد أتى في فرضه ما ... الذي يفعله القارن تم

جوابها: إنَّه أحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات قبل أشهر الحج، ثمَّ فعل بقية الأفعال في

---

[1] الحج لغة: القصد، وحججت فلاناً أي قصدته. وشرعاً: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

الدر المختار ٢/٤٩٩، ٥٠٠، لسان العرب مادة حجج.

[2] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[3] القِران: هو أن يحرم للحج والعمرة معاً في زمن واحد، أو يأتي بأفعالهما معاً ولو أخَّر إحرام الحج عن إحرام العمرة قبل أداء أغلب طواف العمرة، ويجب للقران دم للشكر.

[4] سمِّيَ رَملاً لأنَّ الرَّمل نوع من الغناء يخرج من هذا الوزن سمي بذلك. وأصل تفعيلاته فاعلاتن ثلاث مرات لكل شطر. الوافي في العروض والقوافي ١٠٩.

أشهر الحجِّ، فهو قارنٌ لكن لا دم عليه[1]، نقله السغناقي[2] في شرح الهداية ناقلاً عن "المحيط"[3].

[الثانية]: **مسألة:** فقيرٌ لزمه أن يَستقرض ويحجَّ، وغَنِيٌّ لا حجَّ عليه، كيف يكون ذلك؟

---

[1] صورة المسألة: أحرم بالحج والعمرة معاً قبل أشهر الحج وطاف طواف العمرة أو أكثره قبل أشهر الحج ولم يُعِدْ طواف العمرة في أشهر الحج فهو ليس بقارن، وبالتالي فلا دم عليه.

وقوله في المسألة قارن إنما هو من باب القران اللفظي لا الشرعي أي الجمع بأن جمع بهما معاً من حيث اللفظ والنية.

وإن أحرم فقط قبل أشهر الحج ثمَّ أتى بالعمرة والحج في أشهر الحج كاملين، واستكمل بقية شروط القارن كان قارناً قراناً شرعياً، ويلزمه دم.

وهذه المسألة مروية عن محمد رحمه الله تعالى.

انظر البحر الرائق ٣٨٥/٢، حاشية ابن عابدين ٥٨٤/٢، ٥٨٥، شرح فتح القدير ١٤/٣.

[2] السغناقي في "النهاية في شرح الهداية"، قال في النهاية [ل ب ٤٧] المجلد الثالث: "وقال في المنتقى: رجل جمع بين حج وعمرة، أي أحرم، ثمَّ قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان، كان قارناً ولكن لا هدي عليه" عائدية المخطوط لمكتبة الأوقاف الشرفية.

[3] المحيط عند الإطلاق هو محيط الإمام السَرَخْسي رضي الدين، وهو في الخلاصة والنهاية المراد منه المحيط البرهاني.

انظر الفوائد البهية ٢٤٦.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، اختصره مؤلفه وسمَّاه "الذخيرة"، جمع فيه مسائل "المبسوط" و"الجامعين" و"السير" و"الزيادات"، وألحقها بمسائل النوادر والفتاوى والواقعات.

انظر كشف الظنون ١٦١٩/٢.

قال في المحيط البرهاني (١١/٣): "رجل جمع بين حجة وعمرة، ثمَّ قدم مكة، وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارناً، ولكن لا هدي عليه؛ لأنَّ الهدي إنما يجب على من طاف للعمرة في أشهر الحج؛ لأنَّ الهدي إنما يجب على القارن شكراً لما أنعم الله عليه من تجوز الجمع بين الحجة الصغرى والكبرى في وقت الحجة الكبرى".

جوابها: إنَّ الفقير ملك مالاً[1] ولم يحجَّ فلزمه القضاء[2]، والغنيُّ لم يلزمه لخوف الطريق[3] أو لعذر آخر[4].

[الثالثة]: **مسألة**: محرمٌ جنى جنايةً واحدةً وعليه[5] غرمان[6]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّ هذا قارنٌ قتلَ صيداً[7].

---

[1] في (ب).

[2] ذهب الإمام أبو يوسف ورواية عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنَّ الحج على الفور، ولذا إن استطاع الحج ثمَّ أتلف ماله لزمه أن يستقرض ويحج، وشرط الاستقراض أن يغلب على ظنه أنَّه يستطيع أن يرد الدَّين، فإن غلب على ظنِّه أنَّه لا يستطيع لا يستقرض ويأثم بتأخيره الحج، وذهب الإمام محمد ورواية عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنَّه على التراخي، أي إن استطاع ثمَّ أتلف ماله لا يلزمه الاستقراض ويصح إن أراد الاستقراض، ولكن يلزمه الحج على التراخي، فإن مات قبل أن يحج أثم، ولا يظهر الإثم إلا بموته قبل أن يحج. ورجح في حاشية ابن عابدين أنَّه لا يلزمه الاستقراض لأنَّ تحمل حقوق الله تعالى أخف من تحمل حقوق العباد فلا يلزمه الاستقراض.

انظر بدائع الصنائع ٥٧/٣، ٥٨، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٢، شرح فتح القدير ٤٠٩/٢، ٤٢٠.

[3] اشترط أمن الطريق أي زمن خروج أهل منطقته إلى الحج وإن كان غير آمنٍ في غير هذا الوقت.

انظر بدائع الصنائع ٥٤/٣، حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٢، شرح فتح القدير ٤٢٤/٢.

[4] كعذر عدم وجود المحرم للمرأة وغيرها من شروط الوجوب وشروط الأداء.

[5] في (ب) و(م): (لزمه).

[6] غُرْمُ قتل الصيد راجعٌ إلى نوع الصيد الذي قتله، ويقدره حكمان عدلان فإن شاء أهدى بقيمته إن بلغت قيمته الهدي، وإن شاء أطعم أو صام بالقيمة عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند الإمام محمد رحمه الله لا تخيير وإنما الحكم للحكمين فإن حكما بالهدي يهدي، وإن حكما بالطعام أو الصّيام فَعَل.

انظر البحر الرائق ٥٠/٣، بدائع الصنائع ٢٣٨/٢، ٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٦٣٥/٢، شرح فتح القدير ٩٥/٣، العناية شرح الهداية ٩٦/٣، المبسوط للشيباني ٤٣٨/٢.

[7] لأنَّ القارن عليه ضِعْفُ ما على المفرد من الجزاء، لأنَّه بجنايته أفسد عمرته وحجه فعليه جزاء للعمرة وجزاء للحج.

انظر البحر الرائق ٥٠/٣، حاشية ابن عابدين ٦٣٥/٢.

[الرابعة]: **مسألة:** محرمٌ اصطاد صيداً وأرسله ولم يؤذه ويلزمه الجزاء، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّه اصطاد في الحرم وأخرجه إلى الحِلِّ، وأرسله فلزمه[1] الجزاء[2].

[الخامسة]: **مسألة:** حاجٌ اعتمر في غير الأيام التي يكره فيها العمرة[3]، فوجب عليه دمُ جَبْرٍ[4]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّه[5] لبسَ العِمَارة[6]

---

[1] في (ب) و(م): (فيلزمه).

[2] لزمه الجزاء لأنَّه بذلك أخرجه عن أمنه فكأنَّه أتلفه حُكماً.

انظر البحر الرائق ٣/٤١، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٠.

[3] الأيام التي تكره فيها العمرة هي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛ لأنَّها خاصة بأعمال الحج فكرهت العمرة فيها لئلا يشتغل بغير أعمال الحج، والكراهة في يوم عرفة سواء كان قبل الزوال أو بعده على المذهب، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنَّه قال لا يكره قبل الزوال. والكراهة إنما تكون لمن أحرم بالحج، أمَّا غير الحاج فلا كراهة في عمرته في هذه الأيام.

انظر بدائع الصنائع ٣/٣٠٤، ٣٠٥، حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٠، ٥٢١، العناية شرح الهداية ٣/١٢٣- ١٢٥.

[4] سقط في (ب) و(م).

[5] سقط في (م).

[6] لبس المخيط ومنه العمامة يوجب الجزاء، وهو دم جبر.

واشترط له لبس العمامة يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فإن لبسها بعض يوم وبعض ليل بما يساوي يوماً فكذلك، أمَّا إن لبسها بعض يوم وخلعها ولم يعد فعليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صدقة وهي نصف صاع من بر، وعند محمد رحمه الله تعالى عليه من الدم بمقدار ما لبس، فإن لبس نصف نهار عليه نصف قيمة دم، والصحيح نصف الصاع لأنَّ الصدقة في الشرع لا تنقص عن نصف الصاع كصدقة الفطر وغيرها فهنا كذلك. وإن لبسها يوماً ثمَّ خلعها، ثمَّ لبسها يوماً فعليه دمان.

انظر البحر الرائق ٣/٧، بدائع الصنائع ٣/٢١١، ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٢/٦٠٢.

وهي: العمامة[1].

[1] العِمَارة: كلُّ شيء يوضع على الرأس من عمامة أو قُلنسوة أو تاج، وقد اعتمر أي تعمَّرَ بالعمامة.

تهذيب الأسماء ٢٢٥/٣ لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، ط١ ١٩٩٦م تحقيق مكتب البحوث والدراسات وانظر لسان العرب مادة (عمر).

مسائل النِّكاح[1]

[الأولى]: **مسألة:** رجلٌ[2] زوَّج أمَّه وهي بكرٌ بالولاية[3]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّه رضع من[4] أخته وهي بكْر صغيرة[5]، ثمَّ أدرك، فزوجها وهي أمُّه من الرَّضاع[6].

[الثانية]: **مسألة:** امرأةٌ/[ل ٦١] أيِّمٌ لها زوجان وهي تُخطب، كيف يكون ذلك؟
وقد نظمتها في بيتين وهما هذان:

فتاته[7] لها زوجان من غير ريبة ... وخطَّابها من حولها وهي أيم
لها منهما[8] والناس قد يعلمونه[9] ... جويرية قد زوِّجت وغليم

---

[1] النكاح لغة: الزواج. وشرعاً: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً.

الدر المختار ٣/٣- ٥، لسان العرب مادة نكح.

[2] سقط في (م).

[3] ولاية الزواج تثبت للعصبات الأقرب فالأبعد أي: ابن ثمَّ ابن ابن ثمَّ أب ثمَّ جد ثمَّ أخ شقيق ...إلخ.

[4] سقط في (ب) و(م).

[5] في (ب): (صغير).

[6] لبن البنت محرّم، وتثبت الحرمة لها لا لزوجها فيما بعد، بشرط أن تكون بنت تسع سنين فما فوق، فإن كانت أصغر فلا يُتَصَوَّرُ منها الإرضاع فلا تثبت.

انظر البحر الرائق ٢٤٥/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣، المبسوط للسرخسي ١٢٤/٥.

[7] في (ب) و(م): (فتاة).

[8] في (م): (منعهما).

[9] في (م): (يعلمون).

[جوابها][1]: إنَّ هذه امرأة لها مملوك وجارية، فزوَّجت أحدهما بالآخر، فولد لها[2] منهما ولدان، فالزَّوجان لها وهي تُخطب، والأيْم التي لا زوج لها[3].

[الثالثة]: **مسألة**: رجلٌ نظر إلى امرأة أوَّل النَّهار و[4]كانت حراماً عليه فلمَّا كان عند الضَّحوة حلَّت له[5]، فلمَّا كان عند الظهر حرمت عليه[6]، فلمَّا كان عند العصر حلَّت له، فلمَّا كان عند المغرب حرمت عليه، فلمَّا كان[7] نصف الليل حلَّت له، فلمَّا كان في اليوم الثَّاني عند أوَّل النَّهار حرمت عليه، وعند الضُّحى[8] حلَّت له، وعند الظُّهر حرمت عليه، كيف يكون ذلك[9]؟

جوابها[10]: إنَّه نظر إلى أَمَةِ غيره فهي حرام[11] عليه، فعند الضَّحوة اشتراها وأسقط الاستبراء

---

[1] في (م): (الجواب).

[2] قوله (فولد لها): في (م): (فولداها).

[3] انظر طلبة الطلبة ١٣٠، لسان العرب مادة (أيم).

[4] في (ب) و(م).

[5] سقط في (ب).

[6] سقط في (ب)، و (فلما كان وقت الضحوة.... حرمت عليه): سقط في (م).

[7] في (ب) و(م) بإضافة: (عند).

[8] في (ب) و(م): (الضحوة).

[9] قوله (كيف يكون ذلك): في (ب).

[10] في (م): (الجواب).

[11] في (ب): (حراماً).

بحيلة حلَّت له[1]، فعند الظهر أعتقها[2] حرمت عليه، وعند العصر تزوَّجها حلَّت له، فعند[3] المغرب ظاهر منها[4]و[5] حرمت عليه، فعند نصف الليل كفّر حلَّت له[6]، وفي اليوم الثَّاني أوَّل النَّهار طلَّقها بائناً[7]و[8] حرمت عليه، فعند[9] الضحوة

---

[1] أسقط الاستبراء بحيلة، كأن يتزوَّج أَمَةً ويقبضها ثمَّ يشتريها فلا استبراء عليه لأنَّه اشترى زوجته، بشرط أن يعلم أن البائع لم يطأها في نفس الطهر الذي اشتراها به.

وإسقاط الاستبراء بحيلة لا بأس به مطلقاً عن أبي يوسف ومكروه مطلقاً عن محمد رحمهما الله تعالى.

انظر حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٥.

[2] العِتْقُ: إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

انظر الدر المختار ٣/٧٠٢، ٧٠٣.

[3] في (م): (وعند).

[4] الظِّهار: تشبيهُ مسلمٍ زوجَتَه أو جزءاً شائعاً منها بمحرَّمٍ عليه تأبيداً.

انظر الدر المختار ٣/٥١١، ٥١٢.

[5] قوله (ظاهر منها): في (ب): (ظاهرها).

[6] كفارة الظهار إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بُرّ. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

انظر حاشية ابن عابدين ٣/٥١٨- ٥٢٩.

[7] طلقها بائناً كأن يقول لها أنت طالق بائن، أو أنت طالق أفحش الطلاق، أو طلقة كالجبل، أو طلقة طويلة أو عريضة وما إلى ذلك من الألفاظ التي تدل على الزيادة في الطلاق مع غير نية الثلاث، فإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً.

[8] في (ب) و(م): (ثانياً).

[9] في (ب): (وعند).

تزوَّجها[1] حلَّت له، فعند[2] الظُّهر ارتدَّت والعياذ بالله تعالى[3] حرمت عليه[4].

ويقال: نظر إلى امرأة في أوَّل النَّهار فكانت حراماً عليه، فلمَّا كان نصف النهار حلَّت له، فلمَّا كان وقت العصر حرمت عليه، فلمَّا كان وقت المغرب حلَّت له، فلمَّا كان وقت الصُّبح من اليوم الثَّاني حرمت عليه،/[ل ب ٦] فلمَّا كان وقت الظُّهر حلَّت له، فلمَّا كان وقت العصر حرمت عليه، فلمَّا كان وقت المغرب حلَّت له، فلمَّا كان وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه، فلمَّا كان وقت الضَّحوة حلَّت له، [كيف يكون ذلك][5]؟

والجواب: إنَّها أَمَةٌ كانت لغيره في أوَّل النَّهار من اليوم الأوَّل هي عليه حرام، فاشتراها في نصف النهار حلَّت له، ثمَّ أعتقها في وقت العصر فحرمت عليه، ثمَّ تزوَّجها في وقت المغرب فحلَّت له، ثمَّ ظاهر منها في وقت الصُّبح من اليوم الثَّاني فحرمت عليه، ثمَّ أعتق رقبة كفارة في نصف النهار فحلَّت له، ثمَّ طلَّقها تطليقة واحدة في وقت العصر فحرمت عليه، ثمَّ راجعها في وقت المغرب فحلَّت له، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام والعياذ بالله تعالى في وقت الصبح من اليوم الثَّالث فحرمت عليه، ثمَّ رجع إلى الإسلام في وقت الضُّحى فحلَّت له[6]، والله تعالى أعلم[7].

---

[1] في (ب): (راجعها).

[2] في (ب): (وعند).

[3] قوله (ارتدَّت والعياذ بالله تعالى): في (ب): (طلقها)، وفي (م): (ارتدت).

[4] فرقة الردة بين الزوجين إذا ارتد الزَّوج فسخٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وهي طلاق عند محمد رحمه الله تعالى؛ وعليه فإن الفرقة بالردة لا تذهب بطلقة من الطلقات الثلاث عندهما وعنده تذهب.

انظر البحر الرائق ٣/٢٣، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٢.

[5] أضفتها لأنَّ من عادة المؤلف ختم السؤال بها، وسقطت في النسخ كلها.

[6] حلَّت له لكن بنكاح جديد عند أبي حنيفة رحمه الله لأنَّ الردَّة قبله فسخت النِّكاح.

[7] (ويقال.... أعلم) سقط في (ب) و(م).

[الرابعة]: **مسألة:** رجلٌ له عَشرُ[1] جوار يجوز له وطؤهن، فاشترى جاريةً أخرى فحرُم عليه وطء الكل، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّ هذا[2] رجل له إحدى عشرة[3] جارية فقال: إحداكن حرة، ثمَّ باع عشراً[4] منهن لرجل جاز للمشتري وطؤهن؛ لأنَّ الإقدام[5] على البيع دليل[6] على أن المعتوقة[7] غيرُهُنَّ، ثمَّ باع الحادية عشر[8] فاشتراها مشتريهن، حَرُمْنَ عليه لأنّا علمنا أنَّ واحدة منهن معتوقة وهي غير معينة كما[9] كانت، وكان الاحتمال قد انتفى قبل بيع[10] الأخيرة[11]، فلمَّا باع الأخيرة عاد الاحتمال[12].

[الخامسة]: **مسألة:** رجلٌ قال أوَّل[13]

---

[1] في (ب): (عشرة).

[2] قوله (إن هذا): في (ب): (إنه نظر إلى أمة غيره فهي حرام).

[3] قوله (إحدى عشرة): في (ب)، وفي الأصل: (أحد عشر).

[4] في (ب): (عشرة).

[5] في (م): (الإقام).

[6] في (ب) و(م): (دال).

[7] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (المعتوق).

[8] في (ب): (الجارية عشرة)، وفي (م): (الجارية عشر)، والأولى أن يقول (الحادية عشرة) لأنَّها توافق، ولعلَّها خطأ من الناسخ.

[9] في (م): (لما).

[10] في (م).

[11] في (م): (الآخرة).

[12] انظر حاشية ابن عابدين ٣/٧٣٥، شرح فتح القدير ٤/٤٥١.

[13] في (ب): (قبل).

ما تزوَّج أبي أمي[1] كنت مدركاً[2]، كيف يكون ذلك؟
جوابها[3]: إنَّ[4] هذا رجل استولد أمته فلمَّا أدرك/[ل ٧ أ] الولد أعتق أبوه أمَّه وتزوَّج بها، فقد رأى الولدُ بعد إدراكه تزوُّجَ أبيه بأمه.

[السادسة]: **مسألة**: امرأةٌ سئلت أبكر أنت[5] أم ثيِّب[6]، فقالت: بكر عند أبي حنيفة، ثيِّب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي[7] رحمهم الله تعالى[8]، كيف يكون ذلك؟
جوابها[9]: إنَّ هذه امرأة زالت بكارتها بالفجور

---

[1] في (ب): (بأمي).

[2] في (م): (بالغ).

[3] في (م): (الجواب).

[4] سقط في (م).

[5] في (ب) و(م): (هي).

[6] في (ب): (ثيب عند).

[7] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله، إليه نسبة الشافعية كافة، ولد بغزة بفلسطين، قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منَّة، له تصانيف كثيرة منها: "الأم"، "المسند"، "أحكام القرآن"، "الرسالة"، "اختلاف الحديث"، (١٥٠/٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٦/٢٦، ٢٧، طبقات الفقهاء ١/٧١- ٧٣ لأبي اسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي بيروت، ط١ /١٩٧٠م، تح: إحسان عباس، وفيات الأعيان ٤/١٦٣- ١٦٩ لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلطان، دار صادر بيروت، ط١ /١٩٩٤م، تح: إحسان عباس.

[8] في (ب): (بكر). وسقط في (م).

[9] في (م): (الجواب). وسقط جواب هذه المسألة كاملاً في (م).

وهي معروفة[1].

[السابعة]: **مسألة**[2]: امرأتان تزوَّجتا بصبيٍّ رضيعٍ و[3] لأحدهما لبنٌ فأرضعت الزَّوج حرمتا عليه، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّهما أمتا رجل وإحداهما أمَّ ولد، فزوجهما من هذا الصبيِّ الرضيع، فأرضعت أمُّ الولد بلبن مولاها صار زوجها ابن لمولاهما[4] فحرمتا عليه[5].

[الثامنة]: **مسألة**[6]: رجلٌ له امرأتان، أرضعت إحداهما صبيًّاً حرمت الأخرى عليه وحدها[7]، كيف يكون ذلك؟

---

[1] بِكْرٌ عن أبي حنيفة رحمه الله لتوفر الحياء لديها فالناس لا تعلم بحالها فتُعامل معاملة الأبكار في الزواج أي أنَّها بكر حكماً، وثيِّب عن أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لأنَّها ثيِّب حقيقة. وهذا إذا كانت غير معروفة بالفجور فإن عرفت به فهي ثيب عند الجميع.

وقوله في المسألة (وهي معروفة) قَصَدَ به المسألة معروفة الحكم، وليس القصد أنها معروفة بالفجور، فإن المعروفة بالفجور عند الجميع ثيِّبٌ تُعامل معاملة الثيِّب حكماً كما حقيقة.

انظر البحر الرائق ١٢٤/٣، بدائع الصنائع ٣٦٣/٣، ٣٦٤، حاشية ابن عابدين ٦٩/٣، إعانة الطالبين ٣١٠/٣ لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٤٩/٣ لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

[2] سقطت هذه المسألة كاملة في (م).

[3] سقط في (ب).

[4] في (ب): (لمولاها).

[5] تحصل أبوة صاحب اللبن سواء كان زوجاً أو سيداً.

انظر البحر الرائق ٢٤٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٣، ٢٣٤.

[6] سقط السؤال في المسألة كاملاً في (م).

[7] قوله (الأخرى عليه وحدها): في (ب): (الأخرى عليه).

جوابها: إنَّ هذا رجل زوَّج ابنه الصَّغير أَمَةً لإنسان، فأعتقها سيِّدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما[1]، ثمَّ إنَّها تزوَّجت بزوجٍ آخر له زوجة فجاءت تلك الزوجة وأرضعت[2] الصبيَّ الذي هو زوج ضرَّتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرَّتها على زوجها؛ لأنَّها صارت امرأة ابنه[3]، لأنَّها لما أرضعته بلبنه صاراً ابناً لها من الرَّضاع، وقد كانت ضرَّتها امرأة لهذا الرضيع فصار الرَّجل متزوِّجاً حليلة ابنه من الرضاع، فلا يجوز كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب[4].

[التاسعة]: **مسألة:** رجلٌ له أم من النسب وأختان حقيقة[5] زوَّجهن من رجل في عقد واحد، ودخل الرجل بهن، وذلك جائز، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمت هذه المسألة في أبيات على بحر الرمل[6] وهي:

أيّها الحبر الذي يحـ ـلو ذكاه كل غمّه
أفتنا في رجل زو وج أختيه وأمه
رجلاً واحداً[7] بعقد واحد والعقد تمه

---

[1] للأَمَةِ -ولو مكاتبة- أن تطلب الفرقة بينها وبين زوجها الحرِّ إن أعتقت، لأنَّه بحريتها ازداد عليها ملك زوجها للطلقات من ثنين إلى ثلاث.

انظر البحر الرائق ٣/٢١٥، حاشية ابن عابدين ٣/١٩٣.

[2] في (ب): (فأرضعت ذلك).

[3] في (ب): (أبيه).

[4] قال رسول الله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض برقم: ٢٥٠٢.

[5] قوله (من النسب وأختان حقيقة): في (ب) و(م): (وأختان من النسب).

[6] في (ب): (الرجل).

[7] في (ب): (حراً).

جائز لا/[ل ب ٧] خلف فيه بين أعيان الأئمة[١]

جوابها[٢]: جاريةٌ بين رجلين جاءت بولد فادّعياه معاً ثبت نسبه منهما[٣]، ثمَّ كبر الابن وله أخت من هذا الأب، وأخت من ذلك الأب، وكلتاهما من غير أمه فالابن وليُّهما لأنَّهما أختاه من قبل الأب، فإذا زوَّج أختيه وأمَّه من رجل واحد[٤] جاز لأنَّه لا قرابة بينهن[٥].

[العاشرة]: **مسألة**: صغيرةٌ وجب عليها مهر لصغيرة أخرى، وهما لم يتزوَّجا بزوجٍ قطّ، [كيف يكون ذلك][٦]؟

وقد نظمتها في أبيات[٧] في البحر[٨] البسيط[٩] وهي:

يا أيّها الأذكياء أفتوا مستفتياً عن صغيرتين
يلزم إحداهما[١٠] للأخرى[١] مهر صحيح بغير مين[٢]

---

[١] قوله (وقد نظمت.... الأئمة) سقط في (م).

[٢] في (ب)، وفي الأصل و(م): (الجواب).

[٣] انظر البحر الرائق ١٢٨/٣، حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣.

[٤] في (ب).

[٥] في (م): (لهن).

[٦] أضفتها لأنَّ من عادة المؤلف ختم السؤال بها، وسقطت في النسخ كلها.

[٧] في (م)، وفي (ب) والأصل: (بيتين).

[٨] سقط في (ب)، وفي (م): (بحر).

[٩] سُمِّي بسيطاً لانبساط الحركات في عروضه وضربه. وتفعيلاته ثمانية أجزاء: مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن لكل شطر.

انظر العروض والقوافي ٥٤.

[١٠] في (م): (إحديهما).

هذا وما منهما يقيناً من زوجت[٣] قط كيف دين[٤]

جوابها[٥]: إنَّها صغيرةٌ أزالت عُذرة صغيرة فإنَّه يلزمها لها[٦] مهر مثلها[٧]، والعُذرة البكارة[٨]و[٩].

[الحادية عشرة]: **مسألة**: رجلٌ استقبل رجلاً فقال له: زوِّجني امرأتك، فقال: حتى أسأل أبي، فقال: إن أباك قد مات، فقال: زوجتكها فقبل[١٠]، صحَّ النِّكاح، كيف يكون ذلك؟
جوابها[١١]: إنَّ هذا رجلٌ[١٢] تزوَّج أمَةَ أبيه[١٣]،

---

[١] سقط في (ب).

[٢] المَيْنُ: الكذب.

لسان العرب مادة مين.

[٣] في (م): (زوج).

[٤] قوله (هذا وما منهما يقيناً من زوجت قط كيف دين): في (ب) و(م).

[٥] في (م): (الجواب).

[٦] في (م).

[٧] انظر حاشية ابن عابدين ١١٣/٣، ١١٤.

[٨] انظر لسان العرب مادة (عذر).

[٩] في (ب) و(م): (بكارة).

[١٠] في (ب) و(م): (فقيل).

[١١] في (م): (الجواب).

[١٢] سقط في (م).

[١٣] قوله (أمة أبيه): في (ب): (بأمة)، وفي (م): (بأمة أبيه).

فلمَّا مات أبوه فسد النِّكاح[1]، ولم يكن دخل بها فلا[2] عدَّة عليها، وقد ورثها فزوَّجها[3] وهي أمَتُه فصحَّ.

[الثانية عشرة]: **مسألة**: رجلٌ خرج إلى السوق وترك زوجته في البيت، ثمَّ رجع فوجد عندها رجلاً فقال: ما هذا؟ فقالت[4]: هذا زوجي، وأنت عبدي، وقد بعتك وذلك جائز، كيف يكون ذلك؟

جوابها[5]: هذا عبد زوَّجه مولاه بابنته ودخل العبد بها، ثمَّ مات أبوها[6] ووقعت الفرقة لأنَّها ملكت زوجها بالإرث[7]، ثمَّ إنَّها كانت حاملاً، فوضعت فانقضت العدة[8]، فتزوجت وباعت زوجها الأوَّل لأنَّه صار عبدها.

وكذلك لو علَّق الطَّلاق بفعلها ففعلت[1]،

---

[1] فسد النِّكاح: لأنَّه ملك زوجته بالإرث أو جزءاً منها. لأنَّ مُلك أحدهما صاحبه أو شقصاً منه يُوقع الفرقة بينهما؛ وذلك إمَّا لأنَّ الزوجة ملكت زوجها فوقع التنافي بين المالكية والمملوكية، أو لأنَّ الزَّوج ملك زوجته باليمين فلا يحتاج للزواج.

انظر بدائع الصنائع ٤٦٧/٣، شرح فتح القدير ٣٨/٤.

[2] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ولا).

[3] في (م): (فزوج).

[4] في (ب): (قالت).

[5] في (م): (الجواب).

[6] في (ب) و(م): (مولاه).

[7] انظر بدائع الصنائع ٤٦٧/٣، شرح فتح القدير ٣٨/٤.

[8] قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

التهذيب لذهن اللبيب،تحقيق أماني موفق الحموي صفحة ١٤٢

ثمَّ ولدت[٢].

و**كذلك** رجلٌ ورد عليه كتاب/[ل ٨أ] زوجته إنِّي نكحت رجلاً آخر فابعث إليَّ بالنَّفقة[٣]، ولها ذلك، كيف يكون ذلك[٤]؟

جوابها[٥]: إنَّ هذه[٦] تزوَّجت بعبد أبيها كما تقدم، ومات أبوها و[٧]ورثت زوجها وقعت الفرقة، وولدت أو كانت غير مدخول بها وتزوَّجت بآخر، فهي[٨] تطلب النفقة لأنَّه عبدها واكتسابه لها.

---

[١] كأن قال لها إن خرجت فأنت طالق فخرجت، ثمَّ وضعت حملها.

[٢] قوله (بفعلها ففعلت، ثمَّ ولدت): في (ب) و(م): (بولادتها).

[٣] في (ب): (النفقة).

[٤] قوله (ولها ذلك، كيف يكون ذلك): سقط في (ب) و(م).

[٥] في (م): (الجواب).

[٦] في (ب) و(م): (أنها).

[٧] قوله (إن هذه): سقط في (ب).

[٨] في (م): (وهي).

مسائل الطلاق[1]

[الأولى]: **مسألة:** امرأةٌ طلَّقها زوجُها فلزمتها[2] أربعُ عِدَدٍ[3]، كيف يكون ذلك؟

جوابها[4]: إنَّ هذه أمَةٌ صغيرةٌ تحت حرّ فطلَّقها؛ يجبُ عليها الاعتداد بالأشهر، شهرٌ ونصف، فلمَّا دنت مدَّة انقضاء العدَّة بالأشهر؛ بلغت بالحيضِ، فانتقلت عدَّتها من الأشهر إلى الحيض؛ لأنَّها قدرت على الأصلِ قبلَ حصولِ المقصودِ بالخلف. فلمَّا آنَ فراغُ عدَّتها أُعتقت، فلزمها[5] عدَّة الحرائر ثلاث حيضاتٍ[6]، فلمَّا كان أوانُ[7] انقضاء العدَّة ماتَ عنها[8] زوجها، فلزمها[9] عدَّة الوفاة[10].

[الثانية][11]: **مسألة:** رجلٌ طلَّق إحدى زوجتيه؛ حَرُمَتِ الأخرى عليه منْ غيرِ تعليقِ طلاقها بطلاقِ تلك، كيف يكون ذلك؟

---

[1] الطلاق لغة: فك القيد والتخلية والإرسال. وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

الدر المختار ٢٤٩/٣، ٢٥٠ ، لسان العرب مادة طلق.

[2] في (ب): (فلزمها).

[3] في (م): (عدة).

[4] في (م): (الجواب).

[5] في (ب): (فلزمتها).

[6] في (م)، وفي (ب) والأصل: (حيض).

[7] قوله (كان أوان): في (ب) و(م): (حان).

[8] سقط في (م).

[9] في (ب): (فلزمتها).

[10] انظر البحر الرائق ١٤٩/٤، شرح فتح القدير ٢٨٥/٤.

[11] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

وقدْ نظمتُ السؤال والجواب في أبياتٍ على بحر الطَّويل، وإن غيَّرت كما أشرت إليه في كافَّة الأبيات يصير على بحر الخفيف، والسؤال:

أيَّها الحِبْرُ الّذي فاق فضلاً ... أفْتِنا في مشكلٍ عزَّ حلاً
امرأةٌ طلَّقها حرمت ضرتها ... من غيرِ تعليقٍ أصلاً
كيف هذا أيُّها الحنفيُّ ... الكاملُ الفضلِ الإمامُ المعلا

والجواب:

خذْ جواباً لعقدِ لغزكَ حلاً[ل ب ٨] ... في نظامٍ لجيّد سؤلك حلاً
هذه كانت مكاتبةٌ أم ... ـهرتها مرقوقةٌ ضرت بعلاً
وتزوَّجت الّتي مَهَرَ بعد ... هذا منه ثمَّ طلقت الأولى
قبل وطءٍ منك تحرُمُ الأخرى ... إذ يعودُ النِّصف ملكاً نحلاً
لا تقلْ زوجٌ وملكُ يمينٍ ... كيف جمع الحلال يمنع حلّا
فانتفى عقدُ النِّكاح ببعض ... كيف كان النَّفي يفسد كلّا[1]

مما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون:

[الأولى]: **[مسألة]**: ولو أنَّ رجلاً سُئل عن رجلٍ مات وترك والديه وما ولدا؟

[الجواب]: فهذا لا يكون؛ لأنَّ ما ولد هو الميت فكيف يترك الميت نفسه، إلّا أن يقول وما ولدا سواه.

---

[1] الجواب: رجل تزوج أَمَةً وأمهرها مكاتبة لم يُقْبِضْهَا إياها، ثمَّ إنَّ الزَّوج تزوج بتلك المكاتبة، ثمَّ طلق الأَمَةَ فوجب لها المكاتبة، والأَمَةُ وما تملك لسيدها -الزَّوج- فملك الزَّوج زوجته المكاتبة، وقعت الفرقة بينهما للتنافي بين المالكية والملكية.

انظر البحر الرائق ٦/١٦، بدائع الصنائع ٤/٤٤٣، حاشية ابن عابدين ٣/٤٨.

[الثانية]: **[مسألة]**: فإن سُئل عن أمٍّ وأبوين؟
[الجواب]: فهذا محال؛ لأنَّ الأمَّ أحد الأبوين.

[الثالثة]: **[مسألة]**: فإن سُئل عن امرأة وأبوين وزوج؟
[الجواب]: فهذا محال؛ لأنَّ الميِّت إمّا رجلٌ له امرأة، أو امرأةٌ لها زوج، ولا يتصوَّر ميِّت ترك زوجاً وامرأة.

[الرابعة]: **[مسألة]**: فإن سُئل عن ابني عم أحدهما أخ لأب؟
[الجواب]: فهذا لا يكون؛ لأنَّ ابن عمِّ الرجل لا يكون أخوه لأبيه محال.

[الخامسة]: **[مسألة]**: فإن سُئل عن ابني عمٍّ أحدهما ابن أخ لأب أو لأب وأم؟
[الجواب]: فهذا لا يكون أيضاً؛ لأنَّ ابن العم لا يكون ابن الأخ بحال.

[السادسة]: **[مسألة]**: فإن سُئل عن من ترك ابنته وأبوي ابنته؟
[الجواب]: فهذا محال؛ لأنَّ الميِّت أحد أبوي البنت.

[السابعة]: **[مسألة]**: فإن سُئل عن عمٍّ لأب هو أخ لأب؟
[الجواب]: فهذا لا يكون؛ لأنَّ العمَّ هو جدُّ الميِّت فليس له أن يتزوَّج امرأة ابن أبيه.

[الثامنة]: **[مسألة]**: فإن سُئل عمَّن مات وترك عماً لابن أخيه، ولم يكن لابن أخيه عمٌّ غيره.
[الجواب]: فهذا لا يكون؛ لأنَّه هو الميِّت.

[التاسعة]: **[مسألة]**: وإن قال ترك ابن أخ عمِّه/[ل ٩١] ولم يكن له أخ غيره، ولم يكن لابن عمه ولد غير هذا.

[الجواب]: فهذا لا يكون؛ لأنَّ الميِّت هو ابن أخ عمه[1].

وما ذكرنا يهديك إلى ما يكون من هذا الجنس "مبسوط السرخسي"[2].

[العاشرة]: **[مسألة]**: فإن سُئل ما أوَّل ميراثٍ قُسِمَ في الإسلام؟
فالجواب: ميراثُ سعد بن الربيع[3] كذا في المحيط[4]

---

[1] قوله (مما يسأل عنه من المحال... هو ابن أخ عمه) منقول حرفياً من المبسوط للسرخسي ٥٨/٣٠.

[2] المبسوط لشمس الأئمة السَرَخْسي، وهو شرح كتاب "الكافي في فروع الحنفية" للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، والكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن "المبسوط" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير"، رتَّبه وفق أبواب الفقه، وهو مطبوع في دار الفكر بيروت.

انظر كشف الظنون ١٣٧٨/٢.

[3] سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأعز بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، بدريٌّ، كان أحد نقباء الأنصار، قال رسول الله ﷺ: ((رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً))، دفن هو وخارجة بن زيد بن أبي زهر في قبر واحد، وخلّا ابنتين، آخى النبي بينه وبين عبد الرحمن بن عوف.

انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٨٩/٢- ٥٩١ ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل بيروت، ط١ /١٤١٢هـ، تح: علي محمد الجباوي، أسد الغابة ٤١٤/٢ لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ /١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تح: عادل أحمد الرفاعي، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩/٣ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، ط١ /١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تح: علي بن محمد البجاوي.

[4] محيط السرخسي لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، بدأ كل باب بمسائل المبسوط، ثمَّ النوادر، ثمَّ بمسائل الجامع، ثمَّ ختمها بالزيادات، سمَّاه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها وحقائقها، وما زال مخطوطاً، لم أجده.

انظر كشف الظنون ١٦٢٠/٢.

في باب أصحاب الفرائض[1]و[2].

[الثالثة][3]: **مسألة:** رجلٌ طلَّق زوجتيه على مالٍ بعد الدخول بهما، وبَطل العوضُ، ووقع الطلاقُ بائناً، ولم يكن خلعاً ولا ثالثاً، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذا السُّؤال الشيخ بدر الدين ابن الرضيِّ[4] الحنفي عفا الله تعالى عنه.

إمامٌ غدا يهدي الأنامَ بفضله ... إلى كلِّ صعبٍ مُشكلٍ متعسر
إذا طُلِّقت زوجان من بعدِ وطئه ... صريحاً على مالٍ جليلٍ مقدَّرٍ
وذا المال حتَّى أبطل الشرع حكمه ... فهذا طلاقٌ بائنٌ غيرُ منكَر
ولم يك إذاً خلعا ولم يك ثالثاً ... أجبني بنظمٍ مثل درٍّ وجوهرٍ

الجواب لمؤلفه أيده الله تعالى:

أيا سائلي عن مشكلٍ متعسرٍ ... أتاك جوابٌ من نجيبٍ مقصرٍ

---

[1] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٢.

عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: ((يقضي الله في ذلك))؛ فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين: وأعط أمهما الثمن: وما بقي فهو لك)). سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث البنت برقم: ٢٠٩٢. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

[2] قوله (مما يسأل عنه من المحال.... أصحاب الفرائض) سقط كاملاً في (ب) و(م). وينبغي نقل هذا كاملاً إلى آخر مسائل الفرائض.

[3] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[4] محمد بن يوسف بن أحمد بن الرضي، سمع من ابن الخباز، ومن ابن عبد الكريم، تولى قضاء الحنفية بدمشق، (___/٨٠٠هـ) رحمه الله تعالى.

انظر انباء الغمر بأبناء العمر ٤١٦/٣، شذرات الذهب ٣٦٨/٦.

إذا طلَّق اثنتين إحداهما بلا ... بيانٍ على وزنِ ورقٍ مقدرِ
ولا يجب المالُ المستحق لأنَّ مَنْ ... لها أحد النَّقدين لم يتحرَّر
فإن قلت لم يملك الزَّوج زوجه ... وقد بطل التَّفويض قلت تفكَّر
فهذا فسادٌ طارئٌ حكمه كما ... إذا أفلست فالحكم صعبُ التَّصوُّر
ومنك استفدتُ الحلم يا سائلي ... وكم أفدت رعاك الله من متبحِّر[1]/[ل ب ٩]

[الرابعة]: **مسألة**: امرأة تحرُم على زوجها بالليل، وتحِل له[2] بالنهار أو على العكس، كيف يكون ذلك[3]؟

جوابها[4]: إنَّ هذه امرأةٌ ظاهر منها زوجها بالأيَّام فقال: أنت عليَّ كظهر أمّي في كل[5] يوم، فإذا جاء الليل بطل[6] الظِّهار، وإذا[7] جاء النهار رجع الظِّهار[8]، وكذلك لو ظاهر

---

[1] الجواب: قال لزوجتيه: إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار، طلقت كلُّ واحدة منهما طلقة بائنة، ولا يلزمهما شيء؛ لوقوع الشك في كل واحدة منهما، ولم يُعلم ما يلزم كل واحدة منهما.

انظر البحر الرائق ٨٤/٤، بدائع الصنائع ٢٩٤/٥، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٣، الفتاوى الهندية ٤٩٨/١، المحيط البرهاني ٦٢٥/٣.

[2] في (ب) و(م).

[3] قوله (كيف يكون ذلك): في (ب) و(م).

[4] في (م): (الجواب).

[5] في (ب) و(م).

[6] في (ب) و(م): (يبطل).

[7] في (ب) و(م): (فإذا).

[8] لأنَّ الظِّهار يتوقَّت فيبطل بنهاية الوقت، ولو أراد جماعها في النهار كَفَّر، وهذا خلاف ما لو قال: أنت علي كظهر أمّي كل يوم، بدون (في) فإنَّه يتحد ويحرم ليلاً ونهاراً.

انظر البحر الرائق ٢٨٩/٣، حاشية ابن عابدين ٥١٨/٣.

منها بالليل فهو على العكس[1].

[الخامسة]: **مسألة:** رجلٌ تزوَّج حرَّةً وقتَ الغداةِ، فلمَّا كانَ وقتُ الظُّهرِ ولدت ابناً، فلمَّا كانَ وقتُ العصرِ ماتَ الرجلُ وورثَ الابنُ منه، كيف يكون ذلك؟

جوابها[2]: رجلٌ وطئ أمتَهُ فعلقت منها وادَّعاه، ثمَّ أعتقها وتزوَّجها وقتَ الغداةِ، ثمَّ ولدت في ذلك اليوم، ثمَّ ماتَ الرجلُ وقت العصر فإن الابن[3] يَرِثُ منه.

[السادسة]: **[مسألة]:** امرأةٌ كانت تحتَ رجلٍ عشر سنين، فلمَّا حبلت حرمَت على الزَّوج بالحبَل من غير تعليق طلاق به[4]، كيف[5] يكون ذلك؟

جوابها[6]: إنَّ هذه امرأة طلَّقها زوجها فظنَّت أنَّها آيسةً فاعتدَّت بالأشهر، ثمَّ تزوَّجت فحبلت من الزَّوج الثاني بعد عشر سنين أو أقلّ أو أكثر، فلمَّا حبلت فسدَ النِّكاح بالحبل؛ لأنَّه ظهر أنَّها في العدَّة لأنَّها ليست بآيسة بل قدْ امتدَّ[7] طُهرها لعلةٍ، وزالت، وكانت عدَّتها بالحيض لا بالأشهر[8].

---

[1] كأن يقول: أنت عليّ كظهر أميّ في كل ليل.

[2] في (م): (الجواب).

[3] قوله (فإن الابن): في (ب): (فابن)، وفي (م): (فالابن).

[4] في (ب) و(م).

[5] في الأصل: (فكيف).

[6] في (م): (الجواب).

[7] في (ب): (امتدت ظهرها إنها).

[8] هذا في ظاهر الرواية. وفي الصحيح المفتى به من المذهب: إن كان رأت الدم أو حبلت قبل انقضاء الأشهر تعتد بالحيض، وإن رأت الدم أو حبلت بعد انقضاء الأشهر كما في هذه المسألة، تمَّت عدتها، ونكاحها صحيح، لكن تستقبل العدة -الجديدة فيما بعد- بالحيض.

انظر البحر الرائق ١٥٠/٤، حاشية ابن عابدين ٣٢٩/١، شرح فتح القدير ٢٨٥/٤.

مسائل العتاق[1]

[الأولى]: **مسألة**[2]: رجلٌ وعبدهُ يمشيان[3] في الطرَّيق[4]، عُتِقَ العبدُ من غير إعتاقٍ ولا تعليقٍ بشيءٍ من مولاه، وصار مولاه[5] ملكاً له، كيف يكون ذلك؟

جوابها[6]: هذا رجلٌ[7] حربيٌّ دخل دار الإسلام هو وعبده بغير أمانٍ، والعبدُ مسلمٌ فإنَّه يُعتقُ بلا ولاءٍ عند أبي حنيفة، ويستولي على/[ل ١٠١] سيِّده؛ لأنَّه حربيٌّ دخل دار الإسلام بغير أمان[8].

ويقال أيضاً[9] على غير هذه الصيغة، يقال[10]: رجلٌ صار مملوكاً لعبده؟!

---

[1] العتاق لغة: العِتْقُ خلاف الرقِّ، وهو الحرية، وكذلك العَتاق بالفتح. وشرعاً: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

الدر المختار ٣/٧٠٢، ٧٠٣، لسان العرب مادة عتق.

[2] في (ب) بإضافة: (منها).

[3] قوله (وعبدهُ يمشيان): في (م): (مشى وعبده).

[4] في (ب) و(م): (طريق).

[5] قوله (وصار مولاه): سقط في (م).

[6] في (م): (الجواب).

[7] سقط في (ب) و(م).

[8] انظر الأشباه والنّظائر لابن نجيم ٣٩٧، البحر الرائق ٥/٩٥، ١٠٦، تبيين الحقائق ٣/٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٥.

[9] قوله (ويقال أيضاً): في (ب) و(م): (وصورة هذه المسألة).

[10] في (ب) و(م): (وهي).

وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين المشار إليه[1] تولاه الله فيما ولّاه، ووالى له جميل ما أولاه، في[2] ذلك النَّظم الجليل في البحر[3] الطَّويل، وهو:

وما سيِّد قد صار ملكاً لعبده ... وثمَّ[4] بلا ريب فكيف يكون[5] جوابه

جوابها: إنَّه عبدٌ[6] مسلمٌ استولى على مولاه الحربيّ[7]، يُعتق ويصير مولاه ملكاً[8] له[9].

[الثانية]: **مسألة**[10]: زوجانِ مملوكانِ وُلِدَ بينهما ولدٌ حرٌّ من غير تحريرِ أحدٍ[11]، كيف ذلك؟

---

[1] قوله (المشار إليه): في (ب) و(م): (المذكور).

[2] قوله (ولّاه، ووالى له جميل ما أولاه، في): في (ب): (أولاه والي له جميلة الأخ، تغمده الله تعالى برحمته و)، وقوله (تولاه ... في): سقط في (م).

[3] في (م): (بحر).

[4] في (ب): (لعبده يقيناً)، وفي (م): (ثمَّ).

[5] سقط في (م).

[6] قوله (جوابها: إنَّه عبدٌ): في (ب): (مسألة إن عبده)، وفي (م): (الجواب إن عبده).

[7] في (ب): (الحرب).

[8] في (ب) و(م): (مملوكاً).

[9] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٧.

السيّد لم يصر مُلكاً لعبده خاصّةً، بل صار فيئاً للمسلمين جميعاً، بشرط أن يدخل دار الإسلام غير مستأمن.

انظر البحر الرائق ٥/٩٥، تبيين الحقائق ٣/٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٥.

[10] في (م).

[11] في (م).

جوابها[1]: إنَّ هذا الزَّوج مملوكٌ لرجل[2]،

فأذن له المولى بالنِّكاح[3]، فتزوَّج العبدُ بأمَةِ أبيه بإذن أبيه[4]، فولدت له ولداً؛ كان الولد ملكاً لصاحب الجارية، وهو حرٌّ لأنَّه ابن ابنه[5]و[6].

[الثالثة]: **مسألة**: رجلٌ أعتق عبده ثمَّ باعه، وجاز العتق والبيع، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّ هذا عبدٌ ارتدَّ بعد عتقه فسباه[7] سيِّده وباعه[8].

---

[1] في (م): (الجواب).

[2] في (ب): (الرجل)، وسقط في (م).

[3] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (في النِّكاح).

[4] سقط في (م).

[5] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٧.

[6] في (ب): (أبيه).

[7] في (ب): (فسبا).

[8] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٧، الفتاوى الهندية ٢/٢٢٩.

مسألة من أدب القاضي[1]:

[الأولى]: **[مسألة]**: رجلٌ في يده شيءٌ يجبره القاضي على بيعه، لا يجزئه غير البيع، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذا السُّؤال بدر الدين بن الرضيِّ، أيَّده الله تعالى في أبيات وهي:

يا ناسُ عن إشكالنا فوهوا ... فالعبد يعجز عن إظهاره فوهوا

قاضٍ إذا رامَ شخصٌ حبسَ سلعته ... بالبيع يُلزِمه حقاً تعدده

وليس يلزم غير البيع إخوتَنا ... هاكم تصوُّر هذا الحكم حُلُّوهُ/[ل ب ١٠]

جوابه لمؤلِّفه أيَّده الله تعالى:

الكشفُ يلقى صدى الإشكال يجلوه ... والنَّظم أيضاً على الأفكارِ تجلُوه

فخذْ جواباً بنظْمٍ لستُ أمدحه ... والله يهدي سبيل الحقِّ أرجوه

هذا وليٌّ صغيرٌ كافرٌ وله ... عبدٌ وذا العبدِ بالإسلام يعلوه

يجبرُ هذا المولىّ أن يبيع على الصَّغير ... والعبدُ حتماً ليسَ يعدوه[2]

---

[1] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[2] الجواب: حربيٌّ مستأمن اشترى عبداً مسلماً، يُجبر على بيعه أو يبيعه القاضي عليه، فلا يُمكَّن من أخذه إلى دار الحرب، ويجب تخليصه من ذُلِّ الكافر، وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للصاحبين.

انظر حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٤.

مسائل السرقة[1]

[الأولى]: **مسألة**: رجلٌ سرق من حِرزٍ مائة دينار، لا شبهة له فيها، ولا في سرقتها، ولا قطع عليه، كيف يكون ذلك؟

جوابها[2]: إنَّه سرقها[3] في دفعاتٍ كل دفعة أقلُّ من عشرةِ دراهمٍ[4].

[الثانية]: **مسألة**: رجلٌ سرق من مال أبيه وأمه، ووجب عليه القطع، كيف يكون ذلك؟

جوابها[5]: إنَّهما أبواه من الرضاع[6].

---

[1] السرقة لغة: سرق الشيء يسرقه أخذه خلسة. وشرعاً: أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياداً أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز بمرة واحدة لا شبهة ولا تأويل فيه.

الدر المختار ٤/٢٥٣- ٢٥٦، لسان العرب مادة سرق.

[2] في (م): (الجواب).

[3] في (ب) بإضافة: (ولا قطع).

[4] لأنَّ شرط النصاب -عشرة دراهم- في المرة الواحدة، لينتفي الاحتمال بكمال النصاب، فلا قطع مع الاحتمال.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٨، بدائع الصنائع ٩/٣١٨.

[5] في (م): (الجواب).

[6] الأصل أنَّ من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، والرضاع لا رحم له، فيقطع بالسرقة ممن يحرم عليه من الرضاع، هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنَّه لا يقطع إن سرق من أمِّه من الرضاع خاصَّة لما بينهما من المباسطة وعدم الإذن في الدخول عليها.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٨، بدائع الصنائع ٩/٣٠٦، حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٩، شرح فتح القدير ٥/٣٧٠.

[مسائل البيوع[1]][2]

[الأولى]: **مسألة:** رجلٌ باع والده وأكل ثمنه، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة المقدَّم ذكره، أدام الله إدامه لحق يعليه وإحسان يوليه[3]، وذلك النَّظم البديع في البحر السَّريع[4]:

يا من غدا في الفقه في[5] رتبةٍ ... يَقْصُرُ عنها كل جد[6] فضيل

بيّن جواز البيع في حق من ... باع أباه مفصحاً بالدليل[7]

جوابها[8]: إنَّ هذا رجلٌ أذن لعبده أن يتزوج بامرأة حرَّة فتزوجها، فولدت له ابناً، فالابن

---

[1] البيع لغة: ضد الشراء، والبيع شراء أيضاً فهو من الأضداد. وشرعاً: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص بإيجاب أو تعاطٍ.

الدر المختار ٥/٦، ٧، لسان العرب مادة بيع.

[2] أضفتها، وهي في (ب) و(م): (مسألة من البيوع)، وسقط في الأصل.

[3] قوله (أدام الله إدامه لحق يعليه وإحسان يوليه): في (ب): (رحمه الله).

[4] سُمِّي سريعاً لسرعته في الذَّوق والتقطيع، وهو على ستَّة أجزاء: مستفعلن مستفعلن مفعولات، مرتين.

انظر الوافي في العروض والقوافي ١٢٥.

[5] سقط في (ب).

[6] في (ب): (خير).

[7] قوله (وقد نظم... بالدليل) سقط في (م).

[8] في (م): (الجواب).

يكون حرًّا، ثمَّ ماتت الأمُّ و[1]ورثها ابنها لا غير، فجاء الابن إلى مالك أبيه فطالبه بمهر أمِّه، فوكله المولِّي في بيع أبيه/[ل ١١] واستيفاء المهر من ثمنه ففعل[2] جاز[3].

[الثانية]: **مسألة**[4]: مقرٌ وتُسمع عليه مع إقراره[5]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إنَّه وارثٌ أقر على مورثه بدين، فإنَّه تسمع البينة عليه، ويلزم الدين بقية الورثة[6].

---

[1] سقط في (ب).

[2] في (ب): (فعل).

[3] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٩.

[4] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[5] أي: تُسمع بينة المقَرّ له مع إقرار المقِرّ، ولا يُكتفى بإقراره.

[6] انظر الفتاوى الهندية ١٠٧/٤.

وكذا لو كان المقِرُّ للوارث هو المورِّث نفسه، لا يُقبل إقراره، ولا يلزم الورثة المقَرّ به إلا بتصديقهم، إلا أن يأتي المقَرُّ له ببينة فيلزم بقية الورثة.

انظر البحر الرائق ٢٥٤/٧.

مسألة من الهبة[1]

[الأولى]: **[مسألة]**: رجل وهب لابنه هبةً وجاز له الرُّجوع فيها[2]، كيف يكون ذلك؟
جوابها: إن ابنه[3] مملوكٌ[4].

---

[1] الهبة لغة: العطاء، وهبت له هبة وموهبة إذا أعطيته. وشرعاً: تمليك العين مجاناً بلا عوض.

الدر المختار ٦/٢٥٥، لسان العرب مادة وهب.

[2] في (ب).

[3] في (م): (أبيه).

[4] الرجوع في الهبة بين الأرحام غير جائز لما فيه من قطع الرحم، وهنا رجوع الأب عن هديته لابنه جائز في حال كونه مملوكاً مشروط بأن يكون مملوكاً لأجنبي، لأنَّه لو كان مملوكاً لذي رحم صار كأنَّه رجع عن هديته لذي الرحم فلا يجوز.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/٢٥٤.

مسألة من الغصب[1]

[الأولى]: **[مسألة]**: رجلٌ استهلك شيئاً لزمه ضمان شيئين، كيف يكون ذلك؟
جوابها[2]: إنَّه استهلك مصراعاً من مصراعي الباب، أو نعلاً من اثنين[3]؛ فإنَّه يضمن نعلين ومصراعين[4][5]، وهذه المسألة منقولة الحاوي القدسي[6].

---

[1] الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. وشرعاً: إزالة يد محققة ولو حكماً كمجحودة لما أخذه قبل أن يحوله بإثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا بخفية.

الدر المختار ٦/٤٧٥ – ٤٧٧، لسان العرب مادة غصب.

[2] في (م): (الجواب).

[3] في (ب) و(م): (نعلين).

[4] في (ب) و(م).

[5] وعن أبي يوسف لا يضمن إلا ما استهلك.

انظر الأشباه والنظائر ٤٠١، الفتاوى الهندية ١٢٨/٥، مجمع الضمانات ٣٤٦/١ لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، المحيط البرهاني ٤٣٩/٥.

[6] الحاوي القدسي للقاضي محمد الغزنوي، جعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وسماه الحاوي القدسي لاحتوائه على أربعين ألف مسألة، ولاشتماله على كثير من المسائل التي يكثر وقوعها ولا توجد في الكتب المستعملة في ذلك الزمان، وهو مخطوط في لندن.

انظر الصفحة الأولى من مخطوط الحاوي القدسي، وكشف الظنون ٦٢٧/١.

قال في الحاوي القدسي [ل ب ٢٣٢]: "رجل استهلك شيئاً واحداً لزمه ضمان شيئين؛ لأنَّه استهلك مصراعاً من مصراعي باب، أو زوجاً من زوجي نعل" مرجعية المخطوط للمتحف البريطاني لندن جامعة ميشيكان.

مسائل من الجنايات[1]

[الأولى]: **مسألة**: رجل جنى على إنسان جناية، فإن مات المجني عليه؛ وجب على الجاني نصف الدِّية، وإن عاش؛ وجبت الدِّية كاملة[2]، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة المذكور[3]، وقاه الله كلَّ[4] محذور، في أبيات أحسن من العقبان في نحور القيان، على وزن ظريف في البحر الخفيف وهي[5]:

يا سراة[6] الأقران والأعيان	وحماة[7] المذهب النعمان
هذه نكتةٌ تَسائل عنها	أذكياء الشُّيوخ والشُّبان
رجل قد هفا بغير اختيار	منه فيما مضى من[8] العدوان
فجعلتم جزاء ذلك إن مات	وإن عاش ما هما سيَّان[9]
بل جعلتم ضعف الذي قدروه	بعد موت له بلا نكران

---

[1] الجناية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص. وشرعاً: اسم لفعل محرم حل بنفس وأطراف.

الدر المختار ٩١/٧، لسان العرب مادة جنى.

[2] في (ب) و(م): (كلها على الجاني).

[3] في (ب): (يعني نجم الدين الطرسوسي).

[4] في (ب): بإضافة (شر).

[5] في (ب).

[6] في (ب): (شارة).

[7] في (ب): (والحماة عن).

[8] في (ب): (مع).

[9] في (ب): (شيئان).

لحياة له إذا عاش فيها فاعجبوا منه يا أولي الإتقان
واذكروا وجهه حماكم ربي يوم عرض الورى من النيران[1]

جوابها[2]: إنَّ هذا رجل خَتَنَ صبياً بإذن أبيه، وقطع[3] حشفة الصبي، فإن مات الصبيُّ/[ل ب ١١] وجب على الخاتن نصف الدِّية، وإن عاش فعلى الخاتن كلُّ[4] الدِّية[5]، كذا في المحيط[6]و[7].

[الثانية]: **مسألة:** رجل قطع أذن إنسان فوجب[8] عليه خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون ديناراً، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمتها في أبيات على[9] بحر الرَّمل:

يا أيُّها الأعلام يا من قد حوى حسن البداعة مع كمال البيان

---

[1] قوله (وقد نظم... النيران) سقط في (م).

[2] في (م): (الجواب).

[3] في (ب) و(م): (فقطع).

[4] في (ب) و(م).

[5] وجبت دية كاملة؛ لأنَّ الحشفة عضو في البدن ليس له ثاني فيجب به دية كاملة، أمَّا لو مات الصبيُّ فقد مات بفعلين الختان والقطع، كل واحد يحتمل أن يكون إتلافاً، وأحدهما مأذونٌ فيه، لذلك وجب نصف الدِّية بالنظر إلى كليهما.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٢، تكملة حاشية ابن عابدين ١٣٦/٧ لمحمد علاء الدين أفندي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، العناية شرح الهداية ١٢٧/٩، الفتاوى الهندية ٣٤/٦، المبسوط للسرخسي ١٣/١٦.

[6] المراد محيط السرخسي.

[7] قوله (كذا في المحيط): سقط في (ب) و(م).

[8] في (ب) و(م): (وجب).

[9] في (ب): (في).

ما قولكم في قاطع أذن امرئ ... وعليه فيه يا أولى الإتقان
نصف الذي سموه بالدِّية ... وعليه نصف العشر يا اخوان
في قتله حقاً يقيناً فأنعموا ... بجواب[1] مع صحة البرهان[2]

جوابها[3]: إنَّه قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة؛ فإن تمَّت ولادته وعاش وجب[4] نصف الدِّية وهو خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي؛ وجبت فيه الغرَّة وهي جارية أو غلام[5] يساوي خمسين ديناراً[6]، فإن ديَّة الجنين نصف عشر ديَّة المولود[7].

[الثالثة]: **مسألة**[8]: رجل جنى جناية وضمَّ إليها أخرى فأثَّر ضمُّ الجناية الأخرى إليها خفَّةً على الجاني، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّه قاطع طريق قتل إنساناً فإنَّه يُقتل حدَّاً، وليس للأولياء أن يعفوا عنه، ولو أخذ مع القتل أقلَّ من عشرة دراهم لا يُقطع، وللأولياء أن يعفوا عنه، فقد أثَّر ضمُّ الجناية الأخرى

---

[1] في (ب): (بجوابه).

[2] قوله (وقد نظمتها... البرهان) سقط في (م).

[3] في (م): (الجواب).

[4] قوله (وعاش وجب): في (ب) و(م): (عاش فله).

[5] قوله (جارية أو غلام): في (ب) و(م): (غلام أو جارية).

[6] انظر لسان العرب مادة (غرر).

[7] المسألة مشروطة بعدم الاستهلال وخروج نصف الجنين مع رأسه أو خروج أكثره مع قدميه، فإن كان كذلك كان في الأذن قطع أذن الجاني، وفي القتل القصاص، وعدم وجوب ذلك قبل الاستهلال للشبهة حيث اعتدى عليه قبل تحقق كونه ولداً، لذلك لم يُحدّ.

انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٢، تكملة حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٧.

[8] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

خفَّةً حيث قُبِلَ عفو الأولياء[1]، كذا ذكر في "النهاية"[2].

[الرابعة]: **مسألة**[3]: جنسٌ من أعضاء الإنسان، يجب بإتلافه ديَّة وثلاثة أخماس ديَّة أخرى، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنَّها الأسنان يجب بها ستة عشر ألف درهم[4]، ذكره في "النهاية"[5]، وفي "المحيط"[6] أيضاً./[ل ١٢].

---

[1] في الأولى: القتل كان حدًّاً لله تعالى وليس قصاصاً فلم يقبل عفو الأولياء، أمَّا في الثانية: فقد قتل وسرق فتبيَّن أن مراده السرقة فلمَّا سرق أقل من النصاب سُلِّم إلى أولياء المقتول ليقتل قصاصاً فقُبل العفو فيه، وهي من الغرائب.

انظر البحر الرائق ٥/٧٣، ٧٤، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩١.

[2] النهاية شرح الهداية لحسام الدين حسين بن علي المعروف بالسغناقي الحنفي، وهو أول شرح للهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، فرغ منه سنة (٧٠٠هـ)، اختصره جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي، وسمّاه: "خلاصة النهاية في فوائد الهداية"، وهو مخطوط مجلدين منه في مكتبة الأسد الوطنية برقم ورود (١١٠٢٩) و (١٦٨٧٥).

انظر كشف الظنون ٢/٢٠٢٢.

[3] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[4] الواجب في السنِّ الواحدة خمس من الإبل كل واحد منها يساوي (١٠٠) درهم، فإذا كانت الأسنان (٣٢) سنَّاً كانت ديَّتها [(١٠٠×٥) ×٣٢]= ١٦٠٠٠ ألف درهم. أو (١٦٠) من الإبل، والديَّة الكاملة (١٠٠٠٠) ألف درهم أو (١٠٠) من الإبل.

انظر الأشباه والنظائر ٤٠٢، البحر الرائق ٨/٣٤٧، بدائع الصنائع ١٠/٤٣٦، ٤٣٧، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/١٤٢.

[5] النهاية شرح الهداية للسغناقي.

[6] المراد محيط السرخسي رضي الدين.

مسائل من الفرائض[1]

[الأولى]: **مسألة:** قال صحيح لمريض أوصني[2]: فقال بم أوصي، إنَّما يرثني عمَّتاك وخالتاك وجدَّتاك وأختاك وزوجتاك، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

أتيت الوليد له عائداً ... وقد خامر القلب منه سقاما

فقلت له أوصني[3] فيما تركت ... فقال ألا قد كفيت الكلاما

ففي عمتيك وفي خالتيك ... وفي جدتيك تركت السواما

وأختاك حقهما ثابت ... وزوجتاك يجزون منه[4] التماما

أولئك يا ابن أبي خالد ... قرابة عشر حوين السهاما[5]

جوابها[6]: إنَّ هذا رجل صحيح[7] متزوج بجدَّتي رجل مريض[8] أم أمِّه وأم أبيه، والمريض

---

[1] الفرائض لغة: فرضت الشيء أفرضه أي أوجبته. وشرعاً: هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة.

الدر المختار ٣٤٩/٧، لسان العرب مادة فرض.

[2] في (ب) و(م): (أوصي).

[3] في (ب): (أوصي).

[4] قوله (وزوجتاك يجزون منه): في (ب) (وزوجاك هن يحزن).

[5] قوله (وقد نظم... السهاما): سقط في (م).

[6] في (م): (الجواب).

[7] قوله (رجل صحيح): في (م): (الصحيح).

[8] قوله (رجل مريض): في (م): (المريض).

متزوِّج بجدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه، فولدت كل واحدة من جدَّتي الصحيح من المريض بنتين، فاللتان من جدَّة الصَّحيح أم أمِّه خالتاه، واللتان من جدَّته أم أبيه عمَّتاه، وقد[1] كان أبو المريض تزوَّج أمَّ الصحيح فولدت له بنتين فكانتا أختي[2] الصَّحيح لأمِّه، وأختي المريض لأبيه، فإذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدَّتي الصحيح، ولبناته الثلثان[3] وهما عمَّتا الصَّحيح وخالتاه، ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح، ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا[4] الصحيح لأمِّه[5]،

---

[1] سقط في (م).

[2] قوله (فكانتا أختي): في (ب) بإضافة: (المريض). في (م): (كانتا أخت).

[3] قوله (وهما جدَّتي الصحيح، ولبناته الثلثان): سقط في (ب) و(م).

[4] في (م): (أختي).

[5] انظر الفتاوى الهندية ٤٧٦/٦.

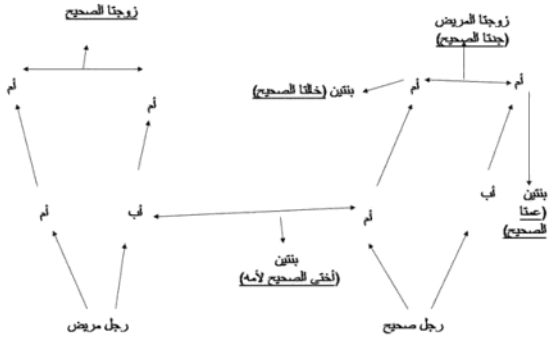
والمسألة تصح من ثمانية وأربعين[١].

[الثانية]: **مسألة**[٢]: أخ وأخت وأمهما ورثوا من رجل وكان[٣] نصيب كل واحد الثلث، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال/[ل ب ١٢]:

---

(١)



		٢×٢٤	٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجة (٢)	٢×٣	٦ لكل واحدة ٣
$\frac{2}{3}$	بنات (٤)	٢×١٦	٣٢ لكل واحدة ٨
$\frac{1}{6}$	جدة (٢)	٢×١	٢ لكل واحدة ١
ع	أخت لأب(٢)	٢×٤	٨ لكل واحدة ٤

[٢] في (ب): (جوابها).

[٣] في (ب) و(م): (فكان).

وأخت قاسمت إرثاً أخاها ... وأمهما فكانوا[٢] بالسوية
على نسب وتَزَوُّجٍ صحيح ... وما يبقى لغيرهم[٣] بقية
أجب إن كنت ذا نظر[١] وفهم ... وكيف يكون هذا في البرية

جوابها[٤]: هذا رجل زوَّج ابنة ابن ابنه (من ابن ابن له فأولدها ابنة، ثم فارقها، فزوجها)[٥] من ابن ابن ابن له آخر فأولدها ابناً، فتفانوا إلا ذلك الرجل وهذه المرأة وابنتها وهي في درجتها وابنها وهو أسفل منها بدرجة، فإذا مات الرجل فلابنتي ابنه الثلثان، وإحداهما أم الأخرى، وما بقي فلابن ابن ابن ابنه[٦] وهو ابن الكبيرة[٧] وأخو الصغيرة[٨] من أمها.

[الثالثة]: **مسألة**: رجل مات وترك من الورثة أخاه لأبويه، ولزوجته[٩] أخ، فأخذت زوجته فرضها وأخذ أخوها الباقي، ولم يبق لأخي الميِّت شيء، كيف يكون ذلك؟
وقد نظم هذه المسألة أبو القاسم الحريري[١٠] في "مقاماته"[١و٢] فقال:

---

[١] في (ب) و(م): (فطن).

[٢] في (ب): (فكانت)، وفي (م): (فكانا).

[٣] في (ب): (لأمهم).

[٤] في (ب): (مسألة).

[٥] في (ب) و(م)، وسقط في الأصل.

[٦] في (ب): (أبيه).

[٧] في (ب) و(م): (الكبير).

[٨] في (ب) و(م): (الصغير).

[٩] في (ب) و(م) (وزوجته ولها).

[١٠] القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أو محمد الحريري البصري الأديب الكبير، سمع من: أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى، وأبي القاسم الفضل القصباني، تفقه على: ابن الصباغ، وأبي اسحاق الشيرازي، صاحب "المقامات

يا أيُّها العالم الفقيه الذي ... فاق[٣] ذكاء فماله من شبيه

أفتنا في قضية حاد عنها ... كلُّ قاضٍ وحار كلُّ فقيه

رجلٌ مات عن أخ مسلم حرٍّ ... تقي من أمه وأبيه

وله زوجة لها أيُّها الحِبْر ... أخ خالص بلا تمويه

فحوت فرضها وحاز أخوها ... ما تبقى بالإرث دون أخيه

فاشفنا بالجواب عما سألنا ... فهو نص لا خلف يوجد فيه[٤]

جوابها[٥][و][١]: نظمه الملغز أيضاً في أبيات وهي/[ل ١٢أ]:

الحريرية"، و"درة الغواص في أوهام الخواص"، و"صدور زمان الفتور وفتور زمان الصدور"، و"توشيح البيان"، (٤٤٦/٥١٦هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ١٧٧/٥، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/١٩- ٤٦٢ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩ /١٤١٣هـ، تح: شعيب الأناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، وفيات الأعيان ٦٣/٤.

[١] المقامات للشيخ قاسم بن علي الحريري ت: ٥١٦هـ، أملى جمعه على لسان أبي زيد السروجي، وأسند روايته إلى الحارث بن همام البصري، عليه الكثير من الشروح منها: شرح محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد الحلي، وشرح محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حميدة الحلي، وشرح ابن ظفر محمد بن محمد المكي العقلي المالكي وسمّاه: "التنقيب عل ما في المقامات من الغريب".

انظر كشف الظنون ١٧٨٧/٢.

[٢] في (م): (المقامات).

[٣] في (ب): (حاز).

[٤] المقامات ١١٦، المقاماة الخامسة عشرة، لمحمد بن عثمان الحريري البصري، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط٢، تح: يوسف البقاعي.

[٥] الجواب: زوَّج ابنه من أم زوجته وجاءت بولد هو أخو زوجته وابن ابنه، وهو أولى من أخيه بالميراث.

انظر البحر الرائق ٥٧٥/٨.

قل لمن يلغز المسائل إنِّي ... كاشف سرها الذي تخفيه

إن ذا الميت الذي قدم الشر ... ع أخا عرسه على ابن أبيه

رجل زوج ابنه عن رضاه ... بحماة له ولا غرو فيه

ثمَّ مات ابنه وقد علقت منه ... فجاءت منه بابن يسرُّ ذويه

فهو ابن ابنه[٢] بغير مراء ... وأخو عرسه بلا تمويه

وابن الابن أدلى إلى[٣] الجد ... وأولى بإرثه من أخيه

فلذا[٤] حين مات أوجبت للزو ... جة ثمن الميراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو في الأصـ ... ـل أخوها من أمِّها باقيه

وتخلى الأخ الشقيق من الإرث ... وقلنا يكفيك أن تبكيه

	٤
$\frac{1}{4}$ زوجة	١
ع ابن ابن (أخو الزَّوجة)	٣
م أخ شقيق	٠



[١] في (م): (الجواب).

[٢] في (ب): (أبيه).

[٣] قوله (أدلى إلى): في (ب): (الصحيح إذني).

[٤] في (م): (فكذا).

هاك مني الفتوى[1] التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه[2]

[الرابعة]: **مسألة**: أتت امرأة إلى أبي حنيفة النعمان[3] رضي الله عنه فقالت: إنَّ أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني ديناراً واحداً، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من قسَّم فريضتكم، قالت: داوود الطائي[4]، قال: هو حقك، أليس قد ترك أخوك زوجة وأماً وابنتين واثني[5] عشر أخاً وأنت، قالت[6]: نعم، فقال: للزوجة[7] الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون ديناراً، وللأم السُّدس وذلك مائة دينار، وللبنتين الثلثان وذلك أربعمائة، وللاثني عشر أخاً أربعة وعشرون ديناراً، وللأخت دينار واحد[8]،

---

[1] في (ب) و(م): (الفتيا).

[2] المقامات ١١٨، ١١٩، المقامة الخامسة عشرة.

[3] سقط في (ب).

[4] داود بن نصير الطائي، أبو سليمان الكوفي الإمام الرباني، سمع الأعمش، وابن أبي ليلى، وعبد الملك بن عمير، وهناد بن عروة، روى عنه: ابن عيينة، وابن علية، وزافر بن سليمان ، ومصعب بن المقدام، توفي في (١٦٥هـ).

انظر الأعلام ٣٣٥/٢، الجواهر المضية ١٩٤/٢، ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٧– ٤٢٥.

[5] في (م): (واثنتي).

[6] في (ب): (فقال).

[7] سقط في (ب).

[8] تسمَّى الدينارية الكبرى لأنَّ الميت ترك ٦٠٠ ديناراً وكان لأحد ورثته دينار واحد، وتسمّى أيضاً بالداودية لأنَّ داود الطائي أفتى فيها.

انظر أخبار أبي حنيفة ٣٤ لحسين بن علي الصيمري، عالم الكتب بيروت، ط٢ / ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٧/٣ لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، تح: محمد محمد تامر، الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/٤ لأحمد الدردير، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الفتاوى الهندية ٤٧٨/٦.

وتحكى هذه الحكاية[1] عن علي[2] رضي الله عنه[3]/[ل ب ١٢] وعن شريح[4] رضي الله عنه[5] وعن عبد الملك بن مروان[6] رحمه الله[7]

---

[1] في (ب) و(م).

[2] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، قال رسول الله ﷺ بسبب تركه له بالمدينة في غزوة تبوك: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى))، زوجته بنت رسول الله ﷺ فاطمة، بويع بالخلافة بعد قتل عثمان سنة (٣٥هـ)، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، قتل سنة (٤٠هـ).

انظر أسد الغابة ٤/١٠٠- ١٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٦٤- ٥٦٩.

[3] قوله (رضي الله عنه): في (م): (كرَّم الله وجهه).

[4] شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فقضى أيام عمر وعثمان وعلي، ولم يزل إلى أيام الحجاج، قال له علي بن أبي طالب: يا شريح أنت أقضى العرب، (___/٧٨هـ).

انظر الاستيعاب ٢/٧٠١، أسد الغابة ٢/٥٩٥، ٥٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٣٤، ٣٣٥.

[5] قوله (رضي الله عنه): في (م).

[6] عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، استعمله معاوية على المدينة، انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (٦٥هـ)، نقلت الدواوين في أيامه من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول من صكَّ الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، (٢٦/٨٦هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٤/١٦٥، فوات الوفيات ٢/٤٠٢- ٤٠٤ لمحمد بن شاكر الكتبي، دار صادر بيروت، ط١ /١٩٧٤م، تح: إحسان عباس.

[7] قوله (رحمه الله): في (م).

وعن المأمون[1] رحمه الله[2] كل ذلك[3] قد قيل.

[الخامسة]: **مسألة**: امرأة تزوجت ثلاثة[4] إخوة واحداً بعد واحد، فورثت ثلث أموالهم[5]، كيف يكون ذلك؟

جوابها[6]: إنَّ هذه امرأة تزوَّجت بالإخوة[7] ولهم سبعة وعشرون ديناراً: للأوَّل ثمانية، وللثَّاني دينار واحد، وللثَّالث ثمانية عشر ديناراً، فمات الأول ورثت منه الربع وهو[8] ديناران، وورث الأخوان الباقي وهو لكل واحد منهما ثلاثة، ثمَّ تزوَّجها[9] الثاني ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار والثلاثة الباقية لأخيه[10]، ثمَّ تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من أخيه الأوَّل ثلاثة دنانير، ومن الثاني ثلاثة دنانير[11] وله من أصل ماله ثمانية عشر ديناراً فصارت الجملة

---

[1] المأمون الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، قرأ العلم والأدب والأخبار وعلوم الأوائل وأمر بتعريب كتبهم، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، سمع من: هشيم، وعبيد بن العوام، ويوسف بن عطية، روى عنه: يحيى بن أكثم، وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي، وعبد الله بن طاهر الأمير، ولي الخلافة سنة (١٩٨هـ)، وهو سابع الخلفاء من بني العباس، (١٧٠/٢١٨هـ) رحمه الله تعالى.

الأعلام ١٤٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠- ٢٩٠.

[2] قوله (رحمه الله): في (م).

[3] في (م) بإضافة: (و).

[4] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ثلاث).

[5] في (م): (مالهم).

[6] في (م): (الجواب).

[7] في (ب) و(م): (الإخوة).

[8] سقط في (ب) و(م).

[9] قوله (الباقي وهو لكل واحد منهما ثلاثة، ثمَّ تزوَّجها): سقط في (ب).

[10] قوله (والثلاثة الباقي لأخيه): في (ب) و(م): (واحد وورث أخوه الثالث الباقي، وهو ثلاثة دنانير).

[11] قوله (ومن الثاني ثلاثة دنانير): سقط في (ب).

أربعة وعشرون[1] فلها الربع، وهو ستة دنانير، ومعها من الأول ديناران، ومن الثاني دينار، ومن الثالث ستة دنانير[2]، الجملة تسعة، فذلك[3] ثلث ما كان لهم من المال[4].

[السادسة]: **مسألة:** امرأة تزوجت بأربعة إخوة واحداً بعد واحد، فورثت نصف مالهم، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال[5]:

ووارثة بعلاً وبعلين بعده ... وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر

وكان[6] لها من قسمة المال نصفه ... كذلك يقضي الحاكم المتفكر

جوابها[7]: إنَّ أحد الإخوة كان له من المال ثمانية دنانير، وللثاني ستة دنانير، وللثالث ثلاثة دنانير، وللرابع دينار واحد، فلما مات الأول/[ل ١٤ أ] كان لها الربع وهو[8] ديناران، والباقي للإخوة الثلاثة[9]، ثمَّ تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير والديناران اللذان[10] من تركة أخيه

---

[1] في (ب): (وعشرين).

[2] قوله (ومعها من الأول ديناران، ومن الثاني دينار، ومن الثالث ستة دنانير): سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب) و(م): (وذلك).

[4] قوله (ما كان لهم من المال): في (ب) و(م): (أموالهم).

[5] في (م): (وهما).

[6] في (م): (فكان).

[7] في (م): (الجواب).

[8] سقط في (ب) و(م).

[9] كل واحد ديناران.

[10] قوله (والديناران اللذان): في (ب) و(م): (ودينارات).

فمات عنها فلها الربع وهو ديناران، وما بقي فلأخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير[١]، ثمَّ تزوَّجها الثالث ومات عنها وفي يده من أصل ماله ثلاثة دنانير[٢]، ومن ميراث أخيه الأول ديناران، ومن ميراث أخيه الثاني ثلاثة دنانير، فذلك ثمانية دنانير، فلها من ذلك[٣] الربع وهو ديناران، والباقي لأخيه الرابع، وهو ستة دنانير، ثمَّ تزوَّجت[٤] بالرابع[٥] ومات عنها وله من أصل ماله دينار واحد[٦] من الأخ[٧] الأول[٨] ديناران ومن أخيه[٩] الثاني ثلاثة دنانير، ومن أخيه الثالث ستة دنانير فذلك اثنا عشر ديناراً فلها من ذلك[١٠] الربع وهو ثلاثة دنانير، معها من الزَّوج الأول ديناران، ومن الثاني مثله، ومن الثالث مثله، ومن الرابع الثلاثة،[١١] فذلك تسعة دنانير، وهو نصف أموالهم.

ولو كانت تزوَّجت بخمسة إخوة ورثت منهم نصف مالهم[١٢] فالجواب:

---

[١] قوله (فلأخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير): في (ب) و(م): (للإخوة).

[٢] في (ب) بإضافة: (فذلك ثمانية دنانير فلها).

[٣] قوله (من ذلك): في (م): (منها).

[٤] في (م): (تزوجها).

[٥] سقط في (ب).

[٦] في (ب) و(م): (و).

[٧] في (ب) و(م): (أخيه).

[٨] في الأصل بإضافة: (الربع).

[٩] سقط في (ب).

[١٠] قوله (فلها من ذلك): في (ب): (ولها منها)، وفي (م): (فلها).

[١١] قوله (ومن الرابع الثلاثة): سقط في (ب) و(م).

[١٢] في (ب) و(م): (أموالهم).

أن لهم[١] ثمانية وأربعين ديناراً[٢]، للأول ستة عشر، وللثاني[٣] ثلاثة عشر، وللثالث تسعة، وللرابع[٤] ثلاثة، وللخامس[٥] سبعة، فتزوجت بهم واحداً بعد واحد فكذلك يخرج الحساب[٦]و[٧].

[السابعة]: **مسألة**: امرأة وابنها ورثا مالاً[٨] بينهما نصفين، كيف يكون ذلك؟.

جوابها[٩]: إنَّ هذا رجل زوّج ابنته من ابن أخيه فولدت بينهما/[ل ب ١٤] ابن[١٠]، ثمَّ مات ابن

---

[١] في (م): (مالهم).

[٢] سقط في (ب) و(م).

[٣] في (ب): (والثاني).

[٤] في (ب): (والرابع).

[٥] في (ب): (والخامس).

[٦]

	١٦	١٦	١٦	١٦	٣٢
$\frac{1}{4}$ زوجة	٤	٤	٤	٤	٨
(ت٢) أخ	٣	–	–	–	–
(ت٣) أخ	٣	٤	–	–	–
(ت٤) أخ	٣	٤	٦	–	–
(ت٥) أخ	٣	٤	٦	١٢	–

[٧] قوله (فكذلك يخرج الحساب): سقط في (ب) و(م).

[٨] في (ب) و(م): (مال ميت).

[٩] في (ب): (مسألة)، وفي (م): (الجواب).

[١٠] في (ب) و(م): (ولد).

الأخ الذي هو زوج البنت، ثمَّ مات الرجل ولا وارث له غيرُ ابنته وابنها، فلها النصف والباقي لابنها[1].

[الثامنة]: **مسألة**: رجل مات وخلَّف عمَّاً وخالاً، فورثه الخال دون العم، كيف يكون ذلك؟ وقد نظمتها في بيتين على بحر الرمل وهما:

رجل مات وخلّا خاله ... وله عمٌّ تقيٌّ ورع
لم يرث شيئاً ويحظى خاله ... بجميع المال فاستمع[2]

جوابها[3]: إنَّ هذا أخوان لأب، تزوَّج أحدهما بأم أم الآخر، فجاءه منها ابن، فمات الذي تزوَّج بالجدَّة وترك ابنه منها، ثمَّ مات الأخ الآخر وترك عماً، وهذا ابن أخيه الذي هو خاله فهو أولى من العم لأنَّه ابن أخيه لأبيه من أبيه[4].

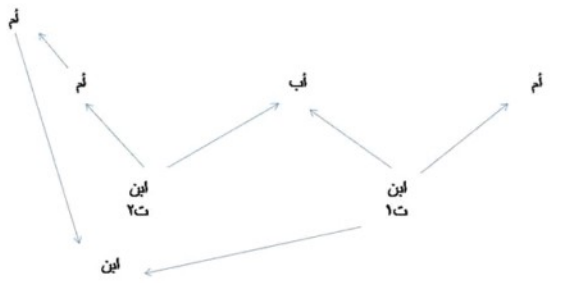
---

[1] الباقي لابنها كونه ابن ابن أخ الميت، وهو عصبة ولا عصبة أولى منه في المسألة.

[2] في (ب): (فاستمعوا)، قوله (وقد نظمتها... فاستمع): سقط في (م).

[3] في (م): (الجواب).

[4]



[التاسعة]: **مسألة**: رجل مات فجاءت زوجته وقالت[١] أنا حامل فإن ولدت ذكراً كان لي الثمن وله الباقي، وإن ولدت أنثى كان جميع[٢] المال بيننا نصفين، وإن ولدت ميتاً كان جميع المال لي، كيف يكون ذلك؟

جوابها[٣]: إنَّ هذه المرأة اشترت عبداً، وأعتقته وتزوجت به وحبلت منه، فإن ولدت ذكراً كان لها فرضها وهو الثمن والباقي للابن، وإن ولدت أنثى أخذت الثمن بالزوجية وأخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء، وإن وضعت ميتاً أخذت الربع بالزَّوجية[٤] والباقي بالولاء.

[العاشرة]: **مسألة**: امرأة ورثت من زوجها النصف، كيف يكون ذلك؟ وقد نظم[٥] هذه المسألة بعضهم فقال[٦]:

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه أعندك من علم فتخبرنا وصفاً/[ل ١٥ أ]
لوارثة من زوجها نصف ماله به نطق القرآن ما كذبت حرفاً

جوابها[٧]: إنَّ هذا رجل خلَّف ابناً وبنتاً وعبداً فأعتقا العبد، وتزوجت البنت بالمعتَقِ، ثمَّ مات المعتَق[٨] فلها[٩] الربع بالزوجية والباقي بينها وبين أخيها بالتعصيب

---

[١] في (ب) و(م): (فقالت).

[٢] سقط في (م).

[٣] في (م): (الجواب).

[٤] قوله (وأخذت ما... الربع بالزَّوجية): سقط في (ب).

[٥] في (م): (نُظِمت).

[٦] قوله (بعضهم فقال): في (ب) و(م): (فقيل).

[٧] في (م): (الجواب).

[٨] في (م).

[٩] في (م): (فللزوجة).

فلها أيضاً الربع[1].

[الحادية عشرة]: **مسألة**: رجل مات وترك ثلاث[2] بنات ورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى ثلثه والأخرى[3] لم ترث شيئاً، كيف يكون ذلك[4]؟

جوابها: إن هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتقته،[5] ثمَّ اكتسب مالاً ومات وترك الثلاث[6] بنات، إحداهن[7] مملوكة والثنتان حرَّتان، إحداهن هي التي[8] اشترته، فلها الثلثان الثلث[9] بالبنوة والثلث[10] بالولاء، والثلث الآخر للحرَّة الأخرى،[11] ولا شيء للمملوكة[12].

---

[1] قوله (فلها أيضاً الربع): في (ب) و(م): (فأصابها ربع).

[2] قوله (وترك ثلاث): في (ب): (ثلاثة).

[3] قوله (والأخرى ثلثه والأخرى): في (ب): (والأخر ثلث المال، والأخر)، وفي (م): (والأخرى ثلث المال، والأخرى).

[4] سقط في (ب).

[5] في (ب) و(م): (فعتق).

[6] في (ب): (ثلاث)، وفي (م): (ثلاثة).

[7] في (ب)، وفي الأصل: (و).

[8] قوله (إحداهن هي التي): في (ب) و(م): (إحداهما قد).

[9] في (ب) و(م): (ثلث).

[10] في (ب) و(م): (ثلث).

[11] سقط في (م).

[12] ويقال أيضاً: إحداهن أعتقته، وأخرى قتلته، فللمعتقة وغير القاتلة ثلثان، وللمعتقة الثلث الأخير بالولاء، ولا للقاتلة.

انظر البحر الرائق ٨/٥٧٥.

[الثانية عشرة]: **مسألة**: رجل مات وترك عشرين ديناراً وعشرين درهماً فورثت منه امرأته ديناراً واحداً ودرهماً واحداً[1]، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال[2]:

ووارثة بعلاً فكان نصيبها	من المال دينار عتيق ودرهم
وكان جميع المال عشرين درهماً	وعشرين ديناراً على ذاك يقسم[3]

جوابها[4]: إنَّ هذا رجل مات وترك أختين لأبوين، وأختين لأم، وأربع نسوة، فللأختين للأبوين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وللنسوة[5] الربع، أصلها من اثني عشر، وعال[6] إلى خمسة عشر، إلا أنَّ ثلاثة لا تستقيم على أربعة نسوة فاضرب أربعة في خمسة عشر فتصير ستين، فللنسوة ثلاثة صارت مضروبة/[ل ب ١٥] في أربعة فصار اثني[7] عشر لكل واحدة ثلاثة،[8] وكانت التركة عشرين ديناراً وعشرين درهماً فلكل[9] زوجة دينار واحد ودرهم

---

[1] قوله (ودرهماً واحداً): سقط في (م).

[2] في (ب) و(م): (وهما هذان).

[3] في (ب) و(م): (قسما).

[4] في (م): (الجواب).

[5] في (ب): (والنسوة).

[6] في (ب): (وعالت)، وفي (م): (ويعول).

[7] في (ب): (اثنا).

[8] في الأصل بإضافة: (وكذلك الدراهم).

[9] في (ب): (فكل).

واحد[1].

[الثالثة عشرة]: **مسألة**: رجل أتى إلى قوم يقسمون الميراث[2] فقال لا تعجلوا بالقسمة فإنَّ لي امرأة غائبة، فإن كانت حيَّة ورثت هي ولم أرث أنا، وإن كانت ميتة ورثت أنا، كيف يكون ذلك؟

جوابها[3]: إنَّ هذه امرأة ماتت وتركت: أمّاً، وأختين لأب وأم، وأخاً لأب، وهو متزوج أخت الميتة لأمِّها، فللأختين لأب وأم الثلثان، وللأم السدس، فإن كانت الأخت لأم حيَّة فلها السُّدس الباقي، وإن كانت[4] ميتة فالباقي للأخ[5] لأب؛ لأنَّه عصبة.

[الرابعة عشرة]: **مسألة**[6]: منظومة في أبيات وهن:

---

(1)

	~~١٢~~ ١٥ × ٤ = ٦٠ ÷ ٣ =		٢٠ ديناراً أو درهماً
$\frac{1}{4}$ زوجة (٤)	٣	٤× ١٢= ، ١٢÷٣=٤	درهم أو دينار لكل واحدة
$\frac{2}{3}$ أخت (٢)	٨	٤× ٣٢ = ، ٣٢÷٣=	$5\frac{1}{3}$ لكل واحدة
$\frac{1}{3}$ أختم (٢)	٤	٤× ١٦ = ، ١٦ ÷ ٣=	$2\frac{1}{3}$ لكل واحدة

(2) سقط في (م).

(3) في (م): (الجواب).

(4) سقط في (ب).

(5) في (ب): (لأخ).

(6) هذه المسألة مطموسة كاملة في الأصل، محلَّها بياض، فنقلتها من (ب) وقارنتها مع (م).

وورثةٌ ثلثاً على قول بعضهم[1]	ونصف على قول صحيح ومذهب[3]
وكان لها تسعان إن كنت منصفاً[2]	وتسقط في قول الإمام المذهب
فمن هي قل لي أو من الميت منهم	إذا كنت تفتي في الحنفي المذهب

جوابها[4]: إنَّ هذه المسألة المعروفة بمثلثة عثمان[5] رضي الله عنه[6]، وهي: أم، وأخت، وجد، للأخت الثلث على قول عثمان رضي الله عنه[7]،

---

[1] هو قول سيدنا عثمان رضي الله عنه.

[2] هو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

[3] هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[4] في (م): (الجواب).

[5] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، أمّه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمَّة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بست سنين، ذو النورين، تزوَّج ابنتي رسول الله ﷺ رقية ثمَّ أم كلثوم، قال رسول الله ﷺ: ((لكل نبي رفيق، ورفيقي في الجنة عثمان))، روى عن النبي وعن أبي بكر وعمر وغيرهم، روى عنه: أولاده، وعبد الله بن مسعود، وعمر، وابن عباس، قتل في (٣٥هـ).

انظر أسد الغابة ٣/٦٠٦- ٦١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٥٦- ٤٥٨.

[6] اختلفت تسمية هذه المسألة، فقيل إنها مثلَّثة عثمان؛ لأنَّه قال بالتقسيم أثلاثاً، وقيل إنها الخرقاء؛ لأنَّ أقاويل الصحابة تخرقتها، وقيل إنها مخمسة الشعبي؛ لأنَّ الحجاج سأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة وهم: زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وقيل إنَّها مسدسة المروانية بإضافة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

انظر الفتاوى الهندية ٦/٤٧٧، ٤٧٨، المبسوط للسرخسي ٢٩/١٦٤، ١٦٥.

[7] قوله (وهي: أم، وأخت، وجد، للأخت الثلث على قول عثمان رضي الله عنه): سقط في (م).

ولها تسعان[1] في قول أبي بكر الصِّديق[2] رضي الله عنه، وبقوله قال أبو حنيفة رحمه الله[3]،

---

[1] لا بدَّ من إضافة (في قول زيد رضي الله عنه وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا شيء لها) ولا تستقيم المسألة إلا بها، ولعلها سقطت من النِّسخ كلها، لأنَّه لا شيء لها عند أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، ولها التسعان حقيقة في قول زيد رضي الله عنه، لأنَّ للجد في مذهبه الأوفى من ثلاثة: المقاسمة أو سدس المال كله أو ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة يكون الأوفى المقاسمة وهي تسعان.

[2] عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ، أمّه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، حج بالناس في حياة رسول الله ﷺ، روى عنه الكثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، قال رسول الله ﷺ: ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً))، توفي في (١٣هـ).

انظر أسد الغابة ٣/٣١٥- ٣٣٩، الإصابة ٤/١٦٩- ١٧٤.

[3] في المسألة خلاف في المذهب:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى حجب الإخوة بالجد كما يحجب الأب الإخوة، وهو قول أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وقول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وطلحة بن عبيد الله، وكثير غيرهم من الصحابة.

وذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن للجد الأوفى من المقاسمة والثلث إن خلت المسألة عن أصحاب الفروض، وللجد الأوفى من المقاسمة أو سدس المال كله أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان في المسألة أصحاب فروض.

والمتأخرون قالوا بالصُّلح بين الجد والإخوة، لكثرة اختلاف الصحابة فيه.

وقال السرخسي: يفتى بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وفي المتون الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله، وإنما ذهب أبو حنيفة للأخذ بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنَّ النقل عنه لم يختلف، ولأنَّ عمر بن الخطاب نقل عنه أكثر من مائة مسألة في الجد مع الإخوة أفتى في كل واحدة بخلاف الأخرى، ولأنَّ حجب الإخوة بالجد ذهب إليه أكثر من أربعة عشر صحابياً.

انظر البحر الرائق ٨/٥٥٩، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/٣٧٤، ٣٧٥، الفتاوى الهندية ٦/٤٧٧، ٤٧٨، المبسوط للسرخسي ٢٩/١٦٤، ١٦٥.

ومسألة ميراث الجد معروفة والخلاف فيها كثير[1]و[2] /[ل ١٦أ].

[الخامسة عشرة]: **مسألة:** رجل مات وترك ابن عم و[3]أخاً لأب، فورثه ابن عمِّه دون أخيه لأبيه، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمها المؤلِّف أيَّده الله[4] في بيتين في البحر الخفيف وهما[5]:

رجل مات عن أخ وابن عم فتخلى أخوه من كل ماله

وحوى نجل عمه الكل حقاً كيف هذا فخبرونا بحاله

جوابها[6]: إنَّ أصل هذه أخوان، ولأحدهما ابن، فاشتريا جارية، فجاءت بابن، فادعياه وصار ابناً لهما، ثمَّ أعتقا هذه الجارية، وتزوَّج بها أب الابن، فولدت له ابناً آخر، فمات

---

[1] اختلف الصحابة المنقول عنهم هذه المسألة على ستة أقوال:

١- قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت، وهو قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وطلحة بن عبيد الله وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

٢- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: للأم الثلث، والباقي بين الجد والإخوة مقاسمة.

٣- قول علي كرم الله وجهه: للأم الثلث وللأخت فرضها النصف والباقي للجد.

٤- قول ابن مسعود رضي الله عنه: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان.

٥- قول عثمان رضي الله عنه: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان، أي أعطاهم أثلاثاً.

انظر الفتاوى الهندية ٤٧٧/٦، ٤٧٨، المبسوط للسرخسي ١٦٤/٢٩، ١٦٥.

[2] في (م): (كثيرة).

[3] قوله (ابن عم و): سقط في (ب) و(م).

[4] قوله (المؤلف أيده الله): في (ب) و(م): (العبد الضعيف).

[5] في (م): (وهي).

[6] في (م): (الجواب).

الأخوان، ومات الابن الذي ولدته بعد النِّكاح، وترك أخاً لأب وأم وهو ابن عمه أيضاً، وأخاً لأب، فصار ميراثه لابن عمه؛ لأنَّه أخوه لأبيه وأمه[1].

[السادسة عشرة]: **مسألة:** ثلاثة إخوة لأب وأم، ورث أحدهم ثلثي جميع المال، والأخوان كل واحد منهما سدساً[2]، كيف يكون ذلك؟

وقد نظمها بعضهم فقال:

ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير

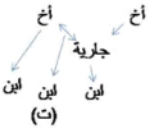
أفادتهم صروف الدهر إرثاً ... وكان لميِّتهم مال كثير[5]

فحاز[3] الأكبران الثلث منه[4] ... وباقي المال أحرزه[6] الصغير

جوابها[7]: إنَّ هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عم، أحدهم زوجها، فالأصل[8] من ستة أسهم،

---

[1] انظر البحر الرائق ٥٧٦/٨، الفتاوى الهندية ٤٧٤/٦.



[2] قوله (والأخوان كل واحد منهما سدساً): في (م): (والباقي لكل واحد منهما السدس).

[3] في (ب) و(م): (فأب).

[4] قوله (الثلث منه): في (ب) و(م): (بثلث مال).

[5] قوله (أفادتهم صروف الدهر إرثاً وكان لميتهم مال كثير): سقط في (ب) و(م).

[6] في (ب) و(م): (يأخذه).

[7] في (م): (الجواب).

[8] في (ب) و(م): (فأصل المسألة).

للزَّوج النصف ثلاثة أسهم، وبقي ثلاثة أسهم بينهم أثلاثاً، لكلٍّ واحد سهم[1].

[السابعة عشرة]: **مسألة**[2]: رجل مات عن ثلاثة إخوة، فورث أحدهم سبعة أتساع المال، والآخران تسعيه، كيف يكون ذلك؟.

جوابها: إنَّ الثَّلاثة إخوة لأم، وأحدهم ابن عم أيضاً، فإنَّ الثلث بينهم أثلاثاً، لكلٍّ/[ل ب ١٦] واحد تسع، والباقي لابن العم وهو الثلثان ومعه التسع، فالمسألة من تسعة تصححا[3].

[الثامنة عشرة]: **مسألة** : رجل مات عن أربعة نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثُمن، وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثُمن المال، وورثت الثالثة والرابعة ثُمن المال، كيف يكون ذلك[4]؟.

جوابها[5]: إن هذا رجل تزوج بابنة خالة له لأب، وابنة خالة لأم، وابنة عمة لأب، وابنة عمة لأم[6]، ثمَّ مات ولم يترك وارثاً سواهنَّ، فإن للنسوة الربع فرضهن، ولابنة الخالة لأب ثلث ما بقي، ولابنة العمة[7] ثلثاه، أصلها من أربعة، وتصحح[8] من ستة عشر سهماً، أربعة أسهم

---

[1] الفتاوى الهندية ٤٧٥/٦.

[2] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[3] أمّ الميت تزوجت بثلاثة أزواج: الأول: أبو الميت، والثاني: عم الميّت وجاءت منه بولد، والثالث لها منه ولدان. فللميِّت ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عمّه.

[4] سقط في (ب).

[5] في (م): (الجواب).

[6] قوله (وابنة عمة لأب، وابنة عمة لأم): سقط في (ب)، وفي (م): (وابنة عمة لأب وابنة عم لأم).

[7] في (م): (العم).

[8] قوله (ثلثاه، أصلها من أربعة، وتصحح): في (ب) و(م): (لأب النصف أصلها).

لهن، ولابنة الخالة لأب ثلث ما بقي وهو أربعة، يبقى ثمانية هي لابنة العمة[1] لأب، فصار لابنة الخالة لأم وابنة العمة[2] لأم سهمان[3] من ستة عشر وهو ثمن المال، لكل واحدة سهم، فصار لابنة الخالة لأب خمسة أسهم، وهو ربع المال ونصف الثمن، وصار لابنة العمة لأب[4] تسعة أسهم من ستة عشر، وهو نصف المال ونصف الثمن[5].

---

[1] في (ب) و(م): (العم).

[2] في (م): (العم).

[3] في (م) بإضافة: (سهمان).

[4] قوله (خمسة أسهم، وهو ربع المال ونصف الثمن، وصار لابنة العمة لأب): سقط في (م).

[5] لا يردُّ في مسائل الردّ على الزَّوج أو الزوجات، وإنما يردُّ على ذوي الأرحام، ويكون تقسيم الميراث عليهم بتقديم من كانت قرابته لأبوين على من كانت قرابته لأب، وما كانت قرابته لأب على من كانت قرابته لأم، ثمَّ يعطى من كان من جهة الأب الثلثان، ومن كان من جهة الأم الثلث.

انظر تكملة حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٠، الفتاوى الهندية ٦/٤٧٥.

وفي المسألة قدَّم بنت خالة لأب وبنت عمة لأب على بنت خالة لأم وبنت عمة لأم، وأعطى بنت خالة لأب ثلث ما بقي من الزوجات وبنت عمة لأب ثلثي ما بقي.

	١٦
زوجة (بنت خالة لأب)	١+ ٤ نصيبها من الردِّ على ذوي الأرحام، وهي ثلث ما يجب ردُّه لأنَّها من جهة الأمّ.
زوجة (بنت عمّة لأب)	١+ ٨ نصيبها من الردِّ على ذوي الأرحام، وهي ثلثي ما يجب ردُّه لأنَّها من جهة الأب.
زوجة (بنت خالة لأم)	١ ليس لها إلا الفرض ولا ترث من الردِّ لأنَّ من كانت قرابتها لأب أولى ممن كانت لأم.
زوجة (بينت عمّة لأم)	١ ليس لها إلا الفرض ولا ترث من الردِّ لأنَّ من كانت قرابتها لأب أولى ممن كانت لأم.

[التاسعة عشرة]: **مسألة**: امرأة أتت إلى قوم يقتسمون ميراثاً[1] فقالت: لا تعجلوا بالقسمة فإنِّي حبلى[2]، فإن وضعت[3] غلاماً لم أرث أنا ولا هو، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي، كيف يكون ذلك؟

جوابها[4]: إنَّ هذه امرأة ماتت وخلَّفت: أبوين، وبنتاً، وزوجاً، وبنت ابن[5] ابن، حامل من ابن ابن، فإذا جاءت بابن؛ عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، وهما عصبة، ولم يبق لهما شيء، وإن كانت بنتاً فهما صاحبتا[6] فرض،/[ل ١٧ أ] لأنَّهما من بنات الابن، فيستحقان السدس، فتعول الفريضة[7]

---

[1] قوله (يقتسمون ميراثاً): في (ب): (يقسمون الميراث).

[2] في (م): (حامل).

[3] في (ب) و(م): (ولدت).

[4] في (م): (الجواب).

[5] سقط في (ب) و(م).

[6] في (ب) و(م) :(صاحبا).

[7] في (ب): (المسألة).

إلى خمسة عشر[1].

جواب آخر وهو[2]: رجل تزوَّج بأَمَةِ إنسان، فلمَّا حملت قال سيِّدها: إن كان حملك بنتاً فأنت حرَّة، فمات الزوَّج قبل أن تضع، فإنَّها إن ولدت بنتاً علمنا أنَّها حرة وابنتها، فلها الثمن[3] ولابنتها النصف، وما بقي فللعصبة، وإن ولدت ذكراً فهي والابن باقيان على رقِّهما فلم يرثا.

---

(١)

	~~٢٤~~ ١٣			~~٢٤~~ ١٥
$\frac{1}{4}$ زوج	٣		$\frac{1}{4}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٢		$\frac{1}{6}$ أب	٢
$\frac{1}{6}$ أم	٢		$\frac{1}{6}$ أم	٢
$\frac{1}{2}$ بنت	٦		$\frac{1}{2}$ بنت	٦
ع بنت ابن ابن (حامل)	–		بنت ابن ابن (حامل)	١
ع ابن ابن ابن (الحمل)	–		$\frac{1}{6}$ بنت ابن ابن (الحمل)	١



(٢) سقط في (ب).

(٣) في (م): (النصف).

[العشرون]: **مسألة**[1]: رجل مات فجاءت[2] امرأة فقالت: لا تعجلوا بالقسمة فإنِّي حامل، فإن ولدت غلاماً ورثت أنا وهو، وإن ولدت جارية لم أرث أنا ولا هي[3]، كيف يكون ذلك؟

جوابها[4]: إنَّ هذا رجل زوَّج بنت ابنه من ابن ابن ابنه، ثمَّ مات ابن بنت[5] الابن، وبنت الابن حامل من ابن[6] الابن، ثمَّ مات الرَّجل عن بنتين وهذه الحامل، فإن ولدت غلاماً تصير عصبة به فترث هي وابنها، وإن ولدت ابنتاً لا ترث هي ولا[7] بنتها[8].

[الحادية والعشرون]: **مسألة**: امرأة أتت إلى قوم يقسمون الميراث، فقالت: لا تعجلوا بالقسمة فإنِّي حبلى[9]، فإن ألد[10] غلاماً لا يرث، وإن ألد[11] جارية ترث، كيف يكون ذلك؟

وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

يا أهل بيت جميع مات مورِّثهم فأصبحوا يقسمون المال والحلالا

---

[1] سقطت المسألة كاملة في (ب).

[2] في (م): (وجاءت).

[3] قوله (ولا هي): في (م): (وهي شيئاً).

[4] في (م): (الجواب).

[5] هكذا في (م) والأصل، وينبغي أن تكون (ابن) لكي يستقيم معنى المسألة.

[6] ينبغي إضافة (ابن) لكي يستقيم معنى المسألة، بدليل ذكره في أوَّل المسألة (زوج بنت ابنه من ابن ابن ابنه).

[7] سقط في (م).

[8] لأنَّ بنات الابن يحجبن بالبنتين فأكثر، إلا إن كان في المسألة أبناء ابن فيرثن معهم بالتعصيب.

[9] في (م): (حامل).

[10] سقط في (ب)، وفي (م): (ولدت).

[11] في (م): (ولدت).

فقالت امرأة من بينهم لهم ... إن سأسمعكم أُعجوبة مثالاً
في البطن منكم جنين دام رشدكم ... فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحبالا[٢]/[ل ب ١٧]
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة ... وإن ألد[٣] ابنة فالارث قد فضلا
فالثلث حق سواء[١] ليس ينكره ... من كان يعرف قول الله إذ[٤] نزلا

الجواب[٥]: إنَّ هذه امرأة ماتت وخلفت: زوجاً، وأماً، وأختين لأم، وهذه المرأة القائلة زوج أبي[٦] الميتة، مات قبل الميتة[٧] بقليل، وهي حامل[٨]، فالجنين إن كان ابناً فهو أخ لأب، وإنه عصبة، ولم يبقَ له شيء، وإن كانت بنتاً فهي أخت لأب، فلها النصف، أصل المسألة

---

[١] في (ب): (سوي).

[٢] في (ب) و(م): (الحبلا).

[٣] سقط في (ب).

[٤] في (ب) و(م): (قد).

[٥] في (ب): (مسألة).

[٦] قوله (زوج أبي): في (م)، وفي (ب): (زوج أخي)، وفي الأصل: (زوجة أخي)، وما في (م) أصح لكي يستقيم المعنى.

[٧] في (م): (الميت).

[٨] الحامل زوجة أبي الميتة.

من ستة، وعالت إلى تسعة[1].

---

(١)

	٦			٩ ⇐
$\frac{1}{2}$ زوج	٣		$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١		$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{3}$ أختم (٢)	٢		$\frac{1}{3}$ أختم (٢)	٢
ع أخ لأب	–		$\frac{1}{2}$ أختب	٣

مسائل الأنساب[1]

[الأولى]: **مسألة:** رجل[2] عمُّه ابن خاله وابنه خال خاله[3]؟

وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

عمُّه نجل خاله[4] وابنه[6] خال خاله[7]

كيف بالله ذا كذا[5] خبرونا[8] بحاله

جوابها[9]: إن[10] هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين، فزوج ابنته من رجل، وتزوج ابنه بأم زوج أخته[11]، فولد للبنت غلام وللابن غلام[12]، ثمَّ ذهب ابن ابنه فتزوج بأم أم[13]

---

[1] في (ب): (الإنسان).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] قوله (خاله وابنه خال خاله): في (ب): (خالة وابنة خال خالة)، وفي (م): (خالة، وابن خال خالة).

[4] في (ب) و(م): (خالة).

[5] قوله (كيف بالله ذا كذا): في (م): (كيف يكون ذلك بابنه ذاكراً).

[6] في (ب): (وابنة).

[7] في (م): (خالة).

[8] في (ب) و(م): (أخبرونا).

[9] في (م): (الجواب).

[10] سقط في (ب).

[11] سقط في (ب)، وفي (م): (أخيه).

[12] قوله (للبنت غلام وللابن غلام): في (ب) و(م): (للغلام غلام، وللبنت غلام).

[13] في (ب) و(م): (ابن).

ابنه[1] فأولدها ابناً، فالموصوف هذه[2] الصفة التي في الشعر هو ابن ابنة الرجل[3].

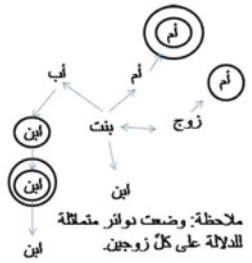
[الثانية]: **مسألة:** رجل هو خال خاله، وعم ابن خالته، وخاله أيضاً، كيف يكون ذلك؟ وقد نظم هذه المسألة بعضهم في بيت وهداه عبد العزيز الاصطخري[4] في بيت[5] آخر وهما[6]:

---

[1] هكذا في (ب) و(م) والأصل، ولا بد من جعلها (ابنته) لكي يستقيم معنى المسألة.

[2] في (ب) و(م): (بهذه).

[3]



[4] لم أجده، ولعله خطأ من الناسخ وهو: أحمد بن إسحاق بن محمد بن أحمد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن يزيد بن موسى أبو جعفر الاصطخري الحلبي، قاضي حلب، يروي عن محمد بن معاذ، وأبي عبد الله أحمد بن خليل الكندي الحلبي، روى عنه علي بن محمد بن اسحاق، (___/٣٥٠هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الجواهر المضية ١/١٤٤ .

[5] قوله (في بيت): في (ب) و(م): (ببيت).

[6] في (ب): (وهو).

متى أنسب أكن خالاً لخالي وعمَّاً لابن خالته خالا[٢]/[ل ١٨أ]
ولادة مسلم برٌّ[١] حنيف أبى آباؤه إلا الحلالا

الجواب[٣]: إنَّ هذين رجلين زيدٌ وعمروٌ مثلاً، و[٤]لعمرو ابنتان، ولزيد ابنة وابن لابنته[٥]، فتزوَّج زيد وابن ابنته بنتي عمرو كل واحد واحدة منهما[٦]، وتزوَّج عمرو بابنة[٧] زيد، فولد لكل واحد منهما[٨] ولد، فقائل[٩] الشعر هو ابن عمرو. وبيان ذلك أن ابن[١٠] عمرو ولد من ابنة زيد، وابن زيد ولد من ابنة عمرو، فصار كل واحد منهما خال الآخر، وابن أيضاً أخو أم ابن ابن ابنة زيد من الأب، وأخو أبيه[١٢] من الأم، فلذلك[١٣] هو

---

[١] في (ب) و(م): (ابن).

[٢] قوله (متى أنسب أكن خالاً لخالي وعماً لابن خالته خالاً): سقط في (ب) و(م).

[٣] في (م)، وفي (ب): (مسألة)، وسقط في الأصل.

[٤] سقط في (ب) و(م).

[٥] هي غير الابنة، أي لزيد ابنتان وابن لإحديهما، كما سيتضح من تتمة المسألة، إذ ستكون أم الابن هي خالة ابن الثانية، وسيكون ابن الثانية هو خال لابن زيد.

[٦] في (ب)، وفي الأصل: (منهن).

[٧] في (ب) و(م): (ابنة).

[٨] في (ب) و(م): (منهم).

[٩] في (م)، وفي (ب) والأصل: (فالقائل).

[١٠] سقط في (ب).

[١١] قوله (فصار كل... وابن عمرو): سقط في (ب).

[١٢] في (ب) (ابنه)، وفي (م) والأصل (ابنته): ولا يستقيم المعنى بهما.

[١٣] في (ب) و(م): (فكذلك).

خاله وعمه، وإذا كان ابن عمرو وخال ابن زيد فتكون أخته[١] خالته.

[الثالثة]: **مسألة**: غلامان كل واحد منهما[٢] عمُّ الآخر، كيف يكون ذلك؟
جوابها[٣]: إنَّهما امرأتان لكلٍّ واحدة منهما ولد تزوَّج أمَّ الآخر فجاءته بولد، وكلُّ واحد من الولدين يقول للآخر عمِّي[٤].

[الرابعة]: **مسألة**: غلامان كلُّ واحد منهما خال الآخر، كيف يكون ذلك؟
جوابها[٥]: إنَّ هذين من[٦] رجلين تزوَّج كلُّ واحد منهما بابنة الآخر فأولدها غلاماً كلٌّ[٧] من الغلامين يقول للآخر خالي[٨].

---

[١] أخته: أي أخت ابن زيد، وهي التي زوَّجت ابنها من بنت عمرو، تكون خالة ابن عمرو الذي هو خال ابن زيد.



[٢] سقط في (ب).

[٣] في (م): (الجواب).

[٤] الفتاوى الهندية ٤٧٧/٦.

[٥] في (م): (الجواب).

[٦] سقط في (م).

[٧] في (ب) و(م): (فكل واحد).

[٨] انظر الفتاوى الهندية ٤٧٧/٦.

[الخامسة]: **مسألة**[1]: غلامان أحدهما عمُّ الآخر وخاله، كيف يكون ذلك؟

جوابها[2]: إنّ[3] هذا رجل زوّج أخته لأبيه من أخيه لأمه،[4] فولد بينهما ولد، وللرجل ولد، فولد الأخوين يقول لولد الرجل عمِّي وخالي[5].

ومن جهة أخرى: رجل تزوَّج امرأة وابنه[6] ابنتها، وولد لكلٍّ واحد منهما ولد، فولد الأب عمُّ ولد الابن وخاله.

ومن جهة أخرى: رجلان تزوَّج هذا بنت هذا، وهذا بأم ذاك، وولد لكل منهما ولد، فابن البنت يقول لابن الأم يا عمِّي يا خالي[7].

[السادسة]: **مسألة**[8]: غلامان هذا عمُّ/[ل ب ١٨] هذا، وهذا خال هذا، كيف يكون ذلك؟

جوابها[9]و[10]: إنَّ هذا رجل تزوَّج امرأة، وأبوه ابنتها، فولد لكلٍّ واحد منهما ولد، فابن

---

[1] في (ب): (جوابها).

[2] في (ب): (مسألة)، وفي (م): (الجواب).

[3] سقط في (ب).

[4] في (ب) بإضافة: (فولدها).

[5] انظر الفتاوى الهندية ٤٧٧/٦.

والصحيح أنه ابن عمه وابن خاله في آن واحد، لا عمه وخاله.

[6] في (م): (وابنة).

[7] قوله (ومن جهة أخرى رجلان تزوَّج... يا عمِّي يا خالي): سقط في (ب) و(م).

[8] في (ب): (جوابها).

[9] سقط الجواب كاملاً في (ب).

[10] في (م): (الجواب).

الأب عمُّ ابن الابن، وابن الابن[١] خال ابن الأب[٢].

[السابعة]: **مسألة**[٣]: غلامان كلُّ واحد منهما ابن[٤] خال الآخر وابن عمه[٥]، كيف يكون ذلك؟

جوابها[٦]: إنَّ هذين من رجلين تزوَّج كلٌّ منهما أخت الآخر.

[الثامنة]: **مسألة**[٧]: غلامان هذا خال هذا وهذا عمُّ أم ذاك، كيف يكون ذلك؟

جوابها: إنّ هذين من رجلين تزوج أحدهما بنت الآخر والآخر تزوج بنت ابنه[٨]و[٩].

[التاسعة]: **مسألة**: غلامان أحدهما عمُّ الآخر والآخر عمُّ أبيه، كيف يكون ذلك[١]؟

---

[١] سقط في (م).

[٢] انظر الفتاوى الهندية ٤٧٧/٦.

[٣] سقطت المسألة كاملة في (ب).

[٤] في (م).

[٥] في (م): (عمته).

[٦] في (م): (الجواب).

[٧] سقطت السؤال كاملاً في (ب).

[٨] قوله (بنت ابنه): في (ب) و(م): (ابنته).

[٩]



جوابها[٢]: إنَّهما من رجلين تزوَّج أحدهما أمَّ الآخر، والآخر تزوَّج أمَّ أمِّه.

[العاشرة]: **مسألة:** غلامان كلُّ واحد منهما عمُّ أبي الآخر، [كيف يكون ذلك][٣]؟
جوابها[٤]: إنَّهما من رجلين تزوَّج كلُّ واحد منهما جدّة الآخر أم أبيه.

[الحادية عشرة]: **مسألة:** امرأة وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت: لا تنكروا عليَّ[٥]؛ فإن أمَّ أمِّي ولدت أمه[٦]، وأبوه ابن حماة أخت خالة بنت أخت خالتي[٧]و[٨]؟
جوابها[٩]: إنَّها أخته[١٠].

[الثانية عشرة]: **مسألة:** ميِّت ترك خال ابن عمته لا خال له غيره، وعمة ابن خاله[١١] لا عمة له غيرها من يكون ذلك؟

---

[١] قوله (كيف يكون ذلك): سقط في (ب) و(م).

[٢] في (م): (الجواب).

[٣] أضفتها لأنَّ من عادة المؤلف ختم السؤال بها، وسقطت في كل النسخ.

[٤] في (م): (الجواب).

[٥] سقط في (ب) و(م).

[٦] أم أمي ولدت أمه، فإما أن تكون أمه خالتي، أو تكون أمه هي أمي، والمراد هنا أمي: أي أمُّه هي أمي.

[٧] أبوه: ابن حماة، أخت خالة، بنت أخت خالتي.

إذا قُرئت من نهايتها يكون معناها: (بنت أخت خالتي): هي أنا. و(أخت خالتي): هي أمي، و(ابن حماة أمي): هو أبي، فكأنَّه قال: وأبوه هو أبي.

[٨] في (ب) و(م): (خالي).

[٩] في (م): (الجواب).

[١٠] أخته من أمه وأبيه.

[١١] قوله (وعمة ابن خاله): في (م): (وعمته ابن خالته).

جوابها[1]: إنَّه خلَّف أبوه وأمه[2].

[الثالثة عشرة]: **مسألة:** امرأتان دخل عليهما رجلان قالتا مرحباً بابنينا وابني زوجينا؟
جوابها[3]: إنَّ كلَّ واحدة منهما متزوِّجة بابن الأخرى.

[الرابعة عشرة]: **مسألة:** امرأة وجدت مع/[ل ١٩ أ] رجل فأنكر عليها فقالت: لا تنكروا فإن أمي[4] ولدت أم أمه[5]، وأبوه ابن حماة بنت بنت[6] أخت خالتي[7]، من يكون هذا منهما[8]؟
جوابها[9]: إنَّها جدته أم أمه.

[الخامسة عشرة]: **مسألة:** رجل دقَّ باباً فخرج إليه صبيٌّ فقال الرجل: مرحباً بأخي، وابن امرأتي، قل لأبيك وهو أبي أن زوج أمِّك بالباب، وذلك من غير رضاع ولا تمجس[10]، كيف

---

[1] في (م): (الجواب).

[2] انظر الفتاوى الهندية ٤٧٦/٦.

[3] في (م): (الجواب).

[4] في (ب): (أم).

[5] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (أبيه).

[6] في (ب) و(م).

[7] (بنت بنت أخت خالتي): هي ابنتي، وأبوه ابن حماة ابنتي فأكون أنا جدته أم أمّه.

[8] سقط في (ب) و(م).

[9] في (م): (الجواب).

[10] تمجَّس الرجل: صار مجوسياً. لسان العرب مادة مجس. ولعل المراد منها عدم خروجه عن ملة الإسلام بفعله واستحلاله للمحارم.

يكون[1] ذلك؟

جوابها[2]: إنَّ هذا رجلٌ[3] تزوَّج أمَّ صاحب هذه الدار، وتزوج هو[4] امرأة هذا بعد أن طلَّقها[5]، فأولدها ابناً، وهو الذي يخاطب الرجل[6]، وكان صاحب الدار أقرّ أن الرجل[7] ابنه[8]، وقد صدَّقه الرجل وليس له أب معروف فيثبت نسبه منه[9].

[السادسة عشرة]: **مسألة:** نظمها ابن العلاف[10] في أبيات وهي:

---

[1] قوله (كيف يكون): في (م): (من).

[2] في (م): (الجواب).

[3] هو الذي دقَّ الباب.

[4] هو: أي صاحب الدّار، تزوَّج من زوجة الذي دقَّ الباب بعد أن طلَّقها.

[5] في (م) بإضافة: (زوجها).

[6] أي وهو الصبيُّ الذي خاطبه الرجل الذي دقَّ الباب.

[7] هو الذي دقَّ الباب.

[8] أقر صاحب الدار بأن الرجل الذي تزوج زوجته بعد أن طلقها بأنه ابنه.

[9] وينبغي أن لا تصحَّ المسألة؛ لأنَّه لا يجوز لصاحب الدار الزواج من مطلَّقة الرجل الذي دقَّ الباب بعد أن ادعى نسبه منه، لأنَّها صارت زوجة ابنه، ولا يصح أيضاً زواج الرجل الذي دقَّ الباب من أم صاحب الدار لأنَّها أصبحت جدتَّه بعد أن ادَّعى صاحب الدار نسبه منه، ولكنِّي وجدت في الحاوي القدسي [ل أ ٢٣٦] ما نصُّه: "رجل دقَّ باباً فخرج إليه صبيٌ، فقال الرَّجل: مرحباً بأخي وابن امرأتي، قل لأبيك وأبي أنَّ زوج أمِّك بالباب، فهذا رجل تزوَّج أمَّ صاحب الدار وتزوج هو امرأة هذا بعد أن طلقها، فأولدها ابناً، وهو الذي يخاطب الرجل، وكان صاحب الدار أقرَّ أنَّ الرجل ابنه، وقد صدَّقه الرجل، وليس له أب معروف فثبت نسبه منه، والنكاحان جميعاً صحيحان" ولم يعلل سبب الصِّحة، ولم أجد له وجهاً.

[10] الحسين بن علي بن أحمد النهرواني أبو بكر ابن العلاف، شاعر عاش في (ب)غداد، حدث عن أبي عمر الدوري، وحميد بن مسعدة البصري، ونصر بن علي الجهضمي، روى عنه: عبد الله بن الحسن بن النحاس، وأبو الحسن الخراجي، وأبو حفص ابن شاهين، (٣١٨/٢١٨هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٢٠١/٢، وفيات الأعيان ١٠٧/٢- ١١١.

ألا قل لابن أمي حماة أمي ... أنا ابن أخ لأختك غير وهم
فلو زوجت[1] أختك من أخ لي ... فأولدها غلاماً كان عمي
وصار أخي لذاك العم عماً ... وصار العم خال دمي ولحمي
فمن أنا منك أم من أنت مني ... أبن إن كنت ذا علم وفهم

جوابها[2]: إن هذا رجل يخاطب خال ابنه[3]، زوَّج أخاه من أمه، جدته أم أبيه فولدت له ولداً، فهو عمه، وللرجل أخ لأم آخر فهو عم هذا العم، وزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه[4] فولدت له ولداً فأخوه من أمِّه الذي هو عمُّ عمِّه هو خال ولده فلذلك قال لحمي ودمي[5]و[6]/[ل ب ١٩].

والمسائل في هذا الباب وفي الباب الذي قبله[7] كثيرة، وقد ذكرنا ما فيه كفاية إن شاء الله

---

[1] في (م): (زوجتك).

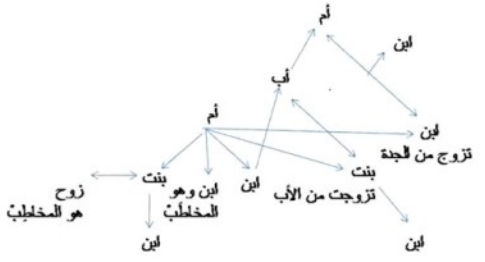
[2] في (م): (الجواب).

[3] قوله (خال ابنه): في (ب): (أخته)، وفي (م): (أخيه).

[4] في (م): (وأبيه).

[5] قوله (لحمي ودمي): في (م): (دمي ولحمي).

[6]



[7] قوله (وفي الباب الذي قبله): سقط في (ب) و(م).

تعالى[1].

---

[1] قوله (إن شاء الله تعالى): في (ب) و(م).

مسائل متفرقة[1]

[الأولى]: **مسألة**: رجل[2] قيل له من أين أنت؟ فقال: أنا بصريٌّ[3] عند أبي حنيفة، كوفيٌّ[4] عند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، كيف يكون ذلك؟

جوابها[5]: إنَّه رجل ولد بالبصرة، ونشأ بالكوفة وتوطَّن بها، فأبو حنيفة رحمه الله يعتبر المولد، وأبو يوسف رحمه الله يعتبر المنشأ[6].

[الثانية]: **مسألة**: رجل قيل له كم سِنُّك؟ قال: أنا ابن خمس وثلاثين سنة عند أبي حنيفة، وابن ست وثلاثين سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله[7]، كيف يكون ذلك؟

---

[1] قوله (مسائل متفرقة): في (ب) و(م).

[2] سقط في (ب).

[3] البصرة: هما بصرتان إحداهما وهي العظمى بالعراق، والأخرى بالمغرب، والمقصود هنا بصرة العراق، وسميت بذلك لأنَّ المسلمين حين وافوا مكان البصرة نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا: إن هذه الأرض بصرة يعنون حصبة فسميت بذلك، والبصرة هي الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقطع وتقلع حوافر الدواب.

انظر معجم البلدان ١/٤٣٠.

[4] الكوفة: من سواد العراق، وتسمى أيضاً خد العذراء، سميت الكوفة لاستدارتها، كانت العرب تقول كوفانا للرميلة المستديرة.

انظر معجم البلدان ٤/٤٩٠.

[5] في (م): (الجواب).

[6] كما لو حلف لا يتزوج من نساء البصرة، فتزوج امرأة ولدت في الكوفة ونشأت بالبصرة، حنث في قول أبي يوسف ومحمد وعند الإمام أبي حنيفة لا يحنث.

انظر البحر الرائق ٤/٣٧٨، الفتاوى الهندية ٢/١١٨، المحيط البرهاني ٤/٧٣٧.

[7] قوله (رحمهم الله): في (ب).

وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة، بلَّغه الله ما يؤمله من رضاه، نظماً كالدُّرِ اللقيط في البحر[1] البسيط وهو[2]:

يا من له نظر في الفقه فاق به ... وفي الخلاف[4] وفي[5] المفهوم والمعسر[6]
ما وجه قول الذي قد قال إنَّ له ... من عمره قد مضى خمساً بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الإمام وفي ... قوليهما زاد عاماً يا أولي الفكر
فهذه نكتة يا صاحبي خطرت[3] ... فاسمح بتوجيهها يا أوحد البشر

جوابها[7]: إنَّ هذا رجل كانت ولادته في أثناء الشَّهر، ولم يكن في أول/[ك ٢٠أ] الشَّهر[8]، فأبو حنيفة يعتبر الحساب بالأيام ويأخذ كل شهر ثلاثين يوماً، وكل سنة ثلثمائة وستين يوماً حتى تتم خمساً وثلاثين سنة، وهما يعتبران الحساب بالأهلة فيكون بعض الأشهر ثلاثين يوماً

---

[1] في (ب): (بحر).

[2] في (ب) بإضافة: (هذا).

[3] في (ب): (ضرت)، وفي (م): (حضرت).

[4] قوله (به وفي الخلاف): في (ب): (على الخلائق)، وفي (م): (وعلى وفي الخلائق).

[5] سقط في (م).

[6] في (ب): (والعسر)، وفي (م): (والعسرة).

[7] في (ب): (وهو)، وفي (م): (الجواب).

[8] سقط في (ب).

وبعضها تسعة وعشرين يوماً، فيكون تمام ذلك ستاً[1] وثلاثين، لأنَّ كل شهر من شهور السنة بعد كل ست وثلاثين سنة[2] يعود إلى حالته[3] التي كان[4] عليها في الابتداء[5].

[الثالثة]: **مسألة**: امرأة ولدت، فقال له زوجها: أحيٌّ ولدت أم ميتاً[6]، فقالت: حياً عند أبي حنيفة، ميتاً عند مالك[7] رحمة الله عليهما، كيف يكون ذلك؟
جوابها[8]: إنَّها ولدت ولداً وكان منه تحريكُ يدٍ أو تقليبُ عينٍ، فعند أبي حنيفة هذه الأشياء

---

[1] في (ب): (ستة).

[2] قوله (لأنَّ كل شهر من شهور السنة بعد كل ستة وثلاثين سنة): سقط في (م)، وفي (ب): بإضافة (يعود لأنَّ رمضان في كل ستة وثلاثين سنة)، وفي (م): بإضافة (لأنَّ رمضان في كل ستة وثلاثين).

[3] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (حالتها).

[4] سقط في (ب).

[5] كذا في الإجارات، وفي عدة الطلاق وما شابهها من الحسابات. وجه قولهما: أنَّ الحساب بدلٌ عن الأهلة فلا يصار إليه إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيكون الحساب في الشهر الأول والأخير وما بينهما بالأهلة، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يبدأ الشهر الثاني إلا عند انتهاء الأول، ولا ينتهي الأول إلا بعد مرور أيام من الشهر الثاني فيصار إلى الحساب إلى آخر المدة.

وما ذهب إليه أبو حنيفة هو أيضاً رواية أولى عن أبي يوسف رحمه الله.

انظر العناية شرح الهداية ٩٥/٩، ٩٦، الفتاوى الهندية ٤١٦/٤، المبسوط للسرخسي ١١/٦، ١١٥/١٥، الهداية ٩٦/٩، ٩٧.

[6] قوله (أم ميتاً): سقط في (ب).

[7] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، إليه ينسب المالكية، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، سمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر، روى عنه: الأوزاعي، ويحيى بن سعيد، أخذ العلم عن ربيعة الرأي، من كتبه: "الموطأ"، "الوعظ"، "المسائل"، "الرد على القدرية"، "تفسير غريب القرآن"، (٩٣/١٧٩هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٢٥٧/٥، ٢٥٨، طبقات الفقهاء ٦٧/١، ٦٨، وفيات الأعيان ١٣٥/٤- ١٣٩.

[8] في (ب): (الجواب).

كلَّها تدلُّ على الحياة حتى يَرِثَ ويُوَرِّث[1]، وعند مالك لا يُحكم بحياته إلا بالصياح[2].

[الرابعة]: **مسألة**: امرأة قيل أفارغة أنت أم ذات زوج؟ فقالت: فارغة عند أبي حنيفة، ذات زوج عند[3] الشافعي، كيف يكون ذلك؟
جوابها[4]: إنَّ هذه امرأة قال لها زوجها أنت بائنٌ، فإنَّه يقع بائناً عند أبي حنيفة[5]، رجعياً عن الشافعي[6] رحمهما الله[7].

[الخامسة]: **مسألة**: رجل قيل له خبزك مأدوم أو غير مأدوم[8]؟ فقال: مأدوم عند الشافعي، غير مأدوم عند أبي حنيفة، كيف يكون ذلك؟

---

[1] الاستهلال يحصل بتحريك أي عضو بما يدل على الحياة، بشرط أن يكون الاستهلال بعد خروج أكثره، فلو تحرَّك قبل تمام خروجه ثمَّ لم يتحرك بعدها ومات لم يُعتدّ بتحركه ذاك.

انظر البحر الرائق ٢٠٢/٢، حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٢، المبسوط للسرخسي ٤٤/٣٠.

[2] لا يتحقق الاستهلال عندهم إلا بالصراخ، حتى لو صدر منه تحريك يد أو عطاس أو بول أو رضاع لا يكون مستهلاً ما لم تتحقق الحياة.

انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٣/١ لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الفواكه الدواني ٤٦٣/١ لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة عباس بن أحمد الباز مكة المكرمة ودار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

[3] قوله (أبي حنيفة، ذات زوج عند): سقط في (ب).

[4] في (م): (الجواب).

[5] انظر حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٣.

[6] لا يقع الطلاق عندهم في قوله: أنت بائن إلا بنية الطلاق لأنَّه لفظ غير صريح، فإن نوى وقع رجعياً.

انظر تحفة المحتاج ٤٢٩/٣ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، المهذب ١٧٢/١٨ للشيرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، تح: محمد نجيب المطيعي.

[7] قوله (رحمهما الله): في (م).

[8] في (ب): بإضافة (عند).

جوابها[1]: إنَّ هذا أكل مع الخبز ما لا يصطبغ[2] به كاللحم والجبن، فالشافعي يجعله إداماً[3]، وأبو حنيفة لا يجعله إداماً[4]./[ل ب ٢٠]

[السادسة]: **مسألة**: رجل قيل له هل قرأت كتاب فلان؟ فقال قرأته عند محمد، ولم أقرأه عند أبي يوسف، كيف يكون ذلك؟
جوابها[5]: إنَّه نظر في الكتاب و[6]فهمه ولم يحرِّك به لسانه، محمد[7] يعده قراءة وأبو يوسف لا يعد الفهم قراءة[8].

[السابعة]: **مسألة**: حكي أنَّ رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول في رجل قال لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، وآكل الميتة والدم، وأكذِّب بعض الأنبياء، وأصدِّق اليهود

---

[1] في (م): (الجواب).

[2] في (ب): (يضطبع).

[3] انظر إعانة الطالبين ٦٦/٤، تحفة المحتاج ٦١٣/٣، المهذب وشرحه المجموع ١٠٦/٢، ١٠٧ للنووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، تح: محمد نجيب المطيعي.

[4] الضابط عند أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن كل ما يصطبغ به الخبز كان إداماً كالخل والزيت، وما كان لا يصطبغ به وإنما يؤكل معه لم يكن إداماً كاللحم والبيض والجبن، وعند محمد وهو أيضاً رواية عن أبي يوسف أن كل ما يؤكل مع الخبز غالباً هو إدام كالخل والزيت والجبن واللحم وغيره، وما لا يؤكل معه عادة فليس إداماً كالعنب والبطيخ والجوز وغيرها. والفتوى في المذهب على قول محمد رحمه الله تعالى.

انظر البحر الرائق ٣٥٣/٤، حاشية ابن عابدين ٨٦/٤، المبسوط للسرخسي ١٤٧/٨، ١٤٨.

[5] في (م): (الجواب).

[6] في (م) بإضافة: (في).

[7] في (ب) و(م): (فمحمد).

[8] والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله، بخلاف ما لو حلف أن لا يقرأ القرآن ففهمه ونظره، فإنَّه لا يحنث اتفاقاً.

انظر البحر الرائق ٣٦٢/٤، ٣٦٤، حاشية ابن عابدين ١٠٣/٤، المحيط البرهاني ٧٢٢/٤.

والنصارى، وأبغض الحق، وأهرب من رحمة الله تعالى، وأشرب الخمر، وأشهد بما لم أر، وأصلي بغير وضوء ولا تيمم، وأحبُّ الفتنة[1]، وأترك الغسل من الجنابة، وأقتل الناس؟

فقال أبو حنيفة رحمه الله لأصحابه[2]: ما تقولون فيه؟ قالوا: هذا القائل كافر، فتبسم أبو حنيفة وقال[3]: هو مؤمن، ثمَّ قال:

أمَّا قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف النار: نوى[4] إنما أرجو وأخاف[5] خالقهما.

وبقوله: آكل الميتة والدم: نوى السَّمك والجراد، والكبد والطحال.

وبقوله أكذب بعض الأنبياء: هم[6] إخوة يوسف الذي قال الله تعالى[7] في حقِّهم: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾[يوسف: ١٨].

وبقوله أصدِّق اليهود والنصارى: هم الذين قال الله تعالى بحقهم: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [البقرة: ١١٣] فصدقهما الله تعالى[8] في[9] ذلك.

وبقوله أبغض الحقَّ: أي الموت، لأنَّه حق لا بدَّ منه[10].

---

[1] قوله (ولا تيمم، وأحبُّ الفتنة): سقط في (ب)، وقوله (ولا تيمم): سقط في (م).

[2] قوله (رحمه الله لأصحابه): سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب): (فقال أبو حنيفة).

[4] سقط في (م).

[5] قوله (أرجو وأخاف): في (ب) و(م): (يخاف ويرجوا).

[6] سقط في (ب) و(م).

[7] في (ب).

[8] قوله (الله تعالى): في (ب) و(م).

[9] في (ب): (على)، وقوله (في ذلك): سقط في (م).

[10] قوله (وبقوله أبغض الحقَّ: أي الموت، لأنَّه حق لا بدَّ منه): سقط في (ب).

وبقوله أهرب من رحمة الله/[ل ٢١١]: أي من[١] المطر، فإنَّه رحمة الله.

وبقوله أشرب الخمر: أي في حالة الاضطرار[٢].

وبقوله أحب الفتنة وأشهد بما لم أر: أي أحب[٣] المال والولد، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]، ويشهد بالله وملائكته وأنبيائه والقيامة والجنة والنار.

وبقوله وأصلي[٤] بغير وضوء ولا تيمم: أي أصلي على النبي ﷺ.

وبقوله وأترك الغسل من الجنابة: أي عند عدم الماء.

وبقوله أقتل الناس: أي الكفار.

لكنَّه يكره أن يقول هذا؛ لأنَّ فيه ضرباً من الاستبعاد[٥].

ويقرب من هذه المسألة ما يُنسب إلى أبي حنيفة[٦] رحمه الله تعالى أنَّه قال: لا يدخل النار إلا مؤمن، ومعناه أنَّه إذا عاين النار آمن بها، وأيقن أن ما جاءت به الرسل حق، فهو لا يدخل النار إلا وهو مؤمن، لكن لا ينفعه قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥][٧].

---

[١] قوله (أي من): في (ب): (يعني).

[٢] قوله (وبقوله أشرب الخمر: أي في حالة الاضطرار): سقط في (ب)، وقوله (أي): سقط في (م).

[٣] في (ب): (يحب)، في (م): (يحب).

[٤] سقط في (ب).

[٥] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٢٦.

[٦] انظر الفقه الأكبر ١٢٤ لأبي حنيفة النعمان، مكتبة الفرقان الإمارات، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[٧] قوله (ويقرب... بأسنا): سقط في (ب) و(م).

[الثامنة]: **مسألة**: رجل عَزَّرَ أباه، وأفْقَر أخاه، وأعْرَى[1] ولده، وأصْلَى مملوكهُ النَّار، ولم يأثم بذلك، كيف يكون ذلك؟

الجواب: إنَّ التعزير هو[2] التعظيم والنصرة[3]، وأفقر أخاه أعاره ناقة يركب فقارها[4]، وأعرى[5] ولده أي أعطاه ثمر نخله عاماً[6]، وأصلى مملوكه النار المملوك هو العجين الذي أجيد عجنه حتى قوي[7].

[التاسعة]: **حكاية**[8]: حُكي أن أعرابيًّاً دخل على أبي حنيفة رحمه الله في المسجد فقال: أبواو أم بواوين/[ل ب ٢١]، فقال أبو حنيفة: بواوين. فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثمَّ ولَّى، فتحير[9] أصحابه وسألوه عن سؤال الأعرابي[10] فقال:

---

[1] في (ب) و(م): (وأغوى).

[2] في (ب)، وفي الأصل: (فهو).

[3] كقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٩]، وهو خلاف التعزير: الذي هو عقوبة مقدرة دون الحدّ.

انظر لسان العرب مادة (عزر).

[4] انظر لسان العرب مادة (فقر).

[5] في (ب) و(م): (وأغوا).

[6] معناه أن يعري الرجلُ الرجلَ نخلةً من نخلِهِ، أي يُهديه، فلا يُسلِّم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخَّص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمراً.

انظر شرح فتح القدير ٦/٣٨٠- ٣٨٢.

[7] انظر لسان العرب مادة (ملك).

[8] في (ب): (ثمَّ)، وفي (م): (مسألة).

[9] في (ب): (فتحيروا).

[10] قوله (سؤال الأعرابي): في (م): (السؤال).

إن هذا[1] سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود[2]، أم بواو كتشهد أبي موسى[3]و[4]، فقلت بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة[5] لا شرقية ولا غربية[6].

---

[1] قوله (إن هذا): في (ب).

[2] عبد الله بن مسعود بن غافل بن وفاء بن حبيب بن شيخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، شهد بدراً والمشاهد كلها، كان صاحب نعلي رسول الله ﷺ، حدث عن النبي الكثير وعن عمر وسعد بن معاذ، روى عنه: ابناه، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، قال رسول الله ﷺ: ((من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد))، توفي في (٣٢هـ)، وقيل في (٣٣هـ).

انظر الاستيعاب ٩٨٧/٣- ٩٩٤، الإصابة ٢٣٣/٤، ٢٣٤.

[3] عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن غدر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، وعمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، روى عن النبي وعن الخلفاء الراشدين ومعاذ وابن مسعود وغيرهم، روى عنه: أولاده وأنس وطارق بن شهاب، قال النبي ﷺ: ((لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود))، توفي في (٤٢هـ)، وقيل في (٤٤هـ).

انظر الاستيعاب ٩٧٩/٣، ٩٨٠، أسد الغابة ٣٧٦/٣، ٣٧٧، الإصابة ٢١١/٤- ٢١٣.

[4] قوله (بواوين كتشهد ابن مسعود، أم بواو كتشهد أبي موسى): في (ب) و(م): (بواو كتشهد أبي موسى، أم بواوين كتشهد ابن مسعود).

[5] سقط في (ب) و(م).

[6] تشهد ابن مسعود: التحيات لله والصلوات والطيبات، وتشهد أبي موسى الأشعري: التحيات لله الطيبات والصلوات لله.

انظر بدائع الصنائع ٦٦/٢، المبسوط للسرخسي ٣٠/١.

مسائل الحساب[1]

[الأولى]: **مسألة:** رجل اتَّجر ثلاثة أيَّام، وربح في كل يوم مثل رأس ماله، وتصدَّق كلَّ يوم بدينار، ولم يبق له[2] في اليوم الثالث شيء، كم كان رأس ماله؟

جوابها[3]: إنَّه كان إحدى وعشرين قيراطاً، فصار في اليوم الأول ديناراً وثمانية عشر[4] قيراطاً، فأعطى ديناراً بقي ثمانية عشر قيراطاً، وصار في اليوم الثاني ديناراً واثني عشر قيراطاً، فأعطى ديناراً بقي اثنا[5] عشر قيراطاً، فاكتسب في اليوم الثالث مثله، فتصدق به، فلم يبق شيء[6].

[الثانية]: **مسألة:** إذا[7] أعطى عشرين درهماً لرجل ليكتري[8] له عشرين[9] دابَّة، كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم، كيف يكتري[10]؟

---

[1] قوله (مسائل الحساب): في (ب) و(م).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] في (م): (الجواب).

[4] في (ب): (وعشرين).

[5] في (ب) و(م): (اثني).

[6] الدينار عند الحنفية يساوي عشرين قيراطاً، وعند الشافعية يساوي أربعة وعشرين قيراطاً، وعليه فالمسألة مبنية على مذهب الشافعية.

انظر البحر الرائق ٢٤٠/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٣/٢، حاشية البجيرمي ٢٩/٢ لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية تركيا، المكاييل والموازين الشرعية ١٧.

[7] في (ب): (إن).

[8] ليستأجر.

انظر لسان العرب مادة (كرا).

[9] قوله (له عشرين): سقط في (م).

[10] في (ب): (ذا)، وفي (م): (كيف يكون ذلك).

جوابها[1]: إنَّه يكتري عشر[2] حمير بخمسة، وخمسة[3] بغال بخمسة، وخمسة[4] جمال بعشرة.

[الثالثة]: **مسألة**: رجلان مع أحدهما رغيفان، ومع الثَّاني ثلاثة أرغفة، فقعدا يأكلان، فجاء رجل ثالث وأكل معهما، وأعطاهما خمسة دراهم، وقال اقتسماه[5] على قدر ما أكلت من خبزكما، كيف يقتسمان/[ل ٢٢ أ] الدراهم؟

جوابها[6]: صاحب الرغيفين درهماً و[7]صاحب الثلاثة أربعة، لأنَّه[8] أكل من صاحب الثلاثة رغيفاً وثلث رغيف[9]، ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف[10].

ويحكى أن علياً رضي الله عنه وقعت هذه المسألة في أيامه، فترافعا إليه وقد قال صاحب الرغيفين: لي دريهمان ونصف ولك دريهمان ونصف؛ لأنَّه أشرك بيننا في الخمسة، والشركة تقتضي المساواة، فقال صاحب الثلاثة بل لي ثلاثة دراهم ولك درهمان أخذاً من عدد

---

[1] في (م): (الجواب).

[2] في (ب) و(م) والأصل، وهي تخالف المعدود فينبغي أن تكون (عشرة).

[3] في (م)، وفي (ب) والأصل: (خمس).

[4] في (م)، وفي (ب) والأصل: (خمس).

[5] في (ب): (اقسموها)، وفي (م): (اقسماها).

[6] في (م): (الجواب).

[7] قوله (صاحب الرغيفين درهماً و): في (ب) و(م): (إنه يأخذ).

[8] في (ب): (لأنَّهم).

[9] قوله (وثلث رغيف): في (ب): (وثلثاً).

[10] لأنَّهم أكلوا بالتساوي، وخمسة أرغفة تقسم على ثلاثة يأكل كل واحد منهم رغيفاً وثلثي رغيف، فإذا كان الأول معه رغيفان وأكل لنفسه رغيفاً وثلثي رغيف كان معطياً للثالث ثلث رغيف فقط، والثاني معه ثلاثة أرغفة أكل منها لنفسه رغيفاً وثلثي الرغيف، كان معطياً للثالث رغيفاً وثلث رغيف، فكانت خمسة أثلاث وخمسة دراهم، كلُّ ثلثٍ بدرهم.

الأرغفة، فقال علي رضي الله عنه ارضَ بما أعطاك صاحبك، وإلا ليس لك في القضاء ذلك، فقال لا أرضَ إلا بما في القضاء، فقال ليس لك إلا درهم واحد[1].

[الرابعة]: **مسألة**[2]: رجل له ثلاث بنين، أعطى الكبير منهم خمسين أُترجة، وأعطى الأوسط ثلاثين أترجة، وأعطى الأصغر عشر أترجات، وقال لهم: بيعوا سواء واحداً وليأتني كل واحد منكم بعشرة دراهم ثمن الذي أعيطته، فأتوه بمثل ما قال، كيف كان بيعهم؟
جوابها: إنَّهم باعوا على سعر كل سبعة أترجات بدرهم، وما فضل كل واحدة بثلاثة دراهم، فأمَّا الكبير: فباع تسعة وأربعين بسبعة دراهم، وفضل واحدة باعها بثلاثة دراهم، صارت عشرة، وأما الأوسط فباع ثمانية وعشرين بأربعة دراهم، وفضل ثنتان باعهما بستة/[ل ب ٢٢] دراهم، صارت عشرة، وأما الصَّغير فباع سبعاً بدرهم، وفضل ثلاثة باعهن بتسعة دراهم، صارت عشرة.

[الخامسة]: **مسألة**[3]: مريض قال إذا متُّ أعطوا ولدي الكبير ديناراً وخُمس الباقي، وابني الثاني دينارين وخمس الباقي، والثَّالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي، والرابع الباقي[4] كلَّه.
جوابها[5]: إنَّ التركة ستة عشر ديناراً، لأحدهما[6] دينار وخمس الباقي أربعة[7] دنانير، وللثاني

---

[1] قوله (ويحكى... درهم واحد): سقط في (ب) و(م).

[2] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[3] سقطت المسألة كاملة في (ب).

[4] سقط في (م).

[5] في (م): (الجواب).

[6] في (م): (لأحدهم).

[7] في (م): (ثلاثة).

ديناران[١] وخمس الباقي أربعة دنانير[٢]، وللثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي أربعة أيضاً[٣]، وللرابع الباقي وهو أربعة أيضاً[٤].

[السادسة]: **مسألة:** مريض قال إذا متُّ أعطوا ولدي[٥] ديناراً وسدس الباقي، وللآخر دينارين وسدس الباقي، والثالث ثلاثة[٦] دنانير وسدس الباقي، والرابع أربعة[٧] دنانير وسدس الباقي، والخامس الباقي[٨]، كيف يكون ذلك؟
جوابها[٩]: إنَّ التَّركة خمسة وعشرون[١٠] ديناراً، للأوَّل دينار وسدس الباقي[١١] خمسة[١٢] دنانير[١٣]، وللثاني[١٤] ديناران وسدس الباقي خمسة أيضاً[١٥]،

---

[١] في (م): (دينارين).

[٢] قوله (وخمس الباقي أربعة دنانير): في (م): (تبقى ثمانية).

[٣] قوله (أربعة أيضاً): في (م): (دينار).

[٤] قوله (أربعة أيضاً): في (م): (أربع دنانير فاستوو في الأخذ).

[٥] في (م) بإضافة: (الواحد).

[٦] في (ب): (ثلاث).

[٧] في (ب): (أربع).

[٨] في (ب) و(م) بإضافة: (كله، فصار لكل واحد منهم نصيبه من الميراث الشرعين من غير زيادة ولا نقصان).

[٩] في (م): (الجواب).

[١٠] في (م): (وعشرين).

[١١] في (ب) و(م) بإضافة: (أربعة فصار معه).

[١٢] في (ب) و(م) بإضافة: (بقي عشرون ديناراً).

[١٣] سقط في (ب) و(م).

[١٤] في (ب) و(م): (للثاني منها).

[١٥] في (ب) و(م) بإضافة: (بقي خمسة عشر ديناراً).

وللثالث[1] ثلاثة دنانير وسدس الباقي خمسة أيضاً[2]، وللرابع أربعة دنانير وسدس الباقي وذلك[3] خمسة أيضاً، وللخامس الباقي كله[4] وهو خمسة دنانير.

[السابعة]: **مسألة**[5]: رجلان معهما ظرف فيه ثمانية أرطال[6] زيت، ومعهما وعاءان أحدهما يسع ثلاثة أرطال، والآخر يسع خمسة أرطال، وأرادا أن يقسما الزيت بينهما، كيف يقتسمانه؟/[ل ٢٣]

جوابها: أن يملأ الوعاء الذي يسع ثلاثة أرطال ويسكبه في الوعاء الذي يسع خمسة أرطال، ثمَّ يملؤه مرَّة أخرى ثانية ويسكبه فوق تلك الثلاثة الأولى، يفضل في الوعاء الصَّغير رطلٌ، ثمَّ يسكب الخمسة في الظَّرف الكبير، ثمَّ يسكب الرَّطل الفاضل في الوعاء الصَّغير في الوعاء الذي يسع خمسة أرطال، ثمَّ يملأ الصَّغير ويسكبه فوقه، فقد صار بذلك الرَّطل أربعة أرطال وهي النصف.

وجواب آخر: وهو أن تملأ الظرف الذي يسع خمسة أرطال ويسكب منه في الظرف الذي يسع ثلاثة أرطال ملأه، ويسكب الذي في الوعاء الصغير في الوعاء الكبير ثمَّ يسكب

---

[1] في (م) بإضافة: (منها).

[2] قوله (خمسة أيضاً): في (ب) و(م): (ديناران، بقي عشرة دنانير).

[3] في (م): (فذلك).

[4] سقط في (م).

[5] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[6] الرطل نصف مدٍّ، أي ما يساوي ٤٠٦.٢٥ غ تقريباً عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين المدُّ رطل وثلث فعندهما يكون الرطل ما يساوي ٣٨٢.٥ غ.

انظر حاشية ابن عابدين ١/١٧١، المكاييل والموازين الشرعية ٢٢، ٢٣.

الرطلين الفاضلين في الوعاء[1] الذي يسع خمسة أرطال من الوعاء الكبير ويملأ منه الوعاء الصغير ويفضل فيه أربعة أرطال، وهي النصف.

[1] لا بدَّ من إضافة: (في الذي يتسع ثلاثة أرطال فيكون فيه رطلين، ثمَّ يسكب من الكبير الذي يحوي ستة في الذي يحوي خمسة ملأه فيبقى في الكبير رطل واحد، ثمَّ يسكب من) لكي يستقيم المعنى، ولعلَّها سقطت من النسخة.

المطلب الثاني

[مسائل] في الحيل:[1]

[الأولى]: **مسألة:** امرأة في فيها لقمة، فقال لها زوجها إن بلعتيها فأنت طالق ثلاثاً[2]، وإن أخرجتيها فأنت طالق ثلاثاً، ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق؟

الجواب[3]: إنَّ[4] المرأة ترمي نصفها وتبلع نصفها حتى لا تطلق[5]، ولو أخرجها إنسان من فمها[6] كرهاً لا[7] تطلق[8] أيضاً[9].

[الثانية]: **مسألة:** روي عن أبي يوسف رحمه الله أنَّه قال: طلبني هارون[10]

---

[1] قوله (النوع الثاني في الحيل): في (ب) و(م).

[2] في (ب) و(م).

[3] في (ب): (جوابها).

[4] سقط في (م).

[5] لأنَّه بذلك لم يتحقق بلعها كلها، ولا إخراجها كلَّها فلم يحنث.

[6] قوله (إنسان من فمها): في (ب) و(م): (من فمها إنسان).

[7] في (ب): (لم).

[8] قوله (لا تطلق): سقط في (م).

[9] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٩، البحر الرائق ٣٤٦/٤.

[10] في (م).

الرَّشيد[1] ذات ليلة، فلمَّا دخلت عليه إذا هو جالس، وعن يمينه عيسى ابن جعفر[2]، فقال[3]: إنَّ عند عيسى بن جعفر جارية، وسألته أن يهبها لي/[ل ب ٢٣] فامتنع، وسألته أن يبيعها فأبى، فقلت له: وما منعك من ذلك[4]؟ فقال: إنَّ عليَّ يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها، فقال الرشيد: فهل لك في ذلك مخرج؟ قلت: نعم، قال: وما هو؟ قلت: يهب لك نصفها ويبيعك نصفها، فيكون لم يهبها ولم يبعها[5]، فقال: ويجوز ذلك؟ قلت: نعم، قال عيسى: فأشهدك[6] أنِّي قد وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي، فقال الرشيد بعد ذلك: بقيت واحدة، فقلت: ما هي، فقال: إنَّها أمة ولا بدَّ أن تَستبرئ، ولا بدَّ لي من وطئها[7]، فقلت له: أعتقها وتزوَّجها فإنَّ الحرَّة لا تستبرئ[8]،

---

[1] هارون بن محمد بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، بويع بالخلافة بعد أخيه الهادي سنة (١٧٠هـ)، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه فصيحاً، كان يحج عاماً ويغزو عاماً، دامت ولايته (٢٣) سنة وشهرين، (١٤٩/١٩٣هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٦٢/٨، تاريخ بغداد ١٤/٥- ١٣ لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت، فوات الوفيات ٢٢٥/٤- ٢٢٧.

[2] عيسى بن جعفر بن المنصور العباسي، قائد من أمراء بني العباس، وهو أخو زبيدة، وابن عم هارون الرشيد، توفي في (___/١٨٥هـ).

انظر الأعلام ١٠٢/٥، البداية والنهاية ٢١٠/١٠.

[3] في (ب) و(م) بإضافة: (لي).

[4] في (ب) و(م): (بيعها إلى أمير المؤمنين).

[5] قوله (ولم يبعها): في (ب): (ولا يبيعها).

[6] في (م): (وأشهدك).

[7] في (ب) و(م) بإضافة: (هذه الليلة).

[8] يجوز إسقاط الاستبراء بحيلة الاعتاق، ولكن بشرط علم المسقط بأنَّ البائع لم يجامعها في ذلك الطهر، فإن جامعها فيه أو لم يعلم لا يجوز، وذلك عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز إسقاط الاستبراء لما فيه من التحايل على الأحكام الشرعية. وبقول أبي يوسف يُفتى.

فقال: إنِّي[1] قد أعتقتها[2] فمن يزوجنيها؟

فقال[3]: أنا، فدعا برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين ألف دينار، ثمَّ انصرفت، فأمر لي بمائتي ألف درهم[4] وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك إلي[5].

[الثالثة]: **مسألة:** امرأة معها قدح فيها ماء وهي على سُلَّم، فقال لها زوجها: إن صعدت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثاً، وإن نزلت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثاً، وإن أرقتيه فأنت طالق ثلاثاً[6]، وإن شربتيه أو تركتيه على السلَّم فأنت طالق ثلاثاً، ما الحيلة في ذلك و[7]عدم وقوع الطلاق؟
جوابها[8]: إنَّها تُنَشِّفُ الماء بخرقةٍ[9]، ثمَّ تطلع أو تنزل فلا تطلق[10].

[الرابعة]: **مسألة:** رجل قال إن أكلت هذا الرغيف فعبدي حر، وامرأتي طالق[11]، وإن لم

انظر البحر الرائق ٨/٢٢٥، حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٥.

[1] في (ب): (فإني).

[2] قوله (قد أعتقتها): في (م): (أعتقها).

[3] في (م): (فقلت).

[4] قوله (ثمَّ انصرفت... ألف درهم): سقط في (ب).

[5] انظر حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٦.

[6] قوله (وإن نزلت... وإن أرقتيه فأنت طالق ثلاثاً): سقط في (ب).

[7] قوله (ذلك و): سقط في (ب) و(م).

[8] في (ب): (الجواب).

[9] في (ب): (بالمنشفة أو بالخرقة).

[10] انظر الفتاوى الهندية ٢/٩٦.

[11] قوله (وامرأتي طالق): سقط في (ب).

آكله فعبدي وامرأتي/[ل ٢٤] طالق، ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق والعتق؟
الجواب: أن يأكل النصف ويترك النصف ولا يحنث[١].

[الخامسة]: **مسألة:** رجل في يده عشر جوزات فقال لجاريته: إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت حرة، ودفع الخمسة إليها، ودفع الخمسة الباقية إلى امرأته وقال لها: إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت[٢] طالق، فاختلطت[٣] العشرة قبل الأكل، فما الحيلة في عدم الحنث مع عدم إمكان الإفراز؟
الجواب: أن يبيع الجارية ممن يثق به، ثمَّ تأكل المرأة العشرة، ثمَّ يشتري الجارية ولا حنث[٤].

[السادسة]: **مسألة:** رجل قال لامرأته وهي في نهر جار إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق، وإن لم تخرجي فأنت طالق[٥]، ما الحيلة في عدم الحنث؟
الجواب: أنَّها تطلع ولا حنث؛ لأنَّ الماء الذي كانت فيها قد[٦] زال بالجريان[٧].

[السابعة]: **مسألة**[٨]: رجل معه شاة وذئب وحشيش، مرَّ على نهر فيه مركب لا يسع إلا اثنين، وأراد قطع النَّهر في المركب المذكور، ويخاف إن أخلى مع الشاة الذئب يأكل الشاة، أو

---

[١] لأنَّ الطلاق لا يقع إلا بفراغه من أكل جميع الرغيف.
انظر البحر الرائق ٣٤٦/٤، بدائع الصنائع ٦٣/٤.

[٢] في (م): (أنت).

[٣] في (م): (واختلطت).

[٤] قوله (ولا حنث): سقط في (ب)، وفي (م): (ولا يحنث).

[٥] قوله (وإن لم تخرجي فأنت طالق): في (ب).

[٦] قوله (فيها قد): في (م): (فيه).

[٧] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٧.

[٨] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

الحشيش مع الشَّاة تأكله، فما الحيلة في تعديتهم، وأن لا يأكل بعضهم بعضاً؟
الجواب: أن يركب الرجل ومعه الشاة، فيقطع النهر ويضعها ويرجع، ثمَّ يأخذ الحشيش ويقطع النَّهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها، ثمَّ يأخذ الذئب فيقطع النهر فيضعه ويرجع، ثمَّ يأخذ الشاة فيقطع النهر، وقد قطع النهر بالجميع ولم يأكل بعضهم بعضاً.

[الثامنة]: **مسألة**[1]: ثلاث[2]/[ل ب ٢٤] رجال معهم زوجاتهم ثلاث نسوة، مرُّوا على نَهر فيه مركب صغير لا يسع إلا اثنين، وأرادوا قطع النَّهر في المركب المذكور، وكلٌّ منهم إذا ترك زوجته يخاف عليها من الآخر، فما الحيلة في تعديتهم وأن لا يخلو أحد منهم بزوجة غيره وليس معها زوجها؟
الجواب: أن يركب أحدهما وزوجته فيقطعا النَّهر، ثمَّ يرجع الرجل، ثمَّ تركب المرأتان الباقيتان ويقطعان النَّهر، ثمَّ ترجع إحدى النساء إلى زوجها في المركب، ثمَّ يركب الرجلان الآخران ويقطعان النَّهر إلى زوجتيهما، ثمَّ يرجع رجل منهما مع زوجته، ثمَّ يركب الرجلان ويقطعان النَّهر، ثمَّ ترجع المرأة بالمركب إلى المرأتين الباقيتين، ثمَّ تركب امرأتان منهن ويقطعن النَّهر إلى زوجيهما، ثمَّ يرجع زوج المرأة الباقية أو إحدى النساء إلى تلك المرأة الباقية فتأتي بها، وقد قطعوا جميعهم النَّهر ولم تنفرد امرأة عند أجنبي بدون زوجها، وهذه المسألة أشكل من التي قبلها، وأعسر.

[التاسعة]: **مسألة**: رجل له زوجتان، واحدة في الدار وواحدة فوق السطح، فأراد الطلوع إلى العليا فقالت السفلى: لا تطلع، فقالت العليا: بلى، فحلف بالطلاق الثلاث[3] منهما أن لا يطلع إلى العليا ولا ينزل إلى السفلى، ما الحيلة في عدم الحنث؟

---

[1] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[2] الصحيح أن يقول (ثلاثة).

[3] سقط في (ب).

الجواب: إنَّ السفلى تطلع والعليا تنزل، وإن أراد الطلوع أو النزول[1] لم يحنث.

[العاشرة]: **مسألة**: رجل أتى بكيس إلى امرأته/[ل ٢٥ أ] فقال إن حللتيه فأنت طالق، وإن فضضتيه[2] فأنت طالق، وإن فتقتيه فأنت طالق[3]، ولم لم تخرجي ما فيه فأنت طالق، وقد أخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق[4]، [كيف يكون ذلك][5]؟
الجواب: إنَّ الكيس كان فيه سكر أو ملح، فوضعته في الماء حتَّى ذاب ما فيه وتحلل[6]و[7].

[الحادية عشرة]: **مسألة**: امرأة تزيَّنَت بالحرير وغيره، فقال لها زوجها: إن لم أجامعك مع هذه الثياب فأنت طالق، فنزعت الثياب وأبت لبسها، فما الحيلة بأن[8] يجامعها ولا يحنث؟
الجواب: أن يلبس هو تلك الثِّياب ويجامعها ولا حنث[9]و[10].

---

[1] في (ب) و(م) بإضافة: (فعل).

[2] في (ب): (قصيتيه).

[3] في (ب) و(م) بإضافة: (وإن قطعتيه فأنت طالق، وإن فتحتيه فأنت طالق)، وقوله (وإن فضضتيه فأنت طالق، وإن فتقتيه فأنت طالق) سقط في (م).

[4] قوله (وقد أخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق): في (ب) و(م): (ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق؟).

[5] أضفتها لأنَّ من عادة المؤلف ختم السؤال بها، وسقطت في كل النسخ.

[6] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٧.

[7] قوله (إنَّ الكيس كان فيه سكراً أو ملحاً، فوضعته في الماء حتَّى ذاب ما فيه وتحلل): في (ب): (إنما تضعه في الماء حتى يتحلل الذي فيه، فإن فيه سكراً أو ملحاً، قلت: فإن كان فيه مالاً؟ فالحيلة أن يحرق الكيس بالنار ولا يقع الحنث).

[8] في (ب) و(م): (في أن).

[9] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٧.

[10] في (ب) و(م): (يحنث).

[الثانية عشرة]: **مسألة**: رجل حمل إلى منزله تمراً[1] فأكلت منه امرأته وأَمَتُهُ[2]، فقال الرجل لامرأته: كم أكلت من هذا التَّمر، وإن لم تخبريني وإلا فأنت طالق[3]، ولأَمَتِهِ إن لم تخبريني كم أكلت وإلا[4] فأنت حرة، ولم تعلم كل واحدة كم أكلت ما الحيلة في عدم الحنث؟

الجواب[5]: أن تقول المرأة أكلت واحدة، أكلت[6] اثنتين، أكلت ثلاثة، أكلت أربعة، أكلت خمسة، أكلت ستة[7]، إلى أن يطمئن قلبها أنَّها لم تأكل أكثر منه، فإنها تكون[8] مخبرة بعدد ما أكلت، وكذلك الأَمَةُ ولا حنث.

[الثالثة عشرة]: **مسألة**: رجل قال لامرأته إن تريدين[9] الطلاق اليوم مني ولم أطلقك فأنت طالق، فقالت المرأة: إن لم أرد منك الطلاق فعبدي حر، فما الحيلة في عدم الحنث؟

جوابها[10]: أن تسأل الزَّوج الطلاق فيقول الزَّوج طلقتك/[ل ب ٢٥] على ألف درهم، ولا تقبل هي ولم يقع عتق ولا طلاق[11].

---

[1] في (ب): (ثمراً).

[2] في (ب).

[3] قوله (كم أكلت من هذا التَّمر، وإن لم تخبريني وإلا فأنت طالق): في (ب) (إن لم تخبريني كم أكلت من هذا الثمر وإلا فأنت طالق)، وقوله (من هذا التمر... كم أكلت وإلا) سقط في (م).

[4] سقط في (ب).

[5] في (ب): (مسألة).

[6] سقط في (ب).

[7] قوله (أكلت ستة): سقط في (ب) و(م).

[8] سقط في (ب) و(م).

[9] في (ب) و(م): (أردت).

[10] في (م): (الجواب).

[11] قوله (عتق ولا طلاق): في (ب) و(م): (طلاق ولا عتق).

[الرابعة عشرة]: **مسألة**: رجل قال لامرأته إن لم أعرج هذه الليلة إلى السماء فأنت طالق، كيف يصنع[1] حتى لا يحنث؟

الجواب[2]: أنَّه ينصب سُلَّماً حتى يعرج إلى سماء البيت[3]، ولا تطلق امرأته لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥] أي إلى سماء الدنيا[4].

[الخامسة عشرة]: **مسألة**[5]: حُكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنَّ رجلاً حلف ليقربن امرأته نهاراً في رمضان[6]، فلم يعرف أحدٌ وجه الجواب، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يسافر مع امرأته فيطأها نهاراً[7].

[السادسة عشرة]: **مسألة**[8]: رجل أكل هو وزوجته تمراً واختلط نوى التمر الذي أكله والذي أكلته، فحلف بالطلاق لتميِّزنَّ الذي أكلته من الذي أكله، فما الحيلة في عدم

---

[1] في (ب) و(م): (يكون ذلك).

[2] في (ب): (جوابها).

[3] في (ب) و(م): (الذي للبيت).

[4] هذا إذا دخل في العرف إرادة السقف أيضاً في قوله السماء، أو أنَّه عند حلفه نوى السقف، فإن لم يكن من ذلك شيء لا يحنث أصلاً لأنَّ يمينه لم ينعقد فإمكان تصوُّر البِرِّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين، ولا يمكن تَصَوُّر عروجه إلى السماء.

انظر حاشية ابن عابدين ٤/٩٥، ٩٨.

[5] في (ب) و(م).

[6] قوله (نهاراً في رمضان): في (ب) و(م): (في نهار رمضان).

[7] انظر المحيط البرهاني ٥/٥٤.

ومثله لو حلف لا يصوم رمضان، يسافر ويفطر.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٦، البحر الرائق ٤/٣٨٨.

[8] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

الحنث؟

جوابها: إنَّها تفرد كل نواة على حِدة، وقد بَرَّ.

[السابعة عشرة]: **مسألة:** قال رجل لامرأته إن لم أقل لك مثل ما تقولين لي[1] وإلا فأنت طالق، فقالت: أنت طالق، فإن قال الزَّوج مثل ما قالت طلقت، وإن لم يقل طلقت، فما الحيلة لعدم وقوع الطلاق؟

جوابها[2]: أن يقول أنت طالق إن شاء الله[3]، أو أنت طالق على ألف ولا تقبل هي، أو يقول إن طلقتك فأنت طالق[4].

[الثامنة عشرة]: **مسألة:** رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان، فقال: إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منهما في هذا[5] الشَّهر عشرين يوماً وإلا فأنتنَّ طوالق، كيف يصنعن/[ل ٢٦] حتى لا يقع الطلاق عليهن؟

الجواب: أن تلبس اثنتان منهنَّ الثوبان[6]، تلبس أحدهما إحدى[7] الثوبين عشرة أيام وتخلعه، وتلبسه الثالثة[8] بقيَّة الشهر، وأما الثانية فإنها تخلع الثوب بعد عشرين يوماً وتلبسه الأولى التي

---

[1] في (ب).

[2] في (ب): (الجواب).

[3] انظر البحر الرائق ٣٩/٤، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٣.

[4] لأنَّ الشرط لم يتحقق، فإن طلقها وقعت طلقتان واحدة للشرط والأخرى للتنجيز.

انظر المبسوط للسرخسي ٨١/٦، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٣.

[5] في (ب): (هذه الليلة).

[6] في (ب): (الثوبين).

[7] قوله (أحدهما إحدى): في (ب): (إحداهما أحد)، في (م): (إحديهما أحد).

[8] في (ب): (الثانية).

لبست عشرة أيام، حتى تستكمل عشرين يوماً، وذلك عند تمام الشهر[1].

[التاسعة عشرة]: **مسألة:** رجل حلف بالطلاق من[2] امرأته أنَّه لا بد أن يجامعها على رأس الرُّمح، كيف يصنع[3] حتى لا يحنث؟
الجواب: بأن[4] يغرس الرمح في سقف البيت حتى يظهر رأس الرمح[5] من السطح، ثمَّ يجامعها وهما فوق السطح ورأس الرمح تحتهما[6]و[7].

[العشرون]: **[مسألة]**: روى ابن سماعة[8] عن أبي يوسف رحمه الله أنَّه قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة رضي الله عنه فقال: إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم امرأتي قبل أن[9] تكلمني، وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه أن لا تكلمني قبل أن أكلمها، فكيف[10] أصنع، فقال له

---

[1] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩٨.

[2] قوله (بالطلاق من): في (ب) و(م): (بطلاق).

[3] في (ب): (يكون ذلك).

[4] في (ب): (أن).

[5] قوله (رأس الرمح): في (ب) و(م): (رأسه).

[6] انظر الفتاوى الهندية ٤٣١/١، المحيط البرهاني ٦٩٩/٣.

[7] في (م): (تحتها).

[8] محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، حافظ للحديث، ولي القضاء لهارون الرشيد، حدَّث عن: الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، تفقَّه عليه: أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي، وأبو بكر بن محمد القمي، وعبد الله بن جعفر أبو علي الرازي، له كتب منها: "أدب القاضي"، "المحاضر والسجلات"، "النوادر" عن أبي يوسف ومحمد، (١٣٠/٢٣٣هـ) رحمه الله تعالى.
انظر الأعلام ١٥٣/٦، الجواهر المضية ١٦٨/٣- ١٧٠، الفوائد الفقهية ١٧٠.

[9] في (ب).

[10] في (م): (كيف).

الإمام[1]: اذهب فكلمها ولا حنث عليكما، فذهب الرجل إلى سفيان[2] وأخبره[3]، فجاء سفيان مغضباً وقال أتبيح الفروج؟ فقال[4] أبو حنيفة وما ذاك؟ قال: هذا الرجل حلف بكذا وكذا، فقال أبو حنيفة: كلمها فلا[5] حنث عليك، قال سفيان: من أين[6]؟ فقال أبو حنيفة[7]: هذا لما شافهته باليمين بعدما حلف كانت مُكَلِّمَةً له، فوجد شرطُ بِرِّهِ فانحلَّت يمينه، قال[8] سفيان: إنَّك لتكشف ما كنا عنه غافلين./[ل ب ٢٦]

[الحادية والعشرون]: **مسألة**: حكي أن[9] بعض الملوك كان يلعب بالكرة، فوقعت الكرة في جورة من الأرض، فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره من الناس[10]، ثمَّ أراد الملك إخراج[11] الكرة، فطلب المفتين كي يرى لعدم الحنث[12]

---

[1] قوله (فقال له الإمام): في (ب) و(م): (قال أبو حنيفة رحمه الله).

[2] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، كان آية في الحفظ، من كلامه: ما حفظت شيئاً فنسيته، أخرج له الشيخان، من كتبه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" في الحديث، وكتاب في الفرائض، قال عبد الله بن المبارك عنه: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، (٩٧/١٦١هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ١٠٤/٣، ١٠٥، الجواهر المضية ٢٢٧/٢- ٢٢٩، طبقات الفقهاء ٨٤/١.

[3] في (ب): (فأخبره).

[4] في (ب): (قال).

[5] في (م): (ولا).

[6] في (م) بإضافة: (هذا).

[7] قوله (فقال أبو حنيفة): في (ب): (قلت)، وفي (م): (قال).

[8] في (ب): (فقال).

[9] في (م): (عن).

[10] قوله (من الناس): سقط في (ب) و(م).

[11] في (م): (أن يخرج).

[12] في (ب) (الحيلة).

حيلة[1]؟

فأجاب[2] بعضهم: أن يؤتى بقربة ماء فَتُصَبّ في تلك الجورة فتخرج الكرة بنفهسا حتى تشوف[3]و[4]، ولم يحنث فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه.

---

[1] في (م): (حيلة لعدم الحنث).

[2] في (ب): (فأجابه).

[3] قوله (حتى تشوف): أي تُرى.

[4] في (م): (وتشوف).

[المبحث الثاني: مسائل الفتاوى]

القسم الثَّاني يشتمل على[1] نبذة من المسائل التي الجواب عليها[2] بالتفصيل فيها

مسائل الطَّهارة والصَّلاة[3]

[الأولى] **مسألة:** لو استقى عن هرَّة أخذت فأرة فوقعتا معاً في البئر فماتتا، أو ماتت [إحداهما][4] وخرجت الأخرى حيَّة فما الحكم؟ فإن أجاب بنزح[5] الماء[6] كله أو بنزح[7] عشرين دلواً أو ثلاثين[8] أو أربعين أو خمسين فقد أخطأ، بل يجب أن يُفَصِّل بالشُّروط التِّي هي[9] فيها فيقول:

---

[1] قوله (القسم الثاني يشتمل على): في (ب).

[2] في (ب): (عنها).

[3] قوله (مسائل الطهارة والصلاة): في (ب).

[4] في (ب)، وفي (م): (إحديهما)، وفي الأصل: (أحدها).

[5] النَّزْحُ الإبعاد، وبئرٌ نُزِحَ ماؤها: أي أُخِذَ ماؤها.

انظر طلبة الطلبة ٧٦، لسان العرب مادة (نَزَحَ).

[6] في (ب): (البئر)، وفي (م): (تنزح ماء البئر).

[7] في (م): (تنزح).

[8] قوله (أو ثلاثين): سقط في (ب).

[9] في (م).

إن جرحتها[1] الهرَّة نُزح ماء البئر كله، وإن[2] لم تجرحها[3]؛ فإن ماتت الهرَّةُ أو الفأرةُ فوظيفةُ كلِ واحدةٍ معلومةٌ، وإن ماتتا معاً يَدخل أقلُّ المقدارين في أكثرهما، ويُكتفى[4] بنزْح الأكثرِ[5] وهو قَدْرُ ما قُدِّرَ[6] في الهرَّة[7].

ولو قيل: خرجتا حيَّتين فما الحكم؟ فالمسؤول يُخطئ في الجواب ما لم يقل[8]:
إن كان جرحتها[9] الهرَّة نُزِحَ[10] ماء البئر كله[11]، وإن لم تكن جرحتها[12] يُستحبُّ نَزْحُ

---

[1] في (م): (أخرجتها).

[2] في (ب): (فإن).

[3] في (م): (تخرجها).

[4] في (ب): (وليكتف).

[5] في (م): (الأكبر).

[6] قوله (قدْر ما قدِّر): في (م)، وفي (ب) والأصل: (ما قدر).

[7] الأَولَى أن يقول إن جرحت إحداهما فلا فرق بين نجاسة دم الهرة ونجاسة دم الفأرة، وفي كليهما يُنزح ماء البئر كله.

أمَّا إن لم تُجرح ولا واحدة منهما؛ ففي موت الهرة نزح أربعين إلى خمسين دلواً، وفي موت الفأرة نزح عشرين إلى ثلاثين دلواً، أي أربعين واجباً إلى خمسين مستحب، وكذا عشرين إلى ثلاثين.

انظر بدائع الصنائع ١/٤١٨- ٤٢٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧- ٢٣٦، المبسوط للسرخسي ١/٥٧.

[8] قوله (ما لم يقل): في (ب) و(م): (إلا أن يقول).

[9] في (م): (خرجتها).

[10] في (ب): (نزحت).

[11] لا فرق بين موت الفأرة وبين بقائها حيَّة إن جُرحت ففي كلٍ يُنزح ماء البئر كله، وكذا لا فرق أيضاً بين جُرح الفأرة أو جرح الهرة من الوقوع في البئر أو قبل الوقوع، لأنَّ العلة سقوط النجاسة من إحداهما سواء كان الدم النازل من جرح قديم أو حديث، وسواء كان من الهرة أو الفأرة.

[12] في (م): (خرجتها).

دلاء[1]، وفي بعض الكتب[2] أنَّه يُنزح ماء البئر كله؛ لأنَّ الفأرة تبولُ من خوف الهرَّة[3].

[الثانية]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل وامرأة ناما في فراش واحد/[ل ٢٧ أ] فلما استيقظا وجدا[4] في الفراش بللاً لا يعرفان من أيهما هو، فإن أجاب بأن الغسل على الرجل أو[5] على المرأة أو عليهما فقد أخطأ والصَّواب من الجواب[6] أن يقول:
إن كان أصفراً فالغسل على المرأة، وإن كان أبيضاً فالغسل على الرجل[7]، وقيل إن كان وقع طولاً فهو من الرجل، وإن كان وقع عرضاً فهو من المرأة[8]، والاحتياط أن يغتسلا[9] معاً[10].

---

[1] انظر بدائع الصنائع ٤١٦/١، ٤١٧.

[2] كما في الفتاوى الهندية ٢٥/١، وكما في المحيط البرهاني ١٢٠/١.

[3] بول الفأرة نجس لكن معفو عنه في البئر لتحقق الضرورة، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، لذلك قال: (وفي بعض الكتب) ليبيِّن أنَّه خلاف المذهب.

انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٧/١ و ٣٤٤/١، ٣٤٥.

[4] في (ب): (فوجدا).

[5] في (ب) و(م): (لا).

[6] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب) و(م): (إلا).

[7] قوله (إن كان أصفر فالغسل على المرأة، وإن كان أبيض فالغسل على الرجل): في (ب) (إن كان أبيضاً فالغسل على الرجل، وإن كان أصفراً فالغسل على المرأة).

[8] انظر البحر الرائق ٥٩/١، حاشية ابن عابدين ١٧٧/١، شرح فتح القدير ٦٧/١.

هذا إذا أمكن التفريق بالأوصاف السابقة، فإن لم يمكن لأنَّها تختلف يغتسل كلٌ منهما احتياطاً، والقياس أن لا يغتسلا للشك.

انظر البحر الرائق ٥٩/١.

[9] في (ب): (يغسلا).

[10] ذكره ابن عابدين نقلاً عن الظهيرية أنَّه الأصح.

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمن لبس خفيه[1] على طهارة ثمَّ دخل على[2] أحد[3] خفيه ماءً فهل ينتقض المسح أم لا؟ فإن أجاب بأنَّه ينقض أو لا مطلقاً[4] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[5] أن يقول:

إن بلغ الماء إلى كعبيه[6] يجب عليه غسل الرجل الأخرى لأنَّه صارت إحدى[7] رجليه مغسولة، وإن لم يبلغ الكعب[8] لا[9] يجب عليه غسل الرجل الأخرى[10].

[الرابعة]: **مسألة:** لو استفتى عن إمام صلَّى بقوم ركعة فأحدث فيها[11] فتأخر وقدّم رجلاً،

انظر حاشية ابن عابدين ١/١٧٧.

[1] الخُفُّ: هو كل محيط بالقدم، ساتر لمحل الفرض، مانع للماء، يمكن متابعة المشي عليه، واستكمل شروطه المبسوطة في كتب الفقه.

التعاريف ٣٢٠، لمحمد عبد الروؤف المناوي، دار الفكر بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ، تح: محمد رضوان الداية.

[2] في (ب) و(م).

[3] في (م)، وفي (ب) والأصل: (إحدى).

[4] قوله (بأنه ينقض أو لا مطلقاً): في (م): (بشيء).

[5] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[6] الكعب: العظم الناشز عن ملتقى الساق والقدم.

المطلع على أبواب المقنع ٢١.

[7] في (م): (أحد).

[8] في (ب) و(م): (الكعبين).

[9] في (م): (لم).

[10] وكذا إن بلغ الماء أكثر أجزاء الخف دون بلوغه الكعب على الصحيح.

انظر البحر الرائق ١/١٧٥، ١٧٦، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩.

[11] في (ب).

والقوم قدموا رجلاً آخر، فتقدما ونويا الإمامة، ما حكم صلاتهم؟ فإن أجاب المسؤول[1] أنَّ صلاة الكلِّ[2] فاسدةٌ أو جائزةٌ، أو صلاة الأكثر فاسدة أو جائزة فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[3] أن يقول:

إن كان الإمامان نويا الإمامة معاً، أو سبقت نية من قدَّمه الإمام، أو سبقت نية[4] الآخر لكن لم يقتَدِ به القوم حتى نوى الذي قدَّمه الإمام، فالخليفة من قدَّمه الإمام، فمن اقتدى به منهم صحت صلاته وإلا فلا؛/[ل ب ٢٧] لأنَّ استخلاف الإمام أقوى، إلا أنَّه إذا[5] سبق استخلافهم واتصل به الاقتداء ترجح باعتبار السبق[6]، وأجاب في "النوادر"[7] بخلاف هذا أنَّ الذي قدَّمه الإمام والذي يقدم بنفسه سواء.

ولو قيل: لو أنَّ الإمام لم يقدِّم أحداً وتقدَّم رجلان فمن الإمام منهما؟ فإن أجاب المسؤول[8] بشيء أخطأ، إلا أن يقول:

---

[1] في (ب) و(م).

[2] قوله (صلاة الكل): في (ب) و(م)، وفي الأصل: (الصَّلاة).

[3] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب) و(م): (وينبغي).

[4] قوله (من قدمه الإمام، أو سبقت نية): سقط في (ب) و(م).

[5] قوله (أنَّه إذا): في (ب) و(م): (إن).

[6] انظر البحر الرائق ٣٩٢/١، بدائع الصنائع ١٠١/٢، ١٠٢، حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١، شرح فتح القدير ٣٩٠/١.

[7] النوادر هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب لكن في غير ظاهر الرواية، وكتب النوادر تسع وهي: نوادر هشام، ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم، ونوادر داود بن رشيد، ونوادر المعلى، ونوادر بشر، ونوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر، ونوادر أبي سليمان. وهي كلها مخطوطة، لم أجد أياً منها.

انظر كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

[8] في (ب) و(م).

إن سبق أحدهما إلى مكان الإمام فصلاة الذين اقتدوا به جائزة، وصلاة الآخرين[1] فاسدة سواء كانوا أقل أو أكثر، فإن قاما معاً في مكان الإمام فحينئذ يعتبر بكثرة القوم، فإن استوى الفريقان فسدت صلاة الكل[2].

[الخامسة]: **مسألة**: لو استفتي عن امرأة صلَّت ومعها صبي ميِّت، هل تجوز صلاتها[3] أم لا؟ فإن أجاب بالصِّحة أو الفساد مطلقاً فقد[4] أخطأ، والصَّواب من الجواب[5] أن يقول: إن كان[6] سقط[7] أو وُلد حياً ولم يُغسَّل لا تجوز صلاتها، وإن ولد ميتاً وغُسِّل جازت

---

[1] في (م): (الآخر).

[2] اعتد بالسبق لأنَّ السابق وقف مكان الإمام حيث لا إمام فقام مقامه وجُعِلَ إماماً للكل، أمَّا الثاني قام إماماً حيث يوجد إمام فلا يعتد به.

أمَّا عند التساوي وعدم المرجِّح بالسبق أو بالكثرة، فإما أن يقال ببطلان إمامة كليهما فتفسد صلاة الجميع، أو بصحة كليهما فيؤدي إلى جعل كل واحد منهما إماماً للطائفتين معاً (أي للكل) فيكون ابتداء الصَّلاة بإمام وإتمامها بإمامين وهو غير وارد في الشرع.

انظر البحر الرائق ٣٩٢/١، بدائع الصنائع ١٠٢/١.

[3] في (ب): (صلاة).

[4] قوله (بالصحة أو الفساد مطلقاً فقد): في (ب) و(م): (بشيء).

[5] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب) و(م): (إلا).

[6] سقط في (ب).

[7] السَّقْطُ: سقوط الولد من بطن أمه قبل تمامه بكسر السين. لسان العرب مادة (سقط)، المطلع على أبواب المقنع ١١٦.

صلاتها[1]و[2].

[السادسة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن سجد على ظهر رجل هل يجوز أم لا؟ فإن أجاب بأن يجوز أو لا يجوز مطلقاً فقد[3] أخطأ، والصَّواب من الجواب[4] أن يقول:
إن كان السُّجود عليه في الزحمة جاز[5]، وإلا فلا[6].

[السابعة]: **مسألة:** لو استفتى عن جنب ومن انقطع حيضها وميِّت، معهم ماء بقدر[7] ما يكفي أحدهم[8]، مَنْ يستعمله؟

---

[1] اختلف في نجاسة الإنسان بعد موته هل هي نجاسة خبث أم نجاسة حدث، فإن كانت نجاسة خبث كان نجساً لا يطهر إلا بالغسل، وهو ما ذهب إليه عامة المشايخ؛ لأنَّه مخلوق دموي فإن مات يتشرب الدم المسفوح في أجزائه فيتنجس كسائر الدمويات مثله ولكرامة الإنسان المسلم جعله يطهر بالغسل، وإن كانت نجاسة حدث ومعناها أنَّه طاهر بنفسه لكنه نجس لحمله نجاسة لأنَّ الميت لا يخلو من خروج نجاسة بعد موته فبالغسل يغسل الخبث من عليه فيصبح طاهراً، ويؤيد القول بأنَّها نجاسة حدث لا خبث حديث: ((المؤمن لا ينجس)) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس برقم: ٨٥٠، ورجَّح في حاشية ابن عابدين أنَّ نجاسته نجاسة خبث.

انظر بدائع الصنائع ٣٠٧/٢، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢، ٢١٠ ، شرح فتح القدير ١٠٨/٢.

[2] قوله (وإن ولد ميتاً وغُسل جازت صلاتها): سقط في (ب) و(م).

[3] قوله (بأن يجوز أو لا يجوز مطلقاً فقد): في (ب) و(م): (بشيء).

[4] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب) و(م): (إلا).

[5] في (ب) و(م): (جازت).

[6] السجود في الزحمة على ظهر مصلٍ آخر جائز لقول عمر رضي الله عنه: اسجد على ظهر أخيك؛ فإنَّه مسجد لك.

واشتُرِطَ للجواز في الزَّحمة أن يكون السُّجود على ظهر مصلٍ معه في نفس الصَّلاة.

انظر بدائع الصنائع ٦٠/٢، حاشية ابن عابدين ٥٤١/١، ٥٤٢.

[7] في (ب) و(م): (قدر).

[8] في (م): (لأحدهم).

فإن أجاب لأحدهم مطلقاً فقد[1] أخطأ،/[ل ٢٨أ] والصَّواب من الجواب[2] أن يقول: إن كان[3] الماء لواحد فهو أولى به، وإن كان لهم جميعاً لا يجوز صرفه إلا إلى الميت إن شاءا، وإن كان مباحاً[4] فالجنب أولى[5] لأنَّ غسله فرض وغسل الميت واجب والرجل يصلح إماماً للمرأة[6].

[الثامنة]: **مسألة**: لو استفتى عمن قرأ الفاتحة في ركعة مرتين ما الحكم[7]؟ فإن أجاب بشيء مطلقاً فقد[8] أخطأ، والصَّواب من الجواب[9] أن يقول:

---

[1] قوله (لأحدهم مطلقاً فقد): في (ب): (بشيء).

[2] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[3] قوله (إن كان): سقط في (ب) و(م).

[4] سقط في (م).

[5] في (ب): (أولا).

[6] إن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به؛ لأنَّه ملكه.

وإن كان الماء مشتركاً بينهم فلا يحق لأحدهم صرفه لنفسه إلا بموافقة الباقين، ولا تكفيه حصته لوحده، فإن شاءا تنازلا عن حصتهما للميت وتيمما، ولا يصح لأحدهما أن يأخذ الماء بموافقة صاحبه لأنَّه مشغول بحصَّة الميِّت، وإن لم يتنازلا جاز أن يتمم الجميع.

انظر البحر الرائق ١٥١/١، حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١، المحيط البرهاني ٢٠٤/١.

[7] في (م): (الحكمة).

[8] قوله (مطلقاً فقد): سقط في (ب).

[9] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). وقوله: (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

إن كان سهواً ووالى بينهما لزمه سجدتا السهو، وإن كان[1] قرأ بينهما[2] سورة لا شيء عليه، وإن تعمد التكرار فقد أساء ولا شيء عليه، وإن فعل كذا في الأخريين ساهياً[3] لزمته السجدة، وإن تعمد أو[4] قرأ السورة معها فقد أساء ولا شيء عليه[5] و[6].

[التاسعة]: **مسألة:** لو استفتى عن مريض يصلي بالإيماء[7] فلمَّا كان في حالة[8] التشهُّد ظنَّ أنَّ هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة، ثمَّ تذكر بعد القراءة أنَّها حالة[9] التشهُّد، هل يعود إلى

---

[1] في (م).

[2] قوله (لزمه سجدتا السهو، وإن كان قرأ بينهما): سقط في (ب).

[3] في (ب): (ساهياً)، وفي (م) والأصل: (ساهيين).

[4] في (ب): (و).

[5] قوله (وإن فعل... أساء ولا شيء عليه): سقط في (م).

[6] تكرار الفاتحة توالياً قبل السورة يتعلق به تأخير واجب قراءة السورة لهذا يجب سجود سهو، وتكرار الفاتحة بعد السورة لا يتعلق به تأخير واجب فالمحل محل قراءة فلا سهو عليه. ولم أجد في التعمُّدِ شيئاً، وربما كانت الإساءة لتعمده ترك السنة.

هذا إذا كان التكرار في الركعتين الأوليين، أمَّا التكرار في الأخريين فما نقل في كتب المذهب خلاف ما ذكره في المسألة من وجوب السهو، قال في حاشية ابن عابدين (٤٩٧/١): "وقيّد في الأوليين لأنَّ الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب، حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهواً، ولو تعمّده لا يكره ما لم يؤدِّ إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها". بناء عليه فلا سجود سهو في الأخريين والتعمد لا كراهة فيه، إلا إذا أدَّى إلى التطويل على الجماعة أو إطالة الركعة أكثر من التي قبلها، ولعلَّه في المسألة قَصَد هذا.

انظر البحر الرائق ١٠١/٢، ١٠٢، بدائع الصنائع ٦٩٩/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٧/١، شرح فتح القدير ٥٢٠/١.

[7] في (م): (بالماء).

[8] في (م): (حال).

[9] في (م): (حال).

التشهد أم لا؟ فإن أجاب بالصحة أو الفساد مطلقاً[1] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[2] أن يقول[3]:

إن كان هذا[4] في التشهد الأولى قامت القراءة مقام القيام ولا يعود إلى التشهُّد، ويسجد[5] للسهو، وإن كان في التشهد الأخير يرجع[6] إلى التشهد، وهكذا في الصحيح الذي قام قبل[7] أن يتشهد[8].

[العاشرة]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل يصلي الظهر[9] فجلس جلسة ثمَّ ظهر له[10] أنَّها الثالثة فقام، ثمَّ علم أنَّها/[ل ب ٢٨] الرابعة فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلَّم فما الحكم[11]؟ فإن

---

[1] قوله (بالصحة أو الفساد مطلقاً): في (ب): (المسؤول بشيء).

[2] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[3] قوله (فإن أجاب... أن يقول): سقط في (م).

[4] سقط في (ب).

[5] في (م): (وليسجد).

[6] في (م)، وفي (ب) والأصل: (رجع).

[7] في (ب).

[8] انظر البحر الرائق ١١٠/٢، حاشية ابن عابدين ٨٩/٢.

الفرق بين الصحيح وبالإيماء أنَّ الصحيح إن سها عن التشهد الأول وتذكر وهو يقوم فإن كان أقرب إلى القيام قام وسجد للسهو، وإن كان للقعود أقرب قعد ولا سهو عليه أمَّا المصلي بالإيماء فكل صلاته بحالة واحدة فما إن بدأ بالقراءة جُعِلت كالقيام حقيقة ولا يعود للسجود.

انظر حاشية ابن عابدين ٨٩/٢، ٩١.

[9] في (ب) بإضافة: (أربعاً).

[10] سقط في (ب).

[11] في (م): (الحكمة).

أجاب بالصحة أو الفساد مطلقاً[1] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[2] أن يقول:
إن كان مجموع الجلستين قبل القيام وبعده مقدار التشهد[3] أو أكثر جازت صلاته وإلا فلا[4].

[الحادية عشرة]: **مسألة**: لو استفتي عن رجل صلى ومعه شعر الخنزير، ما حال[5] صلاته[6]؟
فإن أجاب بالصِّحة أو الفساد مطلقاً[7] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[8] أن يقول[9]:
إن كان أصله الذي يُنْتَفُ من الجِلد[10] أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة،

---

[1] قوله (بالصحة أو الفساد مطلقاً): في (ب): (المسؤول بشيء).

[2] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). قوله: (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[3] مقدار التشهد أي مقدار ما يقرأ التشهد مع التلفظ به مع تصحيح الألفاظ قدر أسرع ما يكون؛ لأنَّ السلام من واجبات الصلاة عند الحنفية وليس من أركانها، وعليه فعله المنافي للصلاة بعد التشهد وقبل السلام لا تفسد الصلاة وإن كان مكروهاً كراهة تحريمية، وعليه أن يعود ويؤدي السلام ما لم يسجد للسهو لتركه.

انظر حاشية ابن عابدين ٤٨٤/١، ٤٩٢، ٥٠٤.

[4] انظر البحر الرائق ٣١١/١، حاشية ابن عابدين ٩١/٢، الدر المختار ٤٨٤/١.

[5] قوله (ما حال): في (م): (ومال هذه).

[6] في (ب): (هذه المسألة). وفي (م): (الصَّلاة).

[7] قوله (بالصحة أو الفساد مطلقاً): في (ب): (المسؤول بشيء).

[8] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[9] قوله (فإن أجاب ... أن يقول): في (ب): (بقوله) .

[10] في (ب) و(م): (جلده).

وإلا فلا[1].

[الثانية عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل صلى ومعه[2] في يده حبل مشدود على عنق كلب، فما الحكم؟ فإن أجاب بالصحة أو الفساد مطلقاً[3] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[4] أن يقول:

إن كان لا[5] يتحرك بتحرك[6] المصلي لا يفسد لأنَّ الحبل لما سقط على الأرض[7] انقطع حكم الاتصال به، فصار كالعمامة الطويلة أحد طرفيها نجاسة[8] و الطرف[9] الآخر طاهر

---

[1] شعر الخنزير نجس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ورخص به للخزازين للضرورة، وذهب محمد رحمه الله تعالى إلى طهارته بناء على جواز الانتفاع به، والأَوَّلُ هو الصحيح. كما أنَّ الرُّخصة في الانتفاع به للخزازين كانت للضرورة لأنَّ شعر الخنزير صلب من رأسه لين في بقية أجزائه يستعمله الخزازون للخياطة أمَّا في زماننا مع انتشار الإبر فلا ضرورة له.

أمَّا ما ذكره في المسألة من كون النجس منه محل النتف فهو مشترك بينه وبين سائر الشعر، لأنَّ محل النتف متصل باللحم النجس، وهو لا يخلو عن نجاسة فيقدَّر بالدرهم، وما ذهب إليه في المسألة بناء على قول محمد بكون شعر الخنزير طاهر لأنَّه جعل محل النَّتف هو النجس وليس الشَّعر كلَّه، وهو خلاف الصحيح في المذهب.

انظر البحر الرائق ٦/٨٨، بدائع الصنائع ١/٣٧١، حاشية ابن عابدين ٥/١٩١، ١٩٢، شرح فتح القدير ٦/٣٩٠.

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] قوله (بالصحة أو الفساد مطلقاً): في (ب): (المسؤول بشيء).

[4] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا)، قوله: (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[5] سقط في (م).

[6] سقط في (ب) و(م).

[7] في الأصل بإضافة: (فقد).

[8] في (ب): (نجس).

[9] في (ب).

وهو على رأسه والطرف الآخر على الأرض فإن كان بحيث لا يتحرك موضع[1] النجاسة إذا صلى جاز وإلا فلا[2].

[الثالثة عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن امرأة[3] افتتحت الصَّلاة ثمَّ حاضت هل تقضي تلك الصَّلاة أم لا؟ فإن أجاب بالقضاء أو بعدمه مطلقاً فقد أخطأ، والصَّواب من[4] الجواب أن يقول:
إن كانت[5] الصَّلاة فريضة فإنَّها لا تصير ديناً[6]/[ل ٢٩ أ] لأنَّ الفريضة إنَّما تصير ديناً[7] عليها بخروج الوقت، وإن كانت الصَّلاة تطوُّعاً تصير ديناً عليها لأنَّها أوجبت ذلك على نفسها[8].

[الرابعة عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل صلَّى الفجر بوضوء، ثمَّ صلى الظهر بوضوء

---

[1] سقط في (م).

[2] انظر بدائع الصنائع ٤٣٥/١.

[3] في (م): (رجل امرأة).

[4] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[5] قوله (الصَّلاة ...كانت): سقط في (ب).

[6] في (ب) بإضافة: (عليها في الوقت).

[7] قوله (لأنَّ الفريضة إنما تصير ديناً): في (ب) و(م).

[8] لأنَّ الصَّلاة أول الوقت للتخيير وآخر الوقت للوجوب، إلا في قول زفر إن لم يبق من الوقت متسع لأداء الصَّلاة كاملة ثمَّ جاءها الحيض تقضي هذه الصَّلاة.

والفرق بين الفرض والنفل أنَّ الفرض أداؤه لإسقاط الالزام والنفل أداؤه للإلزام، ففي الفرض عندما جاءها الحيض سقط الإلزام فلا قضاء عليها، وفي النفل بمجرد الافتتاح ألزمت نفسها.

انظر حاشية ابن عابدين ٣١٤/١، شرح فتح القدير ١٧٥/١، المبسوط للسرخسي ١٤/١، المسبوط للشيباني ٣٣٠/١.

آخر، ثمَّ تذكَّر أنَّه ترك المسح[1] من إحدى الطهارتين، ولا يدري[2] من أي وضوء[3] ترك، فما[4] الحكم[5]؟ فإن أجاب بإعادة الصلاتين أو أحديهما مطلقاً[6] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[7] أن يقول:

إن كان[8] أحدث بين الطهارتين[9] فإنَّه يعيد الفجر والظهر[10] احتياطاً[11]، وإن لم يكن أحدث بينهما فإنَّه يعيد الفجر[12] ولا يعيد الظهر؛ لأنَّه صلى الظهر على الطهارتين[13] وتيقنّا[14] أنَّه مسح في إحديهما[15].

---

[1] مسح الرأس.

[2] قوله (ولا يدري): في (م): (ولم يدر).

[3] في (ب): (وضوئه).

[4] في (ب) و(م): (ما).

[5] في (م): (الحكمة).

[6] قوله (بإعادة الصلاتين أو أحديهما مطلقاً): في (ب): (المسؤول بشيء).

[7] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). قوله: (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[8] قوله (إن كان): في (ب) و(م): (هذا على وجهين: إمَّا أن يكون أحدث بين الطهارتين أو لم يحدث فإن كان).

[9] قوله (بين الطهارتين): في (ب) و(م): (بينهما).

[10] في (ب): (ولا يعيد).

[11] لعدم المرجح بينهما ولقوله عليه السلام: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) سنن الترمذي، باب صفة القيامة، والرقائق والورع برقم: ٢٥١٨، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[12] قوله (والظهر... الفجر): سقط في (م).

[13] في (ب): (طهارتين).

[14] في (م): (وتعين).

[15] في (ب): (إحداهما). وفي (م): (أحدهما).

[الخامسة عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل[1] مسبوق بركعة فلما سلّم الإمام سلم معه على ظَنِّ[2] أنَّه مدركٌ أوَّل[3] الصَّلاة، ثمَّ تذكَّر من ساعته قضاء تلك الركعة فقام إليها، هل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ فإن أجاب بسجود السهو أو عدمه مطلقاً فقد[4] أخطأ، والصَّواب من الجواب[5] أن يقول:

إن سلَّم مع الإمام لم[6] يجب سجود السهو، وإن سلَّم بعد سلام الإمام يجب سجود السهو[7]و[8].

[السادسة عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن إمام صلى بقوم[9] فقرأ آية سجدة وسجد لها ولم يعلم به[10] القوم بل ظنُّوا أنَّه ركع[11] فركعوا وسجدوا، فما الحكم؟ فإن أجاب بصحة

---

[1] سقط في (م).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب) و(م): (لأول).

[4] قوله (بسجود السهو أو عدمه مطلقاً فقد): في (ب): (المسؤول بنفي أو إثبات).

[5] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[6] في (ب) و(م): (لا).

[7] إن سلّم مع الإمام أو قبله كان في حكم المقتدي فلذلك لا سهو عليه كي لا يخالف إمامه، وإن سلّم بعد الإمام كان كحكم المنفرد فعليه السهو، وقصد بقوله (مع الإمام) المعيَّة الحقيقية وهي نادرة الوقوع.

وقيّد هذا الحكم بكون هذا السلام سهواً أمَّا إن كان عمداً أو ظنَّ أنَّ عليه أن يسلِّم مع الإمام مع تذكره أنَّه مسبوق فسدت صلاته لتعمُّده الخروج من الصَّلاة مع علمه بنقصها.

انظر البحر الرائق ١/٤٠١، بدائع الصنائع ١/٧٢٠، ٧٢١، حاشية ابن عابدين ١/٦٤٥.

[8] قوله (وإن سلم بعد سلام الإمام يجب سجود السهو): سقط في (ب).

[9] في (ب): (لقوم).

[10] في (ب) و(م).

[11] في (ب)، وفي (م) والأصل: (راكع).

صلاتهم أو بالفساد مطلقاً[1] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[2] أن يقول:
إن كانوا[3]سجدوا سجدة واحدة فهذه سجدة التلاوة، وزيادة الركوع لا تفسد صلاتهم، وإن ركعوا وسجدوا سجدتين/[ل ب ٢٩] فسدت[4] صلاتهم[5]و[6].

---

[1] قوله (بصحة صلاتهم أو بالفساد مطلقاً): في (ب): (بشيء).

[2] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[3] الأولى إضافة (ركعوا و) ضرورة استقامة المعنى، وقال في تتمة المسألة (وزيادة الركوع) فدل على سقوطها.

[4] في (ب): (تفسد).

[5] قوله: (وإن ركعوا... صلاتهم): سقط في (م).

[6] انظر البحر الرائق ١٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ١٢١/٢، الدر المختار ١٢١/٢.

والسبب في فساد صلاتهم أنهم انفردوا بأداء ركعة من صلاتهم بدون الإمام.

مسألة من الزَّكاة

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل دفع إلى فقير أربعمئة درهم وقال: مئتان منها زكاة ومئتان منها[1] هدية هل يجوز أم[2] لا؟ فإن أجاب بالجواز وعدمه[3] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[4] أن يقول:

إن أعطاه مائتي درهم[5] الزَّكاة أولاً ثمَّ الهدية جاز، وإن أعطاه الهديَّة أولاً ثمَّ الزَّكاة لا يجوز لأنَّه صار غنياً بقبول[6] مائتي الهدية؛ هذا إذا أعطاه دفعتين، وقال زفر: لا يجوز فيهما لأنَّ عنده إذا أعطى[7] المائتين إلى

---

[1] سقط في (ب) و(م).

[2] في (م): (أو).

[3] قوله (بالجواز وعدمه): في (ب): (المسؤول بشيء).

[4] قولن (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[5] سقط في (ب).

[6] في (ب) و(م): (بقوله).

[7] قوله (إذا أعطا): في (ب) و(م): (إن أدى).

فقير واحد لا يجوز[1].

---

[1] وجه قوله: أنَّه بإعطاء الفقير مائتان دفعة واحدة صار بها غنياً لأنَّها نصاب كامل والغني لا يجوز دفع الزَّكاة إليه، وأجابوا على قوله بأنَّ الفقير لا يصبح غنياً إلا بملك المال بعد قبضه، وهو حين قبضه لم يكن غنياً فصحت الزَّكاة.

والجواز عند أبي حنيفة ومحمد مع الكراهة، فالمسألة مبنية على الكراهة سواء أعطاه دفعة واحدة أو على دفعات، وسبب الكراهة إغناء الفقير؛ فبذلك يذهب قسم من الزَّكاة ليس إلى الفقير بل يجب عليه دفعه لآخر لأنَّه صار به غنياً، والكراهة عند الجميع مشروطة بكونه غير مديون أو ذا عيال لأنَّه بالدين يتعلق قسم من المبلغ بالدين، وبالعيال يذهب قسم منها أيضاً لعياله فتصبح أقل من النصاب فتذهب الكراهة.

وذهب أبو يوسف إلى التفصيل إن كان المدفوع مائتي درهم يجوز من دون كراهة وإن كان أكثر جاز مع الكراهة، لأنَّه في المائتين تعلَّق بقسم منها حوائجه فصارت أقل من نصاب فصح.

انظر بدائع الصنائع ٤٧٩/٢، شرح فتح القدير ٢٨٢/٢، ٢٨٣، العناية شرح الهداية ٢٨٣/٢، ٢٨٤، المبسوط للسرخسي ١٣/٣، ١٤.

مسألة من الصوم

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عن صائم ابتلع فستقة في شهر رمضان، هل يجب عليه القضاء و[1]الكفارة أم لا؟ فإن أجاب المسؤول[2] بنفي أو إثبات مطلقاً فقد[3] أخطأ، والصَّواب من الجواب[4] أن يقول:

إن كانت الفستقة مشقوقة الرأس فعليه القضاء والكفارة، وإن لم تكن مشقوقة الرأس فعليه القضاء ولا كفارة عليه[5].

---

[1] قوله (القضاء و): في (م).

[2] في (ب).

[3] قوله (مطلقاً فقد): سقط في (ب).

[4] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا). قوله (فإن أجاب.. والصَّواب من): سقط في (م).

[5] الصائم يفطر إذا أكل ما يفطر صورة ومعنى: أمَّا الصورة فهو الأكل والابتلاع فخرجت الحقنة، ومعنى وهو كون المأكول مما يصلح للبدن من غذاء أو دواء، فإن أكل ما يفطر صورة فقط فعليه القضاء فقط، وإن أكل ما يفطر صورة ومعنى فعليه القضاء والكفارة.

وفي المسألة الفستقة الغير مقشرة مما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به فابتلاعها يوجب القضاء فقط ولا كفارة، فهو أكل صورة لا معنى، أمَّا المقشَّرة فهي مما يُتغذى به عادة فأوجب ابتلاعها القضاء والكفارة معاً، فهي مما يفطر صورة ومعنى.

انظر البحر الرائق ٢/٢٩٦، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٠، ٤٥١، شرح فتح القدير ٢/٣٤٠.

مسألة من الحج

[الأولى]: **[مسألة]**: لو استفتى عن الراجل والراكب يرميان الجمرات أيهما أفضل؟ فإن أجاب بأفضلية أحدهما مطلقاً[١] فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب[٢] أن يقول:
كل جمرة لا يوقف عندها[٣] فيرميها راكباً[٤] أفضل كجمرة العقبة، وكل جمرة يوقف عندها فيرميها راجلاً[٥] أفضل كغير جمرة العقبة، وهذا عند أبي يوسف[٦]، وأما عند أبي حنيفة

---

[١] قولن (بأفضلية أحدهما مطلقاً): في (ب): (بشيء).

[٢] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلى). قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[٣] كل جمرة بعدها رمي يوقف عندها للدعاء، وكل جمرة لا رمي بعدها لا يوقف عندها للدعاء، وعليه فالجمرات التي يوقف عندها هي الجمرة الوسطى والصغرى في أيام التشريق الثلاثة، والجمرات التي لا يوقف عندها هي جمرة العقبة والجمرة الكبرى في أيام التشريق.

[٤] قوله (فيرميها راكباً): في (ب) و(م)، وفي الأصل: (فراميها الراكب).

[٥] قوله (فيرميها راجلاً): في (ب) و(م)، وفي الأصل: (فراميها الراجل).

[٦] لأنَّ ما يوقف عنده للدعاء فيه تضييق على الحجاج إن كان راكباً أمَّا ما لا يوقف عنده فلا تضييق فيه.

الرمي[1] راكباً في الجميع أفضل[2]و[3].

---

[1] في (ب): (رميها). وسقط في (م).

[2] لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رمى راكباً.

وروي عن الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن الأفضلية للماشي في الكل، لما فيه من الخشوع والتواضع.

انظر البحر الرائق ٣٧٦/٢، بدائع الصنائع ١٤٦/٣، ١٤٧، حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٢، ٥٧٥، المبسوط للسرخسي ٢٢/٤.

قال في البحر الرائق (٣٧٦/٢): "ولو قيل بأنَّه ماشياً أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه، لأنَّه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصَّلاة والسلام ".

وقال في حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٢): "قلت: لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة، وربما ضل عن محمله لكثرة الزِّحام، فلو قيل إنه في اليوم الأخير يرمي الكل راكباً لكان له وجه أيضاً مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره؛ لأنَّ العادة أنَّ الكل يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكل ماشياً".

ولعل قول أبي يوسف هو أقرب الأقوال للصواب لأنَّ ما يوقف بعده للدعاء يختلف الحجاج فيه بين حاج وآخر فإن كان راكباً ضيّق على الحجاج بمكان مركوبه، أمَّا ما لا يوقف بعده فإنَّه يرمي ويمشي فلا يضيق على الحجاج، وما ورد من أنَّ رسول الله ﷺ ركب فمن المستبعد أن يكون لبيان الأفضلية إنَّما هو للتعليم لأنَّ القسم الأكبر من الحجاج كانوا غير راكبين فتفوتهم الأفضلية فيما لو كان كذلك.

[3] قوله (في الجميع أفضل): في (ب): (أفضل في جميعها)، وفي (م): (أفضل فيهما جميعاً).

مسائل النِّكاح

[الأولى]: **مسألة**/[ل ٢٠ أ]: لو استفتى عن رجل زوّج ابنه الكبير امرأة بغير إذنه؛ فأجاب بأن النِّكاح موقوف، فقيل له: إن لم يُجز الابن ولم يرد حتى جُنَّ جنوناً مطبقاً، ما الحكم[١]؟ فإن أجاب بجواز[٢] النِّكاح أو فساده فقد أخطأ، والصَّواب من[٣] الجواب[٤] أن يقول:
إن كان[٥] أجاز النِّكاح الأب بعدما جُنَّ الابن جاز وإلا فلا؛ لأنَّ الأب صار بحال لو استأنف العقد جاز[٦] فتجوز إجازته[٧].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عمن تزوج بأم ولد إنسان بغير إذن مولاها برضا أمِّ الولد، ثمَّ أعتقها المولى فأجازت. هل جاز النِّكاح[٨] أم لا؟ فإن أجاب بالجواز أو عدمه مطلقاً[٩] فقد أخطأ، والصَّواب من[١٠] الجواب[١١] أن يقول:

---

[١] في (م): (الحكمة).

[٢] في (ب): (جواز).

[٣] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من) سقط في (م).

[٤] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[٥] سقط في (ب) و(م).

[٦] قوله (وإلا فلا... العقد جاز): سقط في (ب) و(م).

[٧] انظر البحر الرائق ١٢٧/٣، حاشية ابن عابدين ٧٢/٣، المبسوط للسرخسي ٧/٥.

[٨] قوله (جاز النِّكاح): في (م): (يجوز).

[٩] قوله (بالجواز أو عدمه مطلقاً): في (ب): (بنعم أو لا).

[١٠] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[١١] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

إن كان دخل بها قبل أن يعتقها المولى جاز النِّكاح؛ لأنَّه لا[1] تجب عليها العدة من المولى، وإن لم[2] يدخل بها لم يجز لأنَّها وجب[3] عليها العدة من المولى[4] حين أعتقها فلا ينعقد[5] النِّكاح في العدة[6].

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمن تزوج رضيعة ومضى على ذلك زمان، فقالت أمُّ الزَّوج أو أخته إنِّي أرضعت هذه الصغيرة هل يَحِلُّ له أن يتزوَّج بأخت هذه[7] الصغيرة قبل طلاقها أم لا؟ فإن أجاب بأن يحل له ذلك أم لا مطلقاً[8] فقد أخطأ، والصَّواب من[9] الجواب[10] أن يقول:

إن قالت[11] أرضعتها بعد النِّكاح وصدَّقها/[ل ب ٣٠] الزَّوج فلا بأس بأن يتزوج أخت الصغيرة

---

[1] سقط في (م).

[2] في (م) بإضافة: (يكن).

[3] في (م): (وجبت).

[4] قوله (وإن لم يدخل... من المولى): سقط في (ب).

[5] في (ب) و(م): (ينفذ).

[6] تمتنع العدة لأسباب ثلاثة: أن تكون منكوحة، أو معتدة من غيره، أو قبّلت ابنه. لأنَّ الأسباب الثلاثة أزالت الفراش له فأزالت العدة.

انظر البحر الرائق ١٥٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣.

[7] قوله (بأخت هذه): في (ب): (أخت هذه)، وفي (م): (أخت).

[8] قوله (بأن يحل له ذلك أم لا مطلقاً): في (ب): (بشيء بلا أو بنعم).

[9] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[10] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[11] في (م)، وفي الأصل :(كانت).

قبل أن يطلقها، فإن[1] طلقها قبل أن يتزوجها فهو أحسن، ولا يُصَدَّق في المهر بل[2] عليه نصف المهر للصغيرة، أمَّا حِلُّ التزويج[3] فلأنه من باب الديانة فَقُبِلَ فيه قول المرأة، واعتبر تصديقه لأنَّه غير مناقض[4]، لكن حكم المهر حكم الحقوق المالية وقول المرأة[5] لا يستند[6] حجة في باب الأموال.

وإن قالت أرضعتها قبل النِّكاح لا يَحِلُّ له أن يتزوَّج أختها ما لم يُطَلِّق هذه الصغيرة؛ لأنَّ إقدامه على النِّكاح إقرار منه بصحة نكاحها فيكون مناقضاً في تصديقه[7]، والتناقض[8] يُبطل التَّصديق[9] في حق نكاح الأخت[10]

---

[1] في (ب): (وإن).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب): (النِّكاح).

[4] أي غير مناقض للنكاح، فالعقد صحيح ثمَّ طرأ الإرضاع.

[5] في (ب) و(م) بإضافة: (الواحدة).

[6] في (م): (لا يكون).

تقبل في الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتان عند الحنفية. وفي المسألة شهدت امرأة واحدة لذلك لم تستند شهادتها حجة في باب الأموال.

انظر بدائع الصنائع ١٠٧/٥، حاشية ابن عابدين ٤٩٠/٧.

[7] أي يناقض عقده للنكاح.

[8] في (ب): (والناقض).

[9] في (ب): (التصدق).

[10] أي فيما لو اختلفا هل انقضت عدتها فيحل له الزواج بأختها أو لم تنقض، فإن مضت مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله بانقضائها، وإن كان في مدة تنقضي في مثلها يقبل قوله ديانة، ويحل له الزواج بأختها، ولكن لا تسقط نفقتها إن كذَّبته.

انظر حاشية ابن عابدين ٥٨١/٣.

فكذا هنا[1].

[الرابعة]: **مسألة**: لو استفتى عمن أقام[2] بيِّنة على امرأة أنَّه تزوَّجها وأقامت ابنة المرأة بيِّنة أنَّه تزوَّجها فبيِّنة من تُقبل منهما[3]، فإن أجاب بقبول واحدة منهما مطلقاً[4] فقد أخطأ، والصَّواب من[5] الجواب[6] أن يقول:

إن لم يكن دخل بواحدة منهما[7] أو دخل بالأم فبينته أولى[8]، وبطلت بيّنتها، وإن دخل بالبنت فبينتها أولى وبطلت بينته[9]،

---

[1] انظر البحر الرائق ٢٥٠/٣ ، ٢٢٨/٨، بدائع الصنائع ٩٧/٥، ٩٩، المبسوط للشيباني ١٣٨/٣، المحيط البرهاني ١٨٦/٣.

[2] قوله (فبينة من تُقبل منهما): في (م): (قام).

[3] في (ب) و(م): (من تقبل بينته).

[4] قوله (بقبول واحدة منهما مطلقاً): في (ب): (المسؤول أن البينة بينته أو بينتها).

[5] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[6] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[7] في (ب) و(م): (منهن).

[8] بشرط كون الأم هي الأُولَى وكان النِّكاح بعقدين منفصلين.

[9] إن كانتا في عقد واحد.

أو قصد أنهما كانا بعقدين منفصلين: وكانت البنت هي الأُولَى ولم يدخل بأمها.

:أو كانت البنت هي الثانية ودخل بها دون أمها عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لهما.

وإن دخل بهما فُرق بينهما بحرمة المصاهرة[1].

[الخامسة]: **مسألة:** لو استفتى عمن وكّل رجلاً بأن يزوّجه امرأة فزوّجه[2] الوكيل كما أمر، ثمَّ مات وليها الذي/[ل ٢١] زوجها ولها ولي آخر ينكر النِّكاح، هل يحل للزوج أن يطأها بقول الوكيل أم لا؟ فإن أجاب بأن يحل أم لا يحل مطلقاً[3] فقد أخطأ، والصَّواب من[4] الجواب[5] أن يقول:

---

[1] النِّكاح من البنت والأم لا يخلو إلا أن يكون إمَّا في عقدين أو عقد واحد:

أولاً: إن كان في عقد واحد:

- فإن لم يدخل بواحدة منهما فنكاح البنت هو الصحيح لأنَّ العقد على البنت يوجب حرمة الأم.

- وإن دخل بهما معاً وقعت الفرقة بينهما، لأنَّ الدخول بواحدة منهما يوجب حرمة الأخرى مطلقاً.

- وإن دخل بالأم أيضاً وقعت الفرقة بينهما، لأنَّ الدخول بالأم يوجب حرمة البنت والعقد على البنت يوجب حرمة الأم.

- وإن دخل بالبنت فنكاح البنت هو الصحيح، لأنَّ مجرد العقد على الأم لا يحرم البنت.

ثانياً: إن كان في عقدين: فعقد الأولى جائز والثانية باطل إن كان الاثنان دون دخول، أو كان الدخول بالأولى.

أمَّا إن كان الدخول بالثانية: فإن كانت الثانية أم والأولى بنت فسد نكاح الاثنتين لأنَّ العقد على البنت أبطل نكاح الأم والدخول بالأم أبطل نكاح البنت، وإن كانت الثانية بنتاً فنكاحهما باطل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولكن يصح أن يتزوج بالبنت بعقد جديد، خلافاً لمحمد فذهب إلى أن نكاح البنت جائز.

انظر بدائع الصنائع ٥٦٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣، المبسوط للسرخسي ٥٠/٥، ٥١.

[2] في (ب): (فإن زوجة).

[3] قولن (بأن يحل أم لا يحل مطلقاً): في (ب): (بلا أو بنعم).

[4] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[5] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

إن كانت المرأة صغيرة أو معتوهة لا ينبغي أن يطأها بقول الوكيل ما لم يصدِّقه الولي الثاني، ولو كانت كبيرة عاقلة فلا بأس بأن يطأها إذا كانت مُقِرَّة بالنِّكاح[1].

[السادسة]: **مسألة**: لو استفتى عن امرأة خرجت من بيت الزَّوج إلى منزل أبيها أو أمها بأمره، فمرضت فلم يتهيأ[2] لها الخروج إلى منزل الزَّوج، هل لها النفقة ما دامت هناك أم لا؟ فإن أجاب بأنَّ لها النفقة أم لا مطلقاً[3] فقد أخطأ، الصَّواب من[4] الجواب[5] أن يقول: إن كانت بحال[6] يمكن أن تُحمل في مِحَفَّةٍ[7] أو نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع؛ لأنَّها كالناشزة لما أمكن عودها ولم تعد، وإن كانت لا يتهيأ لها ذلك بوجه من الوجوه يؤاخذ الزَّوج بنفقتها ما دامت كذلك، لكن تجب نفقة الصحيحات لا نفقة المريضات فيما يُحتاج إليه من الأدوية[8].

---

[1] إقرار الوكيل لا يَنْفَذُ لأنَّه إقرار على الغير، وتصديق الولي بمثابة إجازة منه؛ لانتقال الإجازة إليه بموت الأول، ونفذ في الكبيرة لأنَّها صدّقت في نفسها كما لو باشرت العقد بنفسها بدون وليّ.

انظر حاشية ابن عابدين ٣/٨٨- ٩١، العناية شرح الهداية ٣/٢٧٨.

[2] في (ب) و(م): (يهيئ).

[3] قوله (بأن لها النفقة أم لا مطلقاً): في (ب): (بلا أو نعم).

[4] سقط في (م).

[5] قوله (الصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[6] في (م): (بحالة).

[7] المِحَفَّةُ: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنَّه لا يقبب كالهودج.

انظر لسان العرب مادة (حفف).

[8] انظر البحر الرائق ٤/١٩٨، حاشية ابن عابدين ٣/٦٣٢.

[السابعة]: **مسألة**: جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب وصارت/[ل ب ٣١] الجارية أم ولده[١] والولد حرٌّ، وعلى المدعي أن يغرم لشريكه نصف[٢] قيمة الجارية[٣] وهذا لا يُشكل،[٤] ولو[٥] استفتى عن العقر[٦]

وقيمة الولد هل يجبان[٧] أم[٨] لا؟ فإن أجاب أنهما يجبان[٩] أو يجب أحدهما دون الآخر فقد أخطأ، والصَّواب من[١٠] الجواب[١١] أن يقول:

إن ملكاها[١٢] لأقلَّ من ستة أشهر يجب عليه نصف قيمة الولد[١٣] ولا يجب عليه شيء من

---

[١] قوله (أم ولده): في (م)، و(ب) والأصل: (ولد).

[٢] لأنَّ شريكه يملك نصفها فقط، والنصف الآخر له فلا يضمنه.

[٣] لأنَّه ملكها كلها بالاستيلاد، فوجب ضمان قيمة نصفها لشريكه.

انظر البحر الرائق ٢٩٦/٤، بدائع الصنائع ٣٩٩/٥.

[٤] في (م) بإضافة: (مسألة).

[٥] في (م): (فلو).

[٦] العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وهو كالمهر.

انظر لسان العرب مادة (عقر).

[٧] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (يجب).

[٨] في (ب) و(م): (أو).

[٩] قوله (فإن أجاب أنهما يجبان): سقط في (ب).

[١٠] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[١١] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[١٢] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ملكها).

[١٣] لأنَّ الأب أعتق الولد بادعائه أنَّه ابنه، وهو لا يملك إلا نصفه، فوجب عليه نصف قيمته لشريكه.

انظر البحر الرائق ٢٩٧/٤.

العقر لأنَّ[1] الوطء لم يكن في ملكهما[2]، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منذ ملكاها يجب عليه نصف العقر[3] ولا يجب عليه[4] شيء من قيمة الولد لأنَّ العلوق كان في ملكها[5]و[6].

[الثامنة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن زوَّج أَمَتَهُ من عبده، فجاءت بولد، فادعاه الزَّوج[7] المملوك والمولي لمن يكون الولد؟ فإن أجاب لواحد منهما الولد مطلقاً فقد[8] أخطأ، والصَّواب من[9] الجواب[10] أن يقول:
إن جاءت بالولد لأقلَّ من ستة أشهر من العقد فالولد للمولى وهو حرٌّ والجارية أمُّ ولد[11]،

---

[1] قوله (العقر لأنَّ): سقط في (م).

[2] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ملكها).

[3] لأنَّه وطأ الجارية في ملكه وملك شريكه، وهو حرام فوجب عليه ضمان البضع لشريكه.

انظر البحر الرائق ٢٩٦/٤، بدائع الصنائع ٣٩٩/٥.

[4] في (ب) و(م).

[5] الأب يملك الجارية من وقت الاستيلاد، فكان الولد في ملك أبيه لأمِّه، ولا ملك للشريك عليها، فلم يجب نصفه على الأب.

انظر بدائع الصنائع ٣٩٩/٥.

[6] في (م)، وفي (ب) والأصل: (ملكهما).

[7] في (ب) و (م) بإضافة: (أي).

[8] قوله (لواحد منهما الولد مطلقاً فقد): في (ب): (المسؤول بشيء).

[9] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[10] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[11] وفسد نكاحها من العبد، لأنَّ حملها يحتمل أن يكون من زوج أو وطء بشبهة وفي الحالين لا يصح زواجها.

انظر حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣.

وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر فالولد للعبد لكن عُتِقَ على المولى لأنَّه ادَّعى نسبه والمالك يملك دعوى العتق في مملوكه ونسب الولد من العبد[1].

[التاسعة]: **مسألة:** لو استفتى[2] عن رجلين تزوجا بامرأتين ودخل كل واحد في بيت الآخر وجامع/[ل أ ٣٢] امرأته[3] كيف يكون الحكم؟

فإن أجاب بشيء أخطأ إلا[4] أن يقول:

إن كانا جاهلين فعلى كل واحد منهما المهر[5]، وإن[6] كانا عامدين يُحَدَّان ولا مهر عليهما[7] عندنا[8]، وعند الشافعي عليهما الحد والمهر معاً[9].

---

[1] انظر حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣، الفتاوى الهندية ١٢٨/٤، المبسوط للسرخسي ٢٥٦/١٧.

[2] سقط في (ب).

[3] في (م): (أحدهما امرأة الآخر).

[4] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ إلا): في (م): (الجواب).

[5] عليهما المهر ولا يحدان وعلى النساء العدة؛ لأنَّه من باب الشبهة في المحل.

انظر بدائع الصنائع ١٩٤/٩، حاشية ابن عابدين ١٩٠/٤، ١٩١، شرح فتح القدير ٢٤٤/٥، ٢٤٥، العناية شرح الهداية ٢٤٥/٥.

[6] قوله (كانا جاهلين فعلى كل واحد منهما المهر، وإن): سقط في (ب).

[7] سقط في (ب).

[8] لأنَّه صار زنا، وعليهما العقر لأنَّ الوطء كان بغير زواج أو ملك يمين، وعلى النساء عدة لاستبراء الرَّحم.

[9] مذهب الإمام الشافعي: عدم وجوب الحدِّ للشبهة في الفاعل ،كمن صادف امرأة على فراشه ظنَّها زوجته القديمة.

انظر روضة الطالبين ٩٣/١٠ للنووي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ، الوسيط للغزالي ٤٤٤/٦ لمحمد بن محمد الغزالي، دار السلام القاهرة، ١٤١٧هـ، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

مسائل الطَّلاق

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن قال لامرأته: أنت طالق كالثَّلج، أيكون بائناً أو رجعياً[1]، فإن أجاب بأنَّه بائن أو رجعي[2] فقد أخطأ، والصَّواب[3] من الجواب[4] أن يقول:
إن أراد به كالثَّلج في البرودةِ فبائنٌ، وإن أراد كالثَّلج في البياضِ فهو رجعيٌّ[5].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن قال لامرأته: أنت طالق كالنجوم[6]، أيكون رجعياً أو[7] بائناً، فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[8] أن يقول:
إن[9] أراد به[10] كالنُّجوم في الضِّياء والنُّور يقع واحدةً رجعيةً،

---

[1] قوله (أيكون بائناً أو رجعياً): في (ب): (أو يكون بائناً أرجعياً)، وفي (م): (هل يكون بائناً أو رجعياً).

[2] قوله (بأنه بائن أو رجعي): في (ب): (أنَّه رجعي أو بائن).

[3] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[4] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[5] عند الصاحبين، وأما عند الإمام أبي حنيفة فهو في الحالين بائن.

انظر البحر الرائق ٣/٣١٢، تبيين الحقائق ٢/٢١٢، شرح فتح القدير ٤/٤٨.

ووقعت رجعية في: كالثلج في البياض؛ لأنَّه أراد واضحة وضوح بياض الثلج، فلم تثبت صفة زائدة عن الطلاق الصريح الواضح.

[6] في (ب) و(م): (مثل النجوم).

[7] في (ب) و(م): (أم).

[8] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[9] سقط في (م).

[10] في (ب) و(م).

وإن أراد به[1] كالنُّجوم[2] في العدد يقع[3] ثلاثاً[4].

[الثالثة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل قال لزوجته: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق، وقالت هي: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فعبدي حرٌّ، من يحنث منهما؟ فإن أجاب يحنث أحدهما مطلقاً فقد أخطأ، والصَّواب من[5] الجواب[6] أن يقول: إن[7] كانا قائمين[8] وقت اليمين حنث الرجل، وإن كانا جالسين حنثت المرأة، وإن كان[9] أحدهما قائماً والآخر جالساً؛ قال الفقيه أبو جعفر[10]: لا أعلم/[ل ب ٣٢]، قال قاضي

---

[1] في (ب) و(م).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] في (ب): (وقعت)، وفي (م): (وقع).

[4] هذه المسألة مرويّة عن الإمام محمد رحمه الله.

انظر البحر الرائق ٣/٣١١، شرح فتح القدير ٤/٤٧.

[5] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من) سقط في (م).

[6] قوله (فإن أجاب يحنث أحدهما مطلقاً فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب): في (ب): (بشيء أخطأ إلا).

[7] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (إمَّا).

[8] في (م): (قائلين).

[9] سقط في (ب).

[10] أبو جعفر الطحاوي.

خان[1]: ينبغي أن[2] يحنثا[3].

[الرابعة]: **مسألة**[4]: لو استفتي عن رجل طلَّق زوجته تطليقتين ولها لبن منه، فاعتدت، ثمَّ تزوَّجت بصغيرٍ يرضع فأرضعته فحرمت عليه، ثمَّ إنَّها تزوَّجت بزوجٍ آخر، ودخل بها هذا الزَّوج، ثمَّ طلقها فهل تعود إلى الزَّوج الأوَّل بواحدة أم بثلاث، فإن أجاب أنها تعود بواحدة أو بثلاث فقد أخطأ، والصَّواب من الجواب أن يقول:
إنَّها لا تعود إليها أبداً لأنَّها صارت حليلة ابنه من الرضاع، لأنَّها لما أرضعت زوجها الصَّغير بلبن زوجها الكبير؛ صار ابناً له، وصارت هي حليلة لهذا الابن فتحرم عليه، ويكون السُّؤال مغلطة[5].

---

[1] حسن بن منصور بن محمود بن فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، أخذ عن: ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وابراهيم بن اسماعيل بن أبي نصر الصفاوي، وعن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، تفقه عليه: جمال الدين أبو المحامد محمود الحصيري، وشمس الأئمة الكردري، ونجم الدين يوسف الخاصي، له كتب كثيرة منها: الفتاوي المشهورة، و"الأمالي"، و"الواقعات"، و"المحاضر"، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح أدب القضاء للخصاف"، (____/٥٩٢هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الجواهر المضية ٢/٩٣، ٩٤، الفوائد البهية ٦٤، ٦٥.

عبارة قاضيخان: "وينبغي أن يحنث كل واحد منهما؛ فإنَّ شرط البِرِّ في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن، وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما" فتاوى قاضيخان ١/٤٩٣ وهو مطبوع على حاشية الفتاوى الهندية للشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

[2] قوله (ينبغي أن): سقط في (م).

[3] انظر الفتاوى الهندية ١/٤٣٥.

[4] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[5] تكون مغلطة: كمفعلة محل الغلط، أو بتشديد اللام المكسورة وضم الميم: أي مسألة تغلط من يجيب عنها بلا تأمل فيها. حاشية ابن عابدين ٣/٣٤.

وقد نظم هذه المسألة الشيخ فخر الدين ابن الفصيح[1] -رحمه الله- في ثلاثة أبيات وهي هذه الأبيات:

هذه طلق جنين التي لها لبن ... وزوِّجت منه بمرضع حسن

فأرضعت فحرمت وزُوِّجت ... وطلق الواطئ واعتدَّت إذن

فهل إلى الأوَّل عودها بما ... أبقى أم الثلاث بيّن يستبن

[الخامسة]: **مسألة**: ذكر الإمام أبو بكر[2] الكاسانيّ[3] في كتابه[4] "البدائع"[5]: أنَّه حكى

---

[1] أحمد بن علي بن أحمد فخر الدين، أبو طالب الهمذاني، المعروف بابن الفصيح، أخذ عن الحسن السغناقي صاحب النهاية، تفقه عليه: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، سمع ببغداد من ابن الدواليبي، وصالح بن عبد الله بن الصباغ، وأجاز له اسماعيل بن الطبال، له مؤلفات منها: "نظم الكنز" في الفقه، و"نظم النافع" و"نظم السراجية" في الفرائض، و"نظم المنار" في أصول الفقه، (٦٨٠/٧٥٥هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الجواهر المضية ١/٢٠٣- ٢٠٦، الفوائد البهية ٢٦.

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، تفقه على: محمد بن أحمد السمرقندي، وأبي المعين ميمون المكحولي، ومجد الأئمة السرخكي، تفقه عليه: ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزنوي، له مؤلفات منها: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و"السلطان المبين في أصول الدين"، (____/٥٨٧هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٢/٧٠، الفوائد البهية ٥٣.

[4] في (ب): (كتاب).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، وهو شرح لتحفة الفقهاء للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، جرَّده محمد بن أحمد بن أبي السعود المناستري وسماه: "مجرد البدائع وملخص الشرائع"، وهو كتاب مطبوع في دار الكتب العلمية بيروت.

انظر كشف الظنون ١/٣٧١.

أن الكسائيّ[1] سأل محمد بن الحسن رحمهم الله[2] عن قول الشاعر:

فأنت طلاقٌ[3] والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعقُّ[4] وأظلمُ/[ل ١ ٣٣]

فقال محمد: إن قال: والطلاق عزيمةٌ ثلاثٌ، طلقت واحدة بقوله أنت طلاق، وصار قوله: والطَّلاق عزيمة ثلاث ابتداء وخبراً غير متعلق بالأوَّل، وإن قال[5]: والطلاق عزيمةٌ ثلاثاً طلقت ثلاثاً[6] كأنه قال: فأنت طالق ثلاثاً والطلاق[7] عزيمةٌ؛ لأنَّ الثَّلاث هي في الحال[8] تفسير الموقع، فاستحسن الكسائيُّ جوابه[9].

---

[1] أبو الحسن علي بن حمزة بن بهمن بن فيروز الأسدي الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، تلا على ابن أبي ليلى عرضاً وعلى حمزة، حدث عن جعفر الصادق والأعمش وسليمان بن أرقم، جالس في النحو الخليل، قال الشافعي: من أراد أن يتبحَّر في النحو فهو عيال على الكسائي، له عدة مؤلفات منها: "معاني القرآن"، كتاب في القراءات، كتاب "النوادر الكبير"، ومختصر في النحو، (____/١٨٩هـ) رحمه الله تعالى.

الأعلام ٢٨٣/٤، سير أعلام النبلاء ١٣١/٩- ١٣٤، وفيات الأعيان ٢٩٥/٣- ٢٩٧.

[2] قوله (رحمهم الله): في (م).

[3] في (م): (طالق).

[4] في (ب): (أرقُّ)، وفي (م): (أغسق).

[5] قوله (والطلاق... وإن قال): سقط في (ب) و(م).

[6] في (ب) و(م).

[7] في (ب) و(م): (والثلاث).

[8] سقط في (ب).

[9] بدائع الصنائع ٢٢٨/٤، وانظر البحر الرائق ٢٧٩/٣، ٢٨٠، المبسوط للسرخسي ٦٥/٦.

مسائل العتاق[1]

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن أقرَّ في مرضه بعبد لبعض ورثته، ثمَّ أعتق ذلك العبد، أيجوز العتق[2] أم لا، فإن أجاب بجواز العتق أو بعدم الجواز مطلقاً[3] فقد أخطأ، والصَّواب من[4] الجواب[5] أن يقول:

إن كذَّبه سائر الورثة جاز عتقه في الحكم، وإن صدَّقوه فعتقه باطل في الحكم[6]، أمَّا[7] فيما بينه وبين الله تعالى إن لم يكن بينهما سبب التمليك لم يخرج من ملكه[8]، وجاز العتق من الثلث إذا مات في مرضه، وإذا صحَّ جاز عتقه من جميع المال.

---

[1] قوله (مسائل العتاق): في (ب)، وفي (م): (مسائل العتق).

[2] سقط في (ب).

[3] سقط في (ب).

[4] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[5] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[6] لأنَّ إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته باطل إلا بإجازة الورثة.

انظر حاشية ابن عابدين ١٦٧/٦، المبسوط للسرخسي ٢٣/١٨.

[7] في (ب) و(م).

[8] أي لم يكن هذا الوارث المُقَرُّ له بينه وبين المريض المورث حقيقة ما أقرَّ به المريض.

مسائل الأيمان[1]

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل قال والرحمن لا أفعل كذا، هل يكون يميناً أم لا؟ فإن أجاب بأنَّها يمينٌ، أو أنَّها ليست يميناً مطلقاً[2] فقد أخطأ، والصَّواب من[3] الجواب[4] أن يقول:

إن أراد به سورة الرحمن؛ فرواية بشرٍ[5] أنَّه لا يكون يميناً، وإن أراد به[6] اسم الله تعالى؛ فهو يمين[7].

[الثانية]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن[8] قال لآخر والله لتفعلنَّ كذا وكذا، فقال الآخر: نعم ولم

---

[1] اليمين لغة: الحلف والقسم والجمع أَيْمُنٌ وأيمان. وشرعاً: اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

الدر المختار ٣/٤، ٤، لسان العرب مادة يمن.

[2] قوله (بأنَّها يمينٌ أو أنَّها ليست يميناً مطلقاً): في (ب): (بلا أو بنعم).

[3] قوله (فإن الجواب.. والصَّواب من): سقط في (م).

[4] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[5] بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، (____/٢١٨هـ) رحمه الله تعالى.

الأعلام ٥٥/٢، الفوائد البهية ٥٤، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، ٢٧٨.

[6] قوله (سورة الرحمن... وإن أراد به): سقط في (ب) و(م).

[7] الصحيح في المذهب الحلف بالله تعالى لا يتوقف على النية أو العرف، وعليه فهو يمين، فالمسألة هنا مبنية على قول بشر المريسي لا غير.

انظر البحر الرائق ٣٠٦/٤، حاشية ابن عابدين ١٢/٤.

[8] في (م): (عن رجل).

يفعل، ما الحكم؟ فإن أجاب بشيء أخطأ،/[ل ب ٣٣] إلا[١] أن يقول:
إن نوى المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم[٢] يريد الحلف على نفسه، وفي هذا الوجه محل واحد[٣] يكونا حالفين، وإن نوى المتبدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم نوى اليمين على نفسه، وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير، وإن نوى المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم نوى الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف[٤][٥][٦].

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن قال والله لا أكلِّم فلاناً يوماً، والله لا أكلِّم فلاناً يومين، والله[٧] لا أكلِّم فلاناً ثلاثة أيام، فكلَّمه في أحد[٨] الأيَّام الثَّلاثة كم عليه كفَّارة؟ فإن أجاب

---

[١] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ إلا): في (م): (الجواب).

[٢] قوله (بقوله نعم): في (ب) و(م): (بنعم).

[٣] قوله (محل واحد): سقط في (ب) و(م).

[٤] في الأخير إن نوى المبتدئ الاستحلاف والمجيب الوعد ليس على واحد منهما يمين، ولم أرَ من قال بأن الحالف هو المبتدئ كما في المسألة. والمدار في الحالات الثلاثة على النيَّة، فإن لم ينوِ واحد منهما فاليمين على المبتدئ، لأنَّ اطلاق اللفظ للحلف، وربَّما كان هناك سقط في المسألة فتكون كالتالي: (وإن نوى استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم نوى الوعد في ذلك دون اليمين فلا يكون واحد منهما حالفاً، فإن لم ينو أي واحد منهما ففي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف).

انظر البحر الرائق ٣٠٦/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٢/٤، شرح فتح القدير ٧٤/٥.

[٥] قوله (وإن نوى... هوالحالف): سقط في (م).

[٦] في (ب) بإضافة: (وإن نوى المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم نوى الحلف، وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفاً لا غير).

[٧] في (ب): (ولا).

[٨] في (ب)، وفي (م) والأصل: (إحدى).

بشيء أخطأ، إلا[1] أن يقول:

إن كلَّمه في اليوم الأوَّل تجب عليه ثلاث كفَّارات؛ لأنَّه انعقدت فيه ثلاثة أيمان[2]، وفي اليوم الثَّاني تجب كفَّارتان، وفي اليوم[3] الثَّالث كفَّارةٌ واحدةٌ[4].

---

[1] في (ب): (فينبغي)، وقوله (فإن أجاب.. إلا): في (م): (الجواب).

[2] في (م): (أيام).

[3] قوله (الأول تجب... وفي اليوم): سقط في (ب).

[4] انظر المحيط البرهاني ٤/٧١٤.

ومثله في شرح فتح القدير (٥/٧٤): "والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلِّمه شهراً، والله لا أكلِّمه سنة، إن كلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان... وإذا كلَّمه بعد يوم فعليه كفارتان... وإن كلَّمه بعد شهر فكفارة واحدة".

مسائل السرقة

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن سرق من السَّارق السَّرقة هل يقطع أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا أن يقول[1]:
إن كان السَّارق الأوَّل قُطع فيها لا يُقطع الثَّاني[2]، وإن لم يكن[3] قُطع يقطع الثاني[4].

[الثانية]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن سرق أواني الخمر من الذَّهب والفضَّة، هل يُقطع أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[5] أن يقول:
إن كان فيها[6] خمرٌ لا يُقطع عند محمد رحمه الله، وإن لم يكن فيها[7] خمر قُطع[8].

---

[1] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ إلا أن يقول): في (م): (الجواب).

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] في (م): (يقطع).

[4] إن قُطع السارق الأول فيده ليست يد ضمان ولا يد أمانة ولا يد ملك فكان المسروق منه غير معصوم فلا قطع فيه.

أمَّا إن لم يقطع لم يسقط التَّقَوُّمُ، فيقطع الثاني.

انظر شرح فتح القدير ٥/٣٩٠، ٣٩١، المبسوط للسرخسي ٩/١٢٥.

[5] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[6] في (م): (فيهما).

[7] في (م): (فيهما).

[8] لأنّ الإناء إن كان خالياً من الخمر فلا سبيل للسارق إلا أنَّه قصد الذهب والفضة فيقطع، أمَّا إن كان الإناء مليئاً بالخمر فالمسروق هو الخمر فلا يقطع في ظاهر الرواية إلا أن يقصد الإناء، وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه قال: يقطع في الحالين معاً لأنَّ سرقته تمت بنصاب كامل. ورجَّح في البحر الرائق ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله.

انظر البحر الرائق ٥/٥٩، شرح فتح القدير ٥/٣٥٥.

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن سرق/[ل ٢٤] من رجلين عشرة دراهم، أو من عشرة أنفسٍ من كل واحد درهماً، هل يقطع أم لا؟ فإن أجاب بالقطع وعدم القطع مطلقاً[١] فقد أخطأ، والصَّواب من[٢] الجواب[٣] أن يقول:

إن سرق من بيت واحد دفعة واحدة وجاؤوا كلهم ادَّعوا؛ قُطع، وإلا فلا، وهذا الرِّواية عن محمد رحمه الله تعالى[٤].

---

[١] قوله (بالقطع وعدم القطع مطلقاً): في (ب): (بلا أو بنعم).

[٢] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[٣] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (ولكن ينبغي).

[٤] المُعتَدُّ به أن يسرق ما يساوي نصاباً ويخرجه دفعة واحدة من الحرز، فلو سرق من رجلين كل رجل في مكان وأخرج الأول من حرزه، ثمَّ بعد ذلك أخرج الآخر من حرزه لا يقطع. ومن سرق من عشرة رجال يسكنون في دار بمنزلة بيت واحد قُطع.

انظر البحر الرائق ٥/٥٥.

مسائل اللقطة[1]

[الأولى]: **مسألة** لو استفتى عمَّن وجد لقطة وجاء[2] رجل فادَّعى أنَّها له، وصدَّقه[3] ودفعها إليه، ثمَّ جاء رجل[4] آخر وأثبت أنَّها له، هل يضمنها أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[5] أن يقول:

إن دفعها إلى الأوَّل بغير قضاء القاضي[6] يضمن، وإن دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند أبي يوسف، وعند محمد رحمهما الله[7] يضمن في الحالين[8].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن وجد لقطةً فرفعها ثمَّ وضعها في مكانها فهلكت، هل يضمن أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[9] أن يقول:

---

[1] قوله (مسائل اللقطة): في (ب) و(م).

اللقطة لغة: اللَّقْط أخذ الشيء من الأرض. وشرعاً: رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك.

الدر المختار ٤/٤٦٤، لسان العرب مادة لقط.

[2] في (ب) و(م): (فجاء).

[3] في (ب) و(م): (فصدقه).

[4] سقط في (ب) و(م).

[5] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ إلا): في (م): (الجواب).

[6] قوله (قضاء... في الحالين): في (ب): (لا يضمن في الحالين).

[7] قوله (رحمهما الله): في (م).

[8] إن كان الدفع بغير قضاء كان الخيار لصاحب البيِّنة ضمَّن أيهما شاء (الملتقط، وآخذ اللقطة منه بغير قضاء)، والفتوى على ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله.

انظر تبيين الحقائق ٣/٣٠٧، الفتاوى الهندية ٢/٢٩٢.

[9] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

إنَّ هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

إمَّا أن يكون أخذها لنفسه، أو أخذها لينظر أنَّها له أو لغيره، أو أخذها لصاحبها[1].

أمَّا إذا أخذها لنفسه يضمن بالاتفاق؛ لأنَّه بالأخذ صار غاصباً، والغاصب لا يخرج من ضمان المغصوب إلا بالرَّدِّ إلى صاحبه.

وأما إذا أخذها لينظرها فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبها[2]، فصار كأن لم يأخذها.

وأما إذا أخذها ليردَّها إلى صاحبها، ثمَّ ردها إلى مكانها؛ فإنَّه يُنظر إن زاح[3] عن مكانه/[ل ب ٣٤] ثمَّ وضعها يضمن وإلا فلا[4].

وإن ادَّعى أنَّه أخذها للرد لا لنفسه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[5] لا يُقبل قوله[6] إلا ببينة، وعند أبي يوسف القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه[7].

---

[1] في (ب) و(م): (لصاحبه).

[2] في (ب) و(م): (لصاحبه).

[3] في (ب) و(م): (زاغ).

[4] قال في حاشية الشلبي (٣/٣٠٣): "وقال بعضهم إذا أخذها ثمَّ أعادها إلى مكانها فهو ضامن سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الأصح". ولم أجد من قاله غيره.

[5] قوله (رحمهما الله): في (ب).

[6] في (ب) و(م)؛ وفي الأصل: (قولهما).

[7] انظر الفتاوى الهندية ٢/٢٩٢، المبسوط للسرخسي ١١/١٣.

وسبب البينة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنّه أقرَّ على نفسه بأخذ مال الغير وهو سبب الضمان، فكان لا بدَّ من بيِّنة تبرئه.

وأبو يوسف رحمه الله قال: ظاهرُ حال المسلم يشهد له، ويُكتفى بيمينه.

انظر البحر الرائق ٥/١٦٣، شرح فتح القدير ٦/١١٢، المحيط البرهاني ٥/٣٤١.

مسائل الوقف[1]

[الأولى]: **مسألة**[2]: لو استفتي عن رجل حفر لنفسه قبراً، هل لغيره أن يقبر فيه[3] ميِّته؟ فإن أجاب بشيء[4] أخطأ، إلا أن يقول:

إن كان في المقبرة سَعَة[5] فالمستحبُّ له[6] أن لا يوحش الذي حفر، وإن لم يكن في المقبرة سَعَة[7] كان له أن يدفن ميِّته فيه، ولو دفن ميِّته فيه[8] مع السَعَة؛ قال أبو نصر[9]: لا يُكره،

---

[1] قوله (مسائل الوقف): سقط في (م).

الوقف لغة: الوقوف خلاف الجلوس، والجمع وُقُفٌ. وشرعاً: الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.

الدر المختار ٥٣٢/٤، لسان العرب مادة وقف.

[2] سقطت المسألة كاملة في (م).

[3] سقط في (ب).

[4] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[5] في (ب): (سبعة).

[6] في (ب).

[7] في (ب): (سبعة).

[8] قوله (ولو دفن ميِّته فيه): سقط في (ب).

[9] محمد بن سلام، أبو نصر البلخي، تارة يذكر باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، من أقران أبي حفص الكبير، ووقع في بعض المصادر نصر بن سلام وهو خطأ، ورجح في الجواهر والفوائد محمد، رحمه الله.

انظر الجواهر المضية ٥٤٠/٣، الفوائد البهية ١٦٨.

قال أبو الليث[1]و[2]: لأنَّ الذي حفر القبر لا يدري بأي أرض يموت، وفي أي أرض يُدفن[3].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عن أشجار في مقبرة ما الحكم فيها؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[4] أن يقول:

إن كانت الأشجار نابتةً قبل اتِّخاذ هذه الأرض مقبرة يَصنعُ بالأشجار ما شاء[5]، وإن كانت الأرض مواتاً لا مالك لها فاتَّخذها أهل تلك الأرض مقبرة فالأشجار بأصلها على حالها[6] القديم[7]، وإن كانت قد نبتت الأشجار بعد اتِّخاذ الأرض مقبرة فهو على وجهين أيضاً: إن عُلم لها غارس فهي[8] للغارس، وإن لم يُعلم لها غارس فالحكم في ذلك للقاضي و[1]إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك[2].

---

[1] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهنداوي، له مؤلفات كثيرة منها: "النوازل في الفقه"، "خزانة الفقه"، "تنبيه الغافلين"، "بستان العارفين"، "الفتاوى"، (____/٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الجواهر المضية ٣/٥٤٤، ٥٤٥، الفوائد البهية ٢٢٠.

[2] قال في مجموع النوازل [ل أ ١٧١]: "لأنَّ هذا الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت، وفي أي موضع يحتاج للقبر" عائدية المخطوط لجامعة الجنان طرابلس لبنان، وهو في مكتبة الأسد الوطنية برقم ورود (ص م ٢٣٢).

[3] وذكر الناطفي: أنَّه يضمن قيمة الحفر ليجمع بين الحقَّين.

انظر البحر الرائق ٥/٢٧٤، شرح فتح القدير ٦/٢٢٢، الفتاوى الهندية ٢/٤٧١، ٤٧٢.

[4] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[5] أي: إن كانت الأشجار نابتةً قبل الوقف ولها مالك؛ فمالكها يصنع بها ما يشاء.

[6] في (ب): (حالتها).

[7] في (م)، وفي (ب) والأصل: (القديمة).

[8] في (ب) و(م): (فهو).

[الثالثة]: **مسألة**: لو استفتي عن قوم جمعوا دراهم لعمارة القنطرة[٣] واشتروا/[ل أ ٣٥] ببعضها طعاماً للعمَّال، فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمَّال إلى الطَّعام، هل يسعهم ذلك؟ وهل لهؤلاء أن يجيبوهم أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[٤] أن يقول:
إن حضروا[٥] لإرشاد العمَّال، والحثِّ على العمل، يسعهم ذلك؛ لأنَّهم كالعمال، وإن حضروا نظَّاراً[٦]و[٧] فإن كانوا قليلاً لا ينقص بأكلهم ما جُمع للقنطرة يسعهم أيضاً، وإن كانوا كثيراً لا يسعهم ذلك[٨].

---

[١] في (ب).

[٢] انظر البحر الرائق ٢٧٤/٥، شرح فتح القدير ٢٢٢/٦، الفتاوى الهندية ٤٧٣/٢، ٤٧٤.

[٣] القنطرة: ما يعبر عليها النهر، ولا تُرفع كما يُرفع الجسر.

انظر اللباب في شرح الكتاب ٤٠٧ لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي بيروت، تح: محمد أمين النواوي.

[٤] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[٥] في (ب) و(م) بإضافة: (نظَّاراً فإن كانوا).

[٦] جمع ناظر، والناظر الحافظ.

انظر لسان العرب مادة (نظر).

[٧] سقط في (م).

[٨] انظر المحيط البرهاني ١٢٧/٦.

مسائل البيوع والدُّيون[1]

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن ساوم رجلاً في ثوبٍ فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر، وقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة، ثمَّ ذهب المشتري به، بكم يكون الثَّوب؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[2] أن يقول:

إن كان الثَّوب في يد المشتري حين ساوم وذهب به فهو بخمسة عشر؛ لأنَّ المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به، وإن كان حينئذ في يد البائع فدفعه إلى المشتري فهو بعشرة؛ لأنَّ البائع[3] رضي بالعشرة حين دفعه إليه[4].

[الثانية]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل اشترى سمكة على أنَّها على عشرةُ أرطالٍ، فوزنها على[5] المشتري، ثمَّ وجد المشتري[6] في بطنها حجراً وزن[7] ثلاثة أرطال، هل يجوز[8] البيع أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[9] أن يقول:

إن كانت السَّمكة على حالها[10] فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء

---

[1] قوله (مسائل البيوع والديون): في (ب) و(م).

[2] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[3] قوله (فدفعه إلى المشتري فهو بعشرة؛ لأنَّ البائع): في (م): (و).

[4] انظر البحر الرائق ٥/٢٨٨، الفتاوى الهندية ٣/٧، المحيط البرهاني ٦/٢١١.

[5] سقط في (ب) و(م).

[6] في (ب) و(م).

[7] في (ب) و(م): (يزن).

[8] في (ب) و(م) بإضافة: (له).

[9] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[10] قوله (على حالها): في (م): (بحالها).

تركها[1]، ولو[2] علم بعدما شواها فإنَّها تقوَّم وهي تزن عشرة أرطال، وتقوَّم[3] وهي تزن سبعة أرطال/[ل ب ٣٥] فيرجع[4] بفضل ما بين ذلك[5]، وهو كالعيب، ولو وجد في بطنها سمكة أخرى فهما[6] جميعاً له، وكذلك كلّ ما يأكل[7] السَّمك[8]، ولو كانت لؤلؤة في بطنها فهي للبائع[9].

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل أوقد ناراً في حطبه، ثمَّ باعه، فهل يجوز البيع أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[10] أن يقول:
إن صار فحماً جاز؛ لأنَّ الفحم عينُ الجمرِ إلا أنَّه بارد[11]، وإن صارت رماداً لا يجوز.

---

[1] لأنَّ الوزن ههنا جرى مجرى الجودة فكان كالعيب.

انظر البحر الرائق ٣١١/٥، الفتاوى الهندية ١٤١/٣، المحيط البرهاني ٤٥٦/٦.

[2] في (ب) و(م): (وإن).

[3] قوله (وهي تزن عشرة أرطال، وتقوَّم): سقط في (م).

[4] في (م): (فيرجح).

[5] أي يرجع على البائع بقيمة الفرق ما بين السبعة أرطال والعشرة، لأنَّه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب.

انظر البحر الرائق ٣١١/٥، الفتاوى الهندية ١٤١/٣، المحيط البرهاني ٤٥٦/٦.

[6] في (ب): (وهما).

[7] لعل الأولى أن يقول (يأكله).

[8] وذلك يشمل الطين وغيره. ومداره: أنَّ كل ما يأكله السمك عادة فهو للمشتري، وما لا يأكله عادة فهو للبائع.

انظر الفتاوى الهندية ١٤١/٣.

[9] فهي للبائع: يعيدها المشتري للبائع لا على سبيل التملك، بل تكون لقطة في يده يعرِّفُها ثمَّ يتصَّدق بها.

انظر البحر الرائق ٣١٩/٥، الفتاوى الهندية ٣٨/٣، المحيط البرهاني ٢٩٩/٦.

[10] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ: إلا): في (م): (الجواب).

[11] انظر لسان العرب مادة (رمد) ومادة (فحم).

[الرابعة]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن باع مال غيره فبلغه فأجاز، أيجوز[1] أم لا؟ فإن أجاب بالجواز وعدمه مطلقاً[2] فقد أخطأ، والصَّواب من[3] الجواب[4] أن يقول:

إن كان المبيع[5] قائماً والبائع والمشتري قائمان صحَّت الإجازة، وإن مات أحدهما أو هلك المبيع لم يجز، كذا ذكره الطحاوي[6] عن أصحابنا وكذا لو مات المالك وأجاز[7] ورثته؛ لم يجز، وسواء أجاز المالك البيع ولم يعلم هلاك العين المبيعة أو قيامها[8]، وعند محمد رحمه الله[9] يجوز، وبه كان يقول أبو يوسف[10] رحمه الله[11] ثمَّ رجع ببغداد وقال: إنَّما يجوز إذا

---

[1] في (ب): (يجوز).

[2] قوله (وعدمه مطلقاً): في (ب): (أو بعدمه).

[3] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[4] قولن (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[5] في (ب): (البيع).

[6] أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران بن عيسى، وعبد الحميد قاضي القضاة بالشام، وعن محمد بن سلامة، روى عنه: أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري، وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي، وأبو بكر مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي، له كتب كثيرة منها: "أحكام القرآن"، "شرح الجامع الصغير"، "شرح الجامع الكبير"، "النوادر الفقهية"، "المحاضر والسجلات"، (٢٢٩/٣٢١هـ) رحمه الله.

انظر الجواهر المضية ١/٢٧١- ٢٧٧، الفوائد البهية ٣١- ٣٤.

[7] في (ب) و(م): (فأجاز).

[8] قوله (العين المبيعة أو قيامها): في (ب) و(م): (الثوب أو قيامه).

[9] قوله (رحمه الله): في (م).

[10] قوله (يقول أبو يوسف): في (ب): (أبو يوسف يقول)، وفي (م): (يقول أبي يوسف).

[11] قوله (رحمه الله): في (م).

علم أنَّ المبيع قائمٌ وقت الإجازة[1].

[الخامسة]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن باع عبده وعبد غيره صفقةً واحدة بغير أمر ذلك الغير، ما حال البيع؟ وهل للمشتري خيار أم لا؟ فإن أجاب بجوازه أو ببطلانه[2]، أو كان له الخيار، أو لا خيار له مطلقاً[3] فقد أخطأ، والصَّواب من[4] الجواب[5] أن يقول:
إن أجاز ذلك الغير؛ جاز البيع[6] فيهما[7] ولا خيار/[ل ٣٦ أ] له[8]، وإن لم يجز فإن كان المشتري يعلم وقت الشِّراء بذلك لزمه البيع في عبد البائع بحصَّته[9]، وإن لم يكن عالماً وقت الشِّراء أو علم بعد الشِّراء، فإن علم قبل القبض فله نقض المبيع[10] كلِّه، وإن علم بعد القبض[11]

---

[1] وجه قول محمد رحمه الله: أنَّ الأصل بقاؤه، ووجه قول أبي يوسف: أنَّ الشك وقع في شرط الإجازة فلم يثبت مع الشك.

انظر البحر الرائق ٦/١٦٠، تبيين الحقائق ٤/١٦٠، المحيط البرهاني ٦/٤٩٠.

[2] في (ب) بإضافة: (فقد أخطأ).

[3] سقط في (ب).

[4] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[5] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[6] في (م): (المبيع).

[7] في (ب) بإضافة: (وإلا).

[8] له: أي للمشتري في نقض البيع.

[9] لأنّه لما كان على علم بعدم إجازة المالك كان ذلك بمثابة قبوله البيع في عبد البائع فقط، فلزمه.

[10] في (ب) و(م): (البيع).

[11] في (ب): (قبضهما).

لزمه الباقي بحصَّته[1]؛ لأنَّ الصَّفقة تمَّت بالقبض؛ لأنَّه لو لم[2] يقبض في البعض[3] كان فيه تفريق الصَّفقة قبل التَّمام وإنَّه لا يجوز، فلو ردَّ أحدهما كان تفريقاً للصَّفقة بعد التَّمام وذلك جائز[4].

[السادسة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن[5] باع عبداً على أنَّه بالخيار[6] ثلاثة أيام، ثمَّ تقاضى المشتري بالثَّمن، هل يكون ذلك إجازة منه[7] أم لا؟ فإن أجاب بشيء[8] فقد أخطأ، إلا[9] أن يقول:
إن كان[10] تقاضاه قبل أن يفترقا؛ فهو على خياره[11]، وإن تقاضاه بعد أن تفرقا[12] بطل

---

[1] أي لزمه العقد في عبد البائع بحصَّته من الثمن.
انظر العناية شرح الهداية ٤١٩/٦.

[2] في (ب) و(م) بإضافة: (يكن).

[3] في (م): (القبض).

[4] انظر تبيين الحقائق ٤١/٤، العناية شرح الهداية ٣٥٦/٦.

[5] في (م): (عن رجل).

[6] قوله (أنَّه بالخيار): في (م): (أن له الخيار).

[7] سقط في (م).

[8] في (ب): (بلا أو بنعم).

[9] في (ب): (وينبغي)، وقوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

[10] سقط في (ب) و(م).

[11] لأنَّه ما دام في مجلسه كان كمن قبض الثمن ثمَّ اشترط لنفسه الخيار.

[12] في (ب): (يفترقا).

خياره[1]، وعن الحسن بن زياد[2] رحمه الله قال قاضي خان[3] رحمه الله[4] ما ذكره في "الزِّيادات"[5]

---

[1] لأنَّه بذلك صار كمن اشترط لنفسه الخيار، ثمَّ اشترى بذلك الثَّمن من غير المُشتري، بطل خياره.

انظر البحر الرائق ٦/١٠، الفتاوى الهندية ٣/٤٣.

[2] الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة، أخذ عنه: محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلي الرازي، له مؤلفات كثيرة منها: "المجرد"، "الأمالي"، "أدب القاضي"، "النفقات"، "الخراج"، "الفرائض"، "الوصايا"، (____/ ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ٢/١٩١، الجواهر المضية ٢/٥٦، ٥٧، الفوائد البهية ٦٠، ٦١.

[3] قال قاضيخان في الفتاوى (٣/١٨١): "رجل اشترى عبداً على أنَّه بالخيار ثلاثة أيام، لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار".

[4] قوله (قال قاضي خان رحمه الله): سقط في (ب).

[5] الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي، من كتب الأصول أو ظاهر الرواية، سمّاه بذلك؛ لأنَّه لما فرغ من الجامع تذكَّر فروعاً لم يذكرها في الجامع فصنف هذا الكتاب تفريعاً على التفريعات المذكورة في الجامع. عليه الكثير من الشروح منها: شرح قاضي خان، وشرح عمر بن اسحاق الهندي، وشرح أحمد بن محمد بن عمر العتابي، وما زال مخطوطاً.

انظر كشف الظنون ٢/٩٦٢.

لم أجده، ووجدت شرح الزيادات لقاضيخان، قال: (٣/١٠٠٢): "ولو أراد البائع قبض جميع الثمن لا يجبر المُشتري على ذلك؛ لأنَّ ثمن الذي فيه الخيار غير واجب عليه المشتري فلا يجب على دفع شيء هو غير واجب عليه" دار إحياء التراث العربي بيروت، تح: أشرف نور أحمد و محمد تقي العثماني و وهبة الزحيلي.

والقدوري[1] يدلُّ[2] على أنَّه لا يبطل خياره مطلقاً لكن لم يذكر هناك هذا التفصيل، وإضافة الفقيه أبو الليث[3] هذه الرواية إلى ابن زياد رحمهما الله يدلُّ على أن التفصيل[4] ليس في كتب محمد رحمه الله وهو حسن، وبه يُفتى[5]، هذا لفظ الخاصي[6].

[السابعة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن اشترى جارية بثمانمائة درهم، فحدث بها عيب عند المشتري، فباعها من البائع بستمائة درهم قبل/[ل ب ٣٦] نقد[7] الثَّمن، ثمَّ ذهب العيب عنها،

---

[1] القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين البغدادي القدوري، صاحب المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، أخذ الفقه عن محمد بن يحيى الجرجاني، تفقه عليه: أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع وشرح مختصره، ولد في: (٣٦٢هـ)، وتوفي في: (٤٢٨هـ).

انظر الجواهر المضية ١/٢٤٧- ٢٥٠، الفوائد البهية ٣٠، وفيات الأعيان ١/٧٨، ٧٩.

مختصر القدوري في فروع الحنفية: يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، عليه شروح كثيرة منها: شرح أحمد بن محمد أبو نصر الأقطع، وشرح نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، وشرح أبو بكر بن علي الحدادي سماه: "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج"، ونظمه كثيرون منهم: نظم أبو المظفر محمد بن أسد المعروف بابن حكيم، ونظم أبو بكر بن علي سراج الدين العاملي الحنفي.

انظر كشف الظنون ٢/١٦٣١.

قال في مختصر القدوري (٨٠): "ومن اشترط الخيار فله أن يفسخ في مدَّة الخيار وله أن يجيزه" لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: كامل محمد محمد عويضة.

[2] سقط في (ب) و(م).

[3] مجموع النوازل لأبي الليث السمرقندي [ل ب ١١٦].

[4] قوله (وإضافة الفقيه... على أن التفصيل): سقط في (ب) و(م).

[5] في (ب) و(م) بإضافة: (و).

[6] يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي الخاصي، عرف بذلك، تفقه على: أبي بكر بن عبد الله، والصدر الشهيد حسام الدين، والحسن قاضيخان، جمع الفتاوى المشهورة، ومختصر الفصول، (____/٦٣٤هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الجواهر المضية ٣/٦١٨، الفوائد البهية ٢٢٦.

[7] في (ب): (فقد).

هل يجوز البيع أم لا؟ فإن أجاب بشيء[1] أخطأ، إلا[2] أن يقول:
إن ذهب العيب[3] قبل أن يقبض البائع الثَّمن[4] من المشتري بطل البيع الثاني[5]، وإن ذهب العيب بعدما قبضه منه فالبيع جائز لأنَّ القبض سببه بالعقد فصار الذَّهاب[6] قبل القبض كالذَّهاب[7] قبل شراء البائع من المشتري، ولو اشترى[8] البائع من المشتري قبل نقد[9] الثَّمن بأقلّ مما باع وهو غير معيب لا يجوز كذا هنا[10].

[الثامنة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن اشترى جارية على أنَّها من ذوات الحيض، هل يجوز البيع[11] أم لا؟ فإن أجاب بشيء[12] أخطأ، إلا[13] أن يقول:

---

[1] في (ب) و(م): (بجواز البيع أو فساده).

[2] في (ب) و(م): (وينبغي).

[3] في (ب) و(م): (البيع).

[4] سقط في (ب) و(م).

[5] لأنَّه يصير بذلك مشترياً ما باع بأقل مما باع بدون عيب أو نقصان في قيمة المبيع، فصارت الزيادة رباً.

[6] أي ذهاب العيب.

[7] قوله (قبل القبض كالذَّهاب): سقط في (م).

[8] في (ب): (اشتراه).

[9] في (ب): (فقد).

[10] انظر البحر الرائق ٦/٩٠، المحيط البرهاني ٦/٤١١.

[11] في (ب) بإضافة: (صحيحاً).

[12] في (ب): (بنفي أو إثبات).

[13] قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

إن أريد[1] بذلك أنَّها حاضت عند البائع جاز؛ لأنَّه شرط أن ليس بها عيب خاص[2]، وذلك يوافق مقتضى العقد، وإن أراد أنَّها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد؛ لأنَّ البائع شرط بقاءها سليمة، وذلك يخالف مقتضى العقد[3].

[التاسعة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل اشترى سمناً وزيتاً[4] على أنَّ[5] وزنه كذا فوجده أكثر من ذلك، ما حال هذا البيع جائز أو فاسد[6] والزيادة للبائع أو للمشتري[7]، فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[8] أن يقول:

إن اشتراه بغير جنسه فالبيع جائز. وأما الزِّيادة فهي على وجهين:

إن اشترى شيئاً في شقصه[9] ضررٌ نحو أن يشتري[10] إبريق فضَّة بعشرة دنانير/[ل ٢٧أ] على أن

---

[1] في (ب) و(م): (أراد).

[2] انظر البحر الرائق ٤٧/٦، المحيط البرهاني ٧٥٩/٦.

[3] يخالف مقتضى العقد بعدم اللزوم.

[4] قوله (سمناً وزيتاً): في (ب): (شيئاً وزيناً)، وفي (م): (شيئاً وزيتاً).

[5] في (م)، وفي (ب) والأصل: (أنَّه).

[6] قوله (جائز أو فاسد): سقط في (ب) و(م).

[7] قوله (للبائع أو للمشتري): في (ب) و(م): (لمن تكون).

[8] قوله (بشيء أخطأ، إلا): في (ب): (إن البيع جائز أو فساد والزيادة للبائع أو للمشتري فقد أخطأ وينبغي)، وقوله (فإن أجاب... إلا) في (م): (الجواب).

[9] الشِّقْص: الطائفة من الشيء، وهو هنا بمعنى التبعيض.

انظر لسان العرب مادة (شقص).

[10] قوله (نحو أن يشتري): في (ب): (يجوز أن يشتري).

وزنه مائة درهم، وإن اشترى قمقمة[1] بعشرة دراهم على أن[2] وزنها ثلاثة أمناء[3] فإذا هي أكثر؛ فالزِّيادة للمشتري[4].

وإن كان[5] شيئاً ليس في شقصه ضررٌ نحو أن يشتري نقرة[6] فضة أو صفراً[7] أو نحاساً غير معمول بدينار على أنَّه كذا وكذا[8] أمناء فإذا هو أكثر فالزِّيادة للبائع[9].

وإن اشترى[10] بجنسه فهو أيضاً على وجهين[11]:

---

[1] القُمْقُمْ: ما يُستقى به من النُّحاس.

انظر لسان العرب مادة (قمم).

[2] قوله (وزنه مائة درهم، وإن اشترى قمقمة بعشرة دراهم على أن): في (ب) و(م).

[3] المَنُّ: رطلان، والرَّطل (١٣٠) درهم.

انظر المكاييل والموازين الشرعية ٢٢، لسان العرب مادة (منن).

[4] لأنَّ الوزن فيما يضرُّه التبعيض كان كالوصف، وزيادة الوصف على المبيع يجوز أن يسلَّم بغير شيء.

انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/١٤، ٦٠، المحيط البرهاني ٣٩٧/٧.

[5] في (ب) و(م): (كانت).

[6] النُّقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل هو ما سبك مجتمعاً.

انظر لسان العرب مادة (نقر).

[7] الأصفر والصفراء والصفر: الذهب، سمِّي بذلك للونه الأصفر.

انظر لسان العرب مادة (صفر).

[8] في (م).

[9] لأنَّ ما لا يضرُّه التبعيض لم يكن الوزن في كالصفة، فتكون زيادة الوزن للبائع.

انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/١٤، ٦٠.

[10] في (ب) و(م): (اشتراه).

[11] في (ب) بإضافة: (و).

إن لم يكن في تمييزه ضررٌ جاز البيع بحصَّته؛ نحو أن يشتري نقرة فضَّة وزنها مائة[1] بمائة درهم فوجدها مائتين[2] جاز البيع في النصف وبطل في النصف.

ولو[3] اشترى إبريق فضَّة وزن مائة فوجده مائتين فإن[4] علم أن وزنه مائتان قبل أن يتفرَّقا فهو بالخيار إن شاء زاد في الثمن مائة درهم ويجوز البيع في الكلِّ[5]، وإن علم بعدما تفرَّقا فالبيع باطل في النصف جائز في النصف[6] وهو بالخيار[7].

[العاشرة]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل[8] اشترى جارية فأراد وطأها، فقالت: أنا معتدَّة من زوج ولم تنقضِ عدَّتي، هل يكون هذا عيباً يمكنه الرَّدُّ به أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[9] أن يقول:

---

[1] في (ب): (بمائة).

[2] في (ب) و(م): (ثمانين).

[3] الأَولَى إضافة (كان في تمييزه ضررٌ كما لو) لكي يستقيم المعنى.

[4] في (ب) بإضافة: (ما الحكم؟ فإن قال البيع فاسد في الكل، أو في النصف فهو خطأ، وينبغي أن يقول: إن)، وفي (م): (ما الحكم؟ الجواب أن يقول: إن).

[5] قوله (زاد في الثمن مائة درهم ويجوز البيع في الكلِّ): بإضافة (وإن نقص البيع) في (ب) و(م)، وفي الأصل: (أن يقبض المبيع).

[6] في (ب) و(م) بإضافة: (الآخر).

[7] وليس له إن علم بعد القبض خيار زيادة الثمن، إنَّما خياره بين أخذ شقص المبيع بمقدار الثمن، أو فسخ البيع لأنَّه إنَّما يكون مشترياً مقدار ما سمَّى منه، وقد تبيَّن أنَّ ذلك نصف الإبريق، ولا يمكن أن يجعل مشترياً للكلِّ بمائة درهم لأنَّه ربا، ولا بمائتين لأنَّه ما التزم إلا مائة درهم فجعلناه مشترياً نصفه بالمائة وأثبتنا له الخيار لتبعيض الملك عليه فيما يضرُّه التبعيض.

انظر شرح فتح القدير ١٥٢/٧، الفتاوى الهندية ٢٢٣/٣، ٢٢٤، المبسوط للسرخسي ٥٩،٦٠/١٤، المحيط البرهاني ٣٩٦/٧، ٣٩٧.

[8] سقط في (م).

[9] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

إن كانت من طلاق رجعي يكون عيباً ويردها؛ لأنَّ النِّكاح باقٍ، والنِّكاح عيبٌ في الجارية[1]، وأمَّا العقدُ[2] في الجارية بنفسها ليس بعيب ألا يرى أن المشتري يجب عليه الاستبراء، وإن كانت معتدة من طلاق بائن لا يكون عيباً[3] عندنا[4]، وعند الشافعي لا رجوع له[5] على البائع أصلاً[6]/[ل ب ٣٧].

[الحادية عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل اشترى حماراً وعليه إكاف[7]، ولم يذكر الإكاف، هل يدخل الإكاف في البيع أم لا؟ فإن أجاب بشيء[8] أخطأ، إلا[9] أن يقول: إن كان اشترى[10] من المحترفين لا يدخل؛ لأنَّهم يعتادون البيع بغير إكاف، وإن اشترى من الزرَّاعين وأهل القرى فإنَّه يدخل في البيع لأنَّهم يعتادون البيع مع الإكاف، ومداره على

---

[1] لأنَّه يحرم الوطء على السَّيد.

[2] ينبغي أن تكون (العدة).

[3] سقط في (م).

[4] انظر البحر الرائق ٥٠/٦، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٥.

[5] في (م).

[6] لم يفصِّل الفرق بين الرجعي والبائن، ولكنَّه جعل الزَّواج عيباً تُردُّ الجارية به، قال في المهذب(٢٨٧/١): "وإن اشتري أَمَةً فوجدها مُزَوَّجَةً، أو عبداً فوجده مستأجراً ثبت له الرد لأنَّ إطلاق البيع يقتضى سلامة المنافع للمشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد". وانظر المجموع ٣٢٥/١٢.

[7] إكاف الحمار: بردعته ، وهي الخلس تحت الرحل، وهي شبه الرحال والأقتاب.

انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/٥، لسان العرب مادة (أكف).

[8] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[9] في (ب): (وينبغي)، قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

[10] في (ب) و(م): (المُشتري).

العادة[1].

[الثانية عشرة]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل كان له على آخر[2] دين مائة درهم وعنده لمديونه وديعة مائة درهم فقال: جعلتها قصاصاً لديني[3]، هل يصير قصاصاً أم لا؟ فإن أجاب بشيء[4] أخطأ، إلا[5] أن يقول:

إن كانت الدراهم في يده[6] قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز، وصار[7] قصاصاً، وإن كانت بحالة[8] لا يمكنه[9] أخذها ولم تكن قريبة منه لا تصير قصاصاً ما لم يدفع إليه[10].

---

[1] انظر البحر الرائق ٥/٣١٨، حاشية ابن عابدين ٥/٥٧.

[2] في (ب) و(م): (رجل).

[3] في (ب): (بديني).

[4] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[5] في (ب): (وينبغي)، قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

[6] في (م) بإضافة: (أو).

[7] سقط في (م).

[8] في (ب) و(م): (بحال).

[9] في (م): (يمكن).

[10] انظر الفتاوى الهندية ٤/٣٥٩.

قال وهذه الرواية عن[1] محمد رحمه[2] الله وهي معروفة، و[3]إن[4] قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء[5]، وتمامها في أول بيوع "الجامع"[6][7][8] هذا لفظ الخاصي.

[الثالثة عشرة]: **مسألة**: لو استفتى عن رجل له على رجلين دين، فأخذ من كل واحد منهما[9] خمسة مثلاً، وخلط بعضها ببعض، ثمَّ وجد بعض الدراهم نُبُهْرُجَة[10]، وكل

---

[1] في (ب): (عند).

[2] في (ب): (رحمهم).

[3] في (م).

[4] في (ب): (إلى).

[5] لأنّ قبض الوديعة قبض أمانة، وقبض الشّراء قبض ضمان فتغايرا، ولم يقبل بالأدنى عن الأعلى.

انظر المحيط البرهاني ١٩٩/٦.

[6] قال في الجامع الكبير (٢١٣): "ولو كانت جارية وديعة فاشتراها ولم يصل إليها حتى ماتت من مال البائع، ووصوله إليها أن يرجع إليها فيقبضها بيده أو يكون منها بحيث يقدر على أخذها منه" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عني بطبعه لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالهند، ط١ / ١٣٥٦هـ، مطبعة الاستقامة.

[7] الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو من كتب الأصول أو ظاهر الرواية، عليه شروح كثيرة منها: شرح الفقيه أبي الليث السمرقندي، وشرح البزدوي، وشرح الدبوسي، وشرح شمس الأئمة الحلواني، وله نظم عديدة منها: نظم المحمودي النسفي، ونظم أحمد بن عثمان الصبيح التركماني، ونظم علي بن خليل الدمشقي، وهو مطبوع بحيدر أباد بالهند.

انظر كشف الظنون ٥٦٩/١.

[8] قوله (الجامع): في (م): (البائع).

[9] سقط في (م).

[10] الدِّرهم النبهرجة: هو الدرهم رديء الفضة، ويقال بهرجة ونبهرجة.

انظر لسان العرب مادة (بهرج)، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٩/٢٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧م.

واحد[1] من المديونين ينكر أن يكون/[ل ٣٨أ] النبهرجة[2] من دراهمه، ولا يعرف من أيّهما أخذ النبهرجة[3]، هل له أن يرد على أحدهما أم لا؟ فإن أجاب بأن[4] له أن يردَّ أو ليس له أن يردَّ[5] مطلقاً فقد أخطأ، والصَّواب من[6] الجواب[7] أن يقول:

إن وجد درهماً أو درهمين إلى خمسة نبهرجة[8] لا يرد أصلاً؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يقول الجياد دراهمي فليس له حق الرد أصلاً[9]، وإن وجد ستة منها نبهرجة[10] فكان[11] له أن يردَّ على كل واحد منهما درهماً واحداً؛ لأنَّه تيقَّن أن كل واحد أعطاه درهماً[12] نبهرجة[13]؛ فكان له

---

[1] في (ب).

[2] في (ب): (البهرجة).

[3] في (ب): (البهرجة).

[4] في (ب): (أن).

[5] قوله (أو ليس أن يرد): في (ب).

[6] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[7] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[8] في (ب): (بهرجة).

[9] قوله (لأنَّ كلَّ واحد... الرد أصلاً): في (ب) و(م).

[10] في (ب): (بهرجة).

[11] في (م): (كان).

[12] في (ب) و(م).

[13] في (ب): (بهرجة).

حق الرَّدِّ على كل واحد منهما درهماً قطعاً[1]، وإن وجد تسعة فعلى كل واحد منهما أربعة، وإن كان الكل نبهرجة[2] ردَّ على[3] كل واحد منهما خمسة[4].

---

[1] في (م): (قطعياً).

[2] في (ب): (بهرجة).

[3] سقط في (ب).

[4] انظر مجمع الضمانات ٢/٩٤٠.

مسائل الهبة[1]

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل معه درهمان فقال لرجل وهبتك[2] درهماً منهما، هل تجوز الهبة أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[3] أن يقول:
إن كان الدِّرهمان متساويان[4] جازت، وإن كانا مختلفين لم تجز إلا أن يعيِّن أحدهما[5].

[الثانية]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل وهب رجلاً عبداً طويلاً، فازداد طولاً عند الموهوب له، أيمنع هذه الزِّيادة الرُّجوع أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[6] أن يقول:
إن كان الطُّول الذي زاده أقبح[7] وكان ينقص من ثمنه فهذه الزِّيادة ليست بزيادةٍ[8] تمنع الرُّجوع[9]، وإن كانت الزيادة تزيد في ثمنه، وكان الطُّول أحسن فهو زيادة تمنع الرجوع/[ل ب ٣٨] هكذا ذكر[10] في

---

[1] قوله (مسائل الهبة): في (ب) و(م).

[2] قوله (لرجل وهبتك): في (ب) و(م): (الرجل وهبت لك).

[3] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[4] في الوزن والجودة.

[5] لأنَّ هبة المشاع الذي تمكن قسمته لا تصح.

انظر البحر الرائق ٢٨٦/٧، الدر المختار ٢٦٧/٦، حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٦.

[6] قوله (الرُّجوع أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (من الرجوع أم لا؟ الجواب).

[7] في (ب): (أسمج).

[8] في (ب).

[9] لأنَّها زيادة صورة ونقصان معنىً، كما في الإصبع الزائدة.

انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٦، ٢٦٩، الفتاوى الهندية ٣٨٨/٤، المحيط البرهاني ١٦٩/٦.

[10] في (م).

"الفتاوى الظهيرية"[1]، وذكر أيضاً أنَّه ليس الرجوع في الوجهين.

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن وهب لعبد شيئاً ثمَّ أراد الرُّجوع هل له ذلك أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[2] أن يقول:

إن كان العبد ومولاه أجنبيين عن الواهب فللواهب الرُّجوع، وإن كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى[3] أجنبياً عن الواهب له الرُّجوع[4]، وإن كان العبد أجنبياً من الواهب والمولى[5] ذا رحم محرم من الواهب فله[6] الرجوع أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما[7]، وإن كان العبد ومولاه كل واحد ذو[8] رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس له الرُّجوع، وأما

---

[1] الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، جمع فيه الواقعات والنوازل، انتخب منه محمود بن أحمد العيني ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسمّاه: "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية"، وما زال مخطوطاً. لم أجد في فتاوى الظهيرية ما يدل على المسألة.

انظر كشف الظنون ١٢٢٦/٢.

[2] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ إلا): في (م): (الجواب).

[3] قوله (ذا رحم محرم من الواهب والمولى): سقط في (م).

[4] لأنَّ الهبة وقعت في ملك السيد وهو ليس بذي رحم محرم.

[5] في (ب) و(م): (ومولاه).

[6] في (م): (له).

[7] "وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنَّ الملك لم يثبت للمولى بالهبة؛ لأنَّها وقعت للعبد ألا ترى أنَّ القبض إليه لا إلى المولى وإنما ثبت ضرورة تعدد الإثبات للعبد فأقيم مقامه، وإذا ثبت الملك له بالهبة لم يحصل معنى الصلة بالعقد فلا يمنع الرجوع مع أن الملك يثبت له بالهبة لكن الهبة وقعت للمولى من وجه وللعبد من وجه لأنَّ الإيجاب أضيف إلى العبد والملك وقع للمولى إذا لم يكن دين فلم يتكامل معنى الصلة في الهبة" بدائع الصنائع ١٣٢/٦.

[8] في (ب) و(م)، وفي الأصل: (ذا).

قول أبي حنيفة رحمه الله، قال الكرخي[1]: قال محمد رحمه الله قياس قول أبي حنيفة[2] له الرُّجوع، وقال الفقيه أبو جعفر[3]: ليس له الرجوع[4].

---

[1] عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، أبو الحسن، أخذ عنه: أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، له مؤلفات منها: "شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، (٣٤٠/٢٦٠هـ) رحمه الله تعالى.

انظر الأعلام ١٩٣/٤، الجواهر المضية ٤٩٣/٢، ٤٩٤، الفوائد البهية ١٠٨، ١٠٩.

[2] قوله (قال الكرخي: قال محمد رحمه الله قياس قول أبي حنيفة): سقط في (م).

[3] أبو جعفر الطحاوي.

[4] قال في المبسوط: ليس له الرجوع هو الصحيح عندنا.

انظر المبسوط للسرخسي ٥٢/١٢، ٥٣.

مسائل الوكالة[1]

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن وكَّل رجلاً ليشتري له عبداً بعينه[2] بألف درهم، فاشترى الوكيل كما أمر؛ لكن قال عند الشِّراء اشهدوا عليَّ[3] أنِّي قد[4] اشتريته لنفسي، فإن أجاب أنَّه جاز شراؤه لنفسه أو للآمر أو لم يجز مطلقاً[5] فقد أخطأ، والصَّواب من[6] الجواب[7] أن يقول:

إن اشتراه بمحضر من الموكِّل؛ كان شراؤه لنفسه، وإن اشتراه في حال غيبة الموكِّل فهو للموكِّل[8]و[9]؛/[ل ٣٩] لأنَّ الوكيل لا يملك عزل نفسه بدون علم الموكِّل، والموكِّل إذا عزله لم

---

[1] قوله (مسائل الوكالة): في (ب) و(م).

الوكالة لغة: وكيل الرجل الذي يقوم بأمره. وشرعاً: الوكالة إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

الدر المختار ٥٨/٦، لسان العرب مادة وكل.

[2] في (ب) و(م).

[3] في (ب).

[4] في (ب) و(م).

[5] سقط في (ب).

[6] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[7] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[8] في الأصل (للوكيل) وهو خطأ.

[9] قوله (كان شراؤه... فهو للوكيل) سقط في (ب) و(م).

ينعزل الوكيل حتى يعلم، وإذا[1] لم ينعزل يبقى وكيلاً والوكيل بالشراء محجور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي وُكِّل به[2].

---

[1] قوله (لم ينعزل الوكيل حتى يعلم، وإذا): سقط في (ب).

[2] انظر البحر الرائق ١٥٨/٧، بدائع الصنائع ٤٤٨/٧.

مسائل الشفعة[1]

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل اشترى داراً من رجلين، فقال الشفيع أعطني حصَّة فلان، وسكت عن حصة الآخر أو اشتراها من واحد فقال أعطني نصفها، فهل تبطل الشفعة أم لا؟ فإن أجاب ببطلان الشّفعة أو بعدم البطلان مطلقاً[2] فقد أخطأ، والصَّواب من[3] الجواب[4] أن يقول:

إن كان حين علم بالبيع طلب الشفعة في كلِّها وأشهد على أخذ الشّفعة طلباً للبعض[5] فهو على شفعته، لكن يقال له إمَّا أن تأخذها كلَّها أو تتركها، وإن قال له حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان أو قال طلبت[6] نصف الشفعة بطل الكلُّ ولا شفعة له[7].

[الثانية]: **مسألة:** لو استفتى عن رجل وكَّل رجلاً أن يشتري له داراً عيَّنها، فاشتراها الوكيل وهو شفيعها فمن يأخذ[8] بالشفعة أمن موكله أو من البائع

---

[1] قوله (مسائل الشفعة): في (ب) و(م).

الشفعة لغة: الشفع خلاف الوتر، والشُّفْعَةُ في الدار والأرض القضاء بها لصاحبها. وشرعاً: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثلياً وإلا فبقيمته.

الدر المختار ٥١٨/٦، لسان العرب مادة شفع.

[2] قوله (ببطلان الشّفعة أو بعدم البطلان مطلقاً): في (ب): (بالبطلان أو بعدمه).

[3] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[4] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (وينبغي).

[5] قوله (طلباً للبعض): في (ب) و(م): (ثمَّ طلب البعض).

[6] في (ب).

[7] انظر المبسوط للسرخسي ٩٥/١٤، المحيط البرهاني ٥٤٦/٧.

[8] في (ب): (يأخذها).

فَمَ الجواب[1]؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[2] أن يقول:

إن كان الآمر حاضراً بعد ما أتى الحاكم قضى للمشتري بالشفعة على الآمر وأمر المشتري بقبضها لنفسه والعهدة على البائع، وإن كان/[ل ب ٣٩] الآمر غائباً قبضها المشتري للآمر وكتب[3] عهدته على البائع، فإذا حضر البائع[4] وخاصمه المشتري يقضى له بالشّفعة عليه ويكتب[5] المشتري عهدته على الآمر[6].

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن اشترى داراً في سِّكة غير نافذةٍ، وفي السِّكة نهر جار، هل لأهل السِّكَّة كلهم الشّفعة أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[7] أن يقول:
إن كان هذا[8] النَّهر للعامَّة وليس لأهل السِّكة ملك في الرقبة وابتداؤه من مفتح السكة طولاً

---

[1] قوله (فما الجواب): سقط في (ب).

[2] قوله (فما الجواب... إلا): في (م): (الجواب).

[3] سقط في (ب) و(م).

[4] ينبغي أن تكون (الآمر).

[5] في (ب) و(م): (كتب).

[6] أي لا يبطل حق الشفيع في الشفعة إن كان وكيلاً بالشراء من المشتري، إنَّما ينتظر أن يحضر الآمر المُوكِّل ويخاصمه بها.

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠١، الفتاوى الهندية ١٩٩/٥، المبسوط للسرخسي ١٠٤/١٤.

ولم أجد تفصيل حضور الآمر وغيابه إلا في مخطوط "الجوهرة النيرة" [ل ب ٢٢١] لأبي بكر بن علي الحدادي ت (٨٠٠هـ)، نسخت في القرن الثاني عشر، عائدية المخطوط لجامعة الملك سعود، رقم الورود: (٦٣٢٢)، والجوهرة النيرة هو مختصر لشرح أيضاً للحدادي على مختصر القدوري اسمه "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج".

[7] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[8] في (ب).

إلى أقصاها[1]، فحكم هذه السِّكة حكم السِّكة[2] النافذة[3] لا يجب الشفعة إلا بالجوار، وإن كان للعامَّة ويجري في عرض السكة: فإن[4] كانت الدار في أقصى السكة فمن كان وراء النَّهر، فهم كلهم شفعاء[5] الملاصق وغير الملاصق[6] في ذلك سواء، ولا تجب الشّفعة للذين دون النَّهر؛ لأنَّ من رأس السِّكة إلى النَّهر حكمه حكم النَّافذة لما كان للعامَّة حق المرور فيه لأجل نهرهم، وفيما[7] وراء النهر حكمه حكم سكة غير نافذة[8] فيعطى لكل طرف من السِّكة حكمه، حتى لو كانت هذه في أعلى السِّكة والنَّهر بينهم فلا شفعة[9] إلا لمن جاورها بالملاصقة، وإن كانت رقبة النَّهر ملك أهل السِّكة وأن[10] يجري فيها الماء على اصطلاح من مالكيها، فهذه سكَّة غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعاً[11]و[12]./[ل ٤٠أ]

---

[1] قوله (إلى أقصاها): في (م).

[2] قوله (طولاً... السكة): سقط في (ب).

[3] السِّكَّة: الطريق، والسكة النافذة التي تُسلك وليست مسدودة بين خاصة دون عامة يسلكونه.

انظر لسان العرب مادة (سكك)، ومادة (نفذ).

[4] في (ب): (وإن).

[5] في (ب) و(م): بإضافة (إلا).

[6] قوله (وغير الملاصق): سقط في (م).

[7] في (ب): (فيها).

[8] قوله (سكة غير نافذة): في (م): (السكة غير النافذة).

[9] سقط في (ب) و(م).

[10] في (ب) و(م): (إنما).

[11] في (ب): (فيها).

[12] انظر بدائع الصنائع ٦/١٠٦، ١٠٧، حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٢.

مسائل الإجارة[1]

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن باع شيئاً في السوق، واستعان برجل من أهل السوق[2] فأعانه، ثمَّ طلب الرَّجل من البائع الأجر، هل له ذلك أم لا؟ فإن أجاب بشيء[3] أخطأ، إلا[4] أن يقول:

يُنظر في[5] أهل ذلك السوق، فإن كانوا لا يعينون إلا بالأجر؛ يقضى للمعين بأجر مثله فيما أعان، وإن كانوا يعينون بغير أجر[6]؛ فلا شيء له[7].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عن أربعة أجَّروا أنفسهم من رجل لحمل[8] الجنازة إلى المقبرة، هل تجوز الإجارة ويجب الأجر أم لا؟ فإن أجاب بشيء[9] أخطأ، إلا[10] أن يقول:

---

[1] قوله (مسائل الإجارة): في (ب) و(م).

الإجارة لغة: الأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور والإجارة من أجر يأجِرُ ما أعطيت من أجر في عمل. وشرعاً: تمليك نفع مقصود من العين بعوض.

الدر المختار ٦/٢٨٣، لسان العرب مادة أجر.

[2] قوله (واستعان برجل من أهل السوق): سقط في (ب).

[3] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[4] في (ب): (وينبغي)، قوله (أم لا... إلا): في (م): (الجواب).

[5] في (ب): (إلى).

[6] قوله (بغير أجر): في (ب) و(م): (بلا أجرة).

[7] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٩، حاشية ابن عابدين ٦/٣٢٥.

[8] قوله (من رجل لحمل): في (م): (يحملوا).

[9] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[10] في (ب): (وينبغي). قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

إن لم يوجد لحمل[1] الجنازة غيرهم؛ لا تجوز الإجارة لأنَّهم يتعينون[2] حينئذ لوجوب إقامة هذه الحسبة[3]، فلا يستحقُّون أجراً بمقابلة عملٍ مستحقٍّ عليهم، فإن وُجد غيرهم جازت الإجارة ولهم الأجر؛ لأنَّ إقامة هذا العمل لم يكن مستحقاً عليهم وحدهم فصار بمنزلة الأعمال المباحة، فصحَّت[4] إجارتهم له[5].

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن حمل[6] دقيقاً إلى منزله، فاستأجر امرأته لتخبزه، هل يجب الأجر أم لا[7]؟ فإن أجاب بشيء[8] أخطأ، إلا[9] أن يقول:
إن أراد أن يخبزه[10] للبيع فلها الأجر[11]؛ لأنَّ[12] ذلك غير مستحق عليها، وإن أراد أن يخبزه ليأكلوا منه لا يجب الأجر؛ لأنَّ ذلك مستحق عليها[13]

---

[1] في (ب) و(م): (من يحمل).

[2] في (ب) و(م): (يعينون أخاهم)، وفي الأصل: (لا يتعينوا).

[3] في (ب) و(م): (الحسنة).

[4] في (ب) و(م): (فجازت).

[5] لأنَّ من شروط الإجارة ألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة.
انظر بدائع الصنائع ٦/١٤، المحيط البرهاني ٨/١٠٤.

[6] في (ب) و(م): (نقل).

[7] قوله (أم لا): في (ب).

[8] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[9] في (ب): (وينبغي). قوله (فإن أجاب... إلا): في (ب): (الجواب).

[10] في (ب) و(م): (تخبز).

[11] سقط في (م).

[12] في (ب) و(م): (فإن).

[13] قوله (وإن أراد أن... مستحق عليها): سقط في (ب) و(م).

عادة[1].

[الرابعة]: **مسألة:** لو استفتى عمَّن استأجر رجلاً ليحمل له متاعاً إلى موضع معلوم، فحمله[2] إلى نصف الطريق، ثمَّ ترك لعذر، كم يجب من الأجر؟/[ل ب ٤٠] فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[3] أن يقول:

إن كانت الطَّريق مستوية كلها، ولم يكن في أحد النصفين جبل ولا عقبة دون الآخر؛ يجب نصف الأجر، وإن كان في أحد النِّصفين شيء من ذلك؛ يقسم الأجر على كلِّ واحد من النِّصفين، فيلزمه حصَّة ما عمل، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنَّه يقسم الأجر على وعورة الطريق وسهولتها، وهو يرجع إلى الأوَّل[4][و][5].

[الخامسة]: **مسألة:** حكى الفضل بن عاصم[6] أنَّه قال: مرض أبو يوسف مرضاً شديداً، فعاده أبو حنيفة واسترجع وقال: إن أُصيب النَّاس به ليموتن معه علم كثير. ثمَّ إنَّ أبا يوسف

---

[1] لأنّ الخبز للبيت واجب عليها ديانة، وما كان واجباً قبل الإجارة لا تنعقد عليه الإجارة.

انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٦، الفتاوى الهندية ٤٣٥/٤.

[2] في (ب) و(م): (فحمل).

[3] في (ب): (وينبغي)، قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

[4] انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٦، المحيط البرهاني ١٣١/٨.

وقوله: (وهو يرجع إلى الأول) أي إلى قوله (يقسم الأجر على كلِّ واحد من النِّصفين، فيلزمه حصَّة ما عمل)، فهو المعنى نفسه.

[5] قوله (وسهولتها، وهو يرجع إلى الأوَّل): في (ب): (وسهولها)، وفي (م): (وسهولتها).

[6] الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري، ذكر في لسان الميزان: "عبد الله وأباه -يعني الفضل بن عاصم- لا يعرفان". لسان الميزان ٢٢١/٦ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٣ /١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تح: دائرة المعارف النظامية الهند ، ولم أجده في غيره .

بَرِئَ وشفاه الله وأُخبِرَ[1] بما قاله أبو حنيفة، فشمخ وجلس لنفسه مجلساً، فانصرف إليه وجوه الناس، فأُخبر أبو حنيفة[2] بذلك، فدعا رجلاً وقال: امضِ إلى مجلس أبي يوسف، وقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصَّار[3] ثوباً ليقصره بدرهم، فجاء إليه بعد أيام وطلب منه الثَّوب فأنكر القصَّار ثوبه، ثمَّ إنَّ[4] ربَّ الثَّوب عاد إليه بعد أيام فدفع القصار الثَّوب إليه مقصوراً[5]، هل له الأجر أم لا؟ فإن قال له الأجر[6] فقل له أخطأت، وإن قال لا أجر له[7]، فقل له أخطأت، فجاء وسأله، فقال أبو يوسف: له الأجر، فقال له أخطأت[8]، فتفكَّر أبو يوسف ثمَّ قال:[9] لا أجر له، فقال له أخطأت، فأتى أبو يوسف[10] أبا حنيفة، فلما رآه أبو حنيفة قال: ما جاء بك إلا مسألة القصَّار، فقال: نعم، فقال[11] أبو حنيفة: سبحان الله رجل قعد يفتي الناس، وعَقَدَ[12] له[13] مجلساً يتكلَّم/[ل ٤١أ] في دين الله فلا يقدر

---

[1] في (ب) و(م): (فأخبر).

[2] في (ب): (يوسف).

[3] القصَّار: محوِّر الثياب ومبيِّضها، سمِّي بذلك لأنَّه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب.

انظر لسان العرب مادة (قصر).

[4] سقط في (ب) و(م).

[5] قوله (إليه مقصوراً): سقط في (م).

[6] في (ب) و(م): (نعم).

[7] قوله (أجر له): سقط في (ب) و(م).

[8] قوله (فجاء وسأله... له أخطأت): سقط في (ب).

[9] قوله (ثمَّ قال): في (ب): (فقال).

[10] قوله (أبو يوسف): سقط في (ب) و(م).

[11] في (م): (ثمَّ قال).

[12] في (م): (وقعد).

[13] في (ب) و(م): (لنفسه).

أن يجيب في مسألة من الإيجارات[1]، فقال أبو يوسف: يا أبا حنيفة كيف هي؟ فقال أبو حنيفة: إن كان قصره قبل الإنكار فله الأجر؛ لأنَّه أجير، وإن كان قصره بعد الإنكار[2] فلا أجر له؛ لأنَّه غاصب، ثمَّ قال أبو حنيفة رحمه الله: من ظنَّ أنَّه مستغن عن العلم فليبك على نفسه[3].

---

[1] في (ب) و(م): (الإجارات).

[2] قوله (فله الأجر... بعد الإنكار): سقط في (ب) و(م).

[3] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٢٥، البحر الرائق ٧/٨.

مسائل الدعوى[1]

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن ادَّعى داراً في يد رجل، وأقام البيِّنة أنَّ الدَّار له[2]، وأقام رجل آخر البيِّنة أنَّ البناء له، فما الحكم في ذلك؟ فإن أجاب بشيء[3] أخطأ إلا[4] أن يقول:

يسأل القاضي شهود الدار كيف يشهدون، فإن قالوا نشهد[5] أنَّ الدَّار والبناء كلَّه لهذا، فإن الأرض للمدَّعي والبناء بينهما؛ لأنَّ البيِّنتين تعارضتا في حق البناء دون الدَّار، فيعمل بهما[6] بقدر الإمكان، وإن قالوا الأرض له ولا ندري أمر البناء، قضي له بالأرض والبناء للآخر؛ لأنَّه لا تعارض بين البيِّنتين أصلاً فيُعمل بكلِّ واحدة منهما من كلٍّ[7] وجه[8].

---

[1] قوله (مسائل الدعوى): في (ب) و(م).

الدعوى لغة: ادعيت الشيء زعمته لي حقاً كان أو باطلاً. وشرعاً: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قِبَل غيره أو دفعه عن حق نفسه.

الدر المختار ٦/٩٢، لسان العرب مادة أجر.

[2] قوله (وأقام البيِّنة أنَّ الدَّار له): سقط في (ب).

[3] في (ب) و(م): (أن البينة بينة مدَّعي الدار، وبينة مدعي الدار أن يؤخذ بالبينتين جميعاً فقد).

[4] في (ب) و(م): (وينبغي).

[5] قوله (فإن قالوا نشهد): سقط في (ب) و(م).

[6] سقط في (ب) و(م).

[7] سقط في (م).

[8] انظر الفتاوى الهندية ٣/٤٩٩، ٥٠٠، المحيط البرهاني ٩/٥٢٧، ٥٢٨.

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عن امرأة وجب قِبَلَها حقٌّ لآخر، وطلب إحضارها مجلس الحكم وهي تأبى، هل يأمر القاضي بإحضارها أم لا؟ فإن أجاب بشيء[١] أخطأ، إلا[٢] أن يقول:

إن كانت بَرِزَةً[٣]و[٤] يأمر القاضي بإحضارها، وإن كانت مخدرةً[٥] فإن كان القاضي مأذوناً له في الاستخلاف[٦] يبعث خليفته إليها ليقضي بينها/[ل ب ٤١] وبين خصمها[٧]، وإن لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف يبعث إليها[٨] أميناً من أمنائه فقيهاً، ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبران[٩] القاضي بما جرى، فإن أقرَّت بشيء أشهد عليها الشَّاهدين بذلك، وأمرها أن توكِّل[١٠] وكيلاً يحضر مع خصمها مجلس القاضي وكذلك المريض[١١].

---

[١] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[٢] قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

[٣] البَرِزَةُ التي تبرز للرجال وتخالطهم.

انظر الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥.

[٤] في (م): (من أهل البروز).

[٥] المخْدَرَة هي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال.

انظر شرح فتح القدير ٧/٤٧٢.

[٦] في (ب): (استخلاف).

[٧] قوله (ليقضي بينها وبين خصمها): في (م): (يقضي بينهما).

[٨]قوله (ليقضي... إليها): سقط في (ب).

[٩] في (ب)، وفي (م): (يخبرون)، وفي الأصل: (يخبر).

[١٠] في (م) بإضافة: (لها).

[١١] انظر البحر الرائق ٧/١٤٥، شرح فتح القدير ٧/٤٧٢، الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥، المحيط البرهاني ٨/٤٦٦.

مسائل الغصب[1]

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عن نهر غصبه غاصب، هل يجوز أن يتوضأ منه ويشرب[2]؟ فإن أجاب بشيء[3] أخطأ إلا[4] أن يقول:

إن كان[5] النَّهر بعد في موضعه لا يكره أن يتوضأ ويشرب منه، وإن كان الغاصب حوَّله من موضع إلى موضع آخر لا ينبغي أن يتوضأ ولا[6] يشرب منه أحد؛ لأنَّ الماء ما دام يجري في موضعه فلكلِّ أحد أن يشرب منه ويتوضأ؛ لأنَّه لم يظهر الغصب في حق المتوضئ والشارب، بخلاف ما لو حوَّله؛ لأنَّه ظهر الغصب في حق المتوضئ والشارب[7].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن أخذ أتان[8] رجل من الجبانة بغير أمر صاحبه[9]،

---

[1] قوله (مسائل الغصب): في (ب) و(م).

[2] سقط في (ب).

[3] في (ب): (بلا أو بنعم فقد).

[4] في (ب): (وينبغي)، قوله (ويشرب ... إلا): في (م): (أم لا؟ الجواب).

[5] سقط في (م).

[6] في (ب) و(م).

[7] انظر حاشية ابن عابدين ٦/٥٠٠، الفتاوى الهندية ٥/٣٨٠، المحيط البرهاني ٥/٤٢٢.

[8] في (ب) و(م): (أتانة).

الأتان: الحمارة، والجمع آتُنٌ وأُتْنٌ وأُتُنٌ.

لسان العرب مادة أتن.

[9] في (ب) و(م): (صاحبها).

فاستعملها ثمَّ ردَّها إلى الجبَّانة[1]، وكان مع الأتان[2] جحش فأكله الذِّئب[3]، هل يضمن[4] أم لا؟ فإنما[5] استعمل الأتان[6] خاصة، فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[7] أن يقول: إن لم يتعرَّض إلى الجحش بشيء[8] غير أنَّه لما ساق الأمَّ ما ساق الجحش معه لا جائياً[9] ولا ذاهباً[10]؛ فلا ضمان عليه، وإن ساق الجحش[11] أيضاً[12] فهو ضامن قيمة الجحش،/[ل ٤٢ أ] قال قاضي خان رحمه الله: ينبغي أن يضمن له قيمة الجحش ههنا[13]؛ لأنَّه صار غاصباً له، وإن لم يفعل فيه[14]

---

[1] الجبّانة: بالتشديد الصحراء، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه.

لسان العرب باب جَبَنَ.

[2] قوله (مع الأتان): في (ب): (مع الأتانة)، وفي (م): (في الجبانة).

[3] قوله (فأكله الذئب): في (ب): (فأكل الذئب الجحش).

[4] في (م): (يضمنه).

[5] في (ب): (وإنما)، وفي (م): (وإن).

[6] في (ب) و(م): (الأتانة).

[7] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[8] سقط في (ب).

[9] في (ب): (آتياً).

[10] في (م)، وفي (ب) والأصل: (ذهاباً).

[11] في (ب) و(م) بإضافة: (معه).

[12] سقط في (م).

[13] أي في الحالين سواء أساقه معه أم ساق أمَّه فقط.

[14] في (ب) و(م).

فعلاً[1].

[1] ذكر ابن عابدين في الحاشية هذا الخلاف ثمَّ قال: (٦/٥٠٠): "إن كانت المسألة من تخريجات المشايخ فما اختاره قاضي خان وجيه ، ولذا مشى عليه ابن وهبان، وإن كانت منقولة عن المجتهد فاتباعه أوجه فليراجع".

وانظر الفتاوى الهندية ٥/١٣٠.

مسائل الجنايات[1]

[الأولى]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن ضرب بطن شاة أو بقرة لرجل؛ فألقت جنيناً ميتاً، هل يجب الضمان عليه أم لا[2]؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[3] أن يقول:

إن لم تنقص الشَّاة أو البقرة لا شيء عليه في الجنين، وإن نقصت ضَمِنَ النُّقصان وهي تخالف مسألة الجارية[4].

[الثانية]: **مسألة**: لو استفتى عمَّن وقعت عليه حيَّة فرماها، فوقعت على آخر فرماها، فوقعت على ثالث فلسعته فمات، فما الحكم في ذلك[5]؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[6] أن يقول:

إن لسعته حال ما وقعت عليه فعلى الثَّاني الديَّة، وإن مكثت ساعة ثمَّ لسعته لا شيء عليه، وأما الأوَّل فلا شيء عليه[7]و[8].

---

[1] قوله (مسائل الجنايات): في (ب) و(م).

[2] قوله (أم لا): في (م).

[3] في (ب): (وينبغي)، قوله (فإن أجاب... إلا): في (م): (الجواب).

[4] القياس أن الجنين لا دية فيه لأنَّه غير متحقق الحياة، والاستحسان أنَّ الجنين فيه دية ضرورة صيانة النفس البشرية، ومن هنا ظهر الاختلاف بين جنين الجارية وجنين البهيمة. ودية جنين الجارية غرة -عبد أو أمة-.

انظر البحر الرائق ٣٨٩/٨، بدائع الصنائع ٤٥٥/١٠.

[5] قوله (فما الحكم في ذلك): في (ب) و(م): (فلا شيء على الأوَّل، وهل يجب على الثاني شيء أم لا؟)، وفي (م) بدون: (شيء).

[6] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ إلا): في (م): (الجواب).

[7] انظر تكملة حاشية ابن عابدين ١٢٧/٧، الدر المختار ١٢٧/٧.

[8] قوله (وأما الأوَّل فلا شيء عليه): سقط في (ب) و(م).

مسائل الفرائض

[الأولى]: **مسألة:** لو استفتى عن ميِّت[١] مات وترك بنت ابن معها[٢] عمتها، هل[٣] ترث العمَّة[٤] أم لا؟ فإن أجاب بنفي أو إثبات مطلقاً[٥] فقد أخطأ، والصَّواب من[٦] الجواب[٧] أن يقول:

إن كان الميِّت ذكراً والعمة لأب وأم، أو لأب، فهي بنت الميِّت، وإن كانت لأم؛ فهي أجنبية، وإن كانت امرأة والعمة[٨] لأب وأم، أو لأم فهي بنت الميتة، وإن كانت لأب فهي أجنبية، فللبنت النصف ولبنت[٩] الابن السدس تكملة الثلثين[١٠].

---

[١] في (ب): (رجل).

[٢] في (م): (و).

[٣] سقط في (ب) و(م).

[٤] سقط في (م).

[٥] قوله (بنفي أو إثبات مطلقاً): في (ب): (بشيء وهو أن يكون نفياً أو إثباتاً).

[٦] قوله (فإن أجاب... والصَّواب من): سقط في (م).

[٧] قوله (والصَّواب من الجواب): في (ب): (إلا).

[٨] في (ب) و(م): (فالعمة).

[٩] في (ب): (والبنت).

[١٠] إن كانت وارثة، وكان للبنت التي هي العمة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، تصبح المسألة ردِّية، فيعود للبنت ثلاثة أرباع التركة، ولبنت الابن الربع.

	٤
$\frac{1}{2}$ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١

[الثانية]: **مسألة**[1]: لو استفتى عمَّن ترك أبوين وبنتين ثمَّ ماتت أحد البنتين/[ل ب ٤٢] عمَّن بقي وهم: أخت الميتة، وجدها، وجدتها، فما لجدِّتها[2]؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا أن يقول:

إن كان الميت الأول ذكراً فالجد أبو أب، وله الميراث الباقي بعد فرض الجدة، ولا شيء للأخت عند أبي حنيفة، وله المقاسمة مع الأخت عند أبي يوسف ومحمد[3]، وإن كان الميت أنثى فالجد أبو أم، ولا شيء له لأنَّه فاسد[4].

[الثالثة]: **مسألة:** لو استفتى عن امرأة ألقت جنيناً ميتاً، هل يرث أم لا؟ فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا[5] أن يقول:

إن انفصل ميتاً بنفسه لا يرث، وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً ورث[6]؛ لأنَّ الشرع أوجب على الضَّارب الغُرَّة، ووجوب الضمان بالجناية على الحَيِّ دون الميِّتِ، فإذا

---

[1] سقطت المسألة كاملة في (ب) و(م).

[2] كذا في الأصل، وهو خطأ لأنَّه لا خلاف في نصيب الجدة أم أب كانت أو أم أم، وإنَّما الخلاف في توريث الجد معه الإخوة، والجواب فصَّل ميراث الجد لا الجدة، فكان الأَولَى أن تكون (لجدها).

[3] انظر البحر الرائق ٥٥٩/٨، تكملة حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٧، ٣٧٥.

وله المقاسمة مع الأخت لأنّ المقاسمة في هذه المسألة أوفى له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال. لأنَّه يأخذ بثلث الباقي خمسة أسهم، وبسدس المال ثلاثة أسهم، وبالمقاسمة عشرة أسهم، كلهم من أصل ثمانية عشر سهماً.

[4] تأخذ الجدة سدس المال والأخت نصفه بالفرضية، ويردُّ عليهما الباقي، فيكون نصيب الجدَّة سهماً من أصل أربعة أسهم، ونصيب الأخت ثلاثة أسهم من أصل أربعة أسهم.

[5] قوله (فإن أجاب بشيء أخطأ، إلا): في (م): (الجواب).

[6] في (ب) و(م): (يرث).

حكمنا بحياته[1] كان[2] له الميراث، ويُورَثُ عنه نصيبه كما يُوْرَثُ[3] عنه بدل نفسه وهو الغرة[4].

---

[1] في (م): (بجناية).

[2] سقط في (م).

[3] في (ب) و(م).

[4] انظر البحر الرائق ٢٠٣/٢، تكملة حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٧، ٣٦٠، الفتاوى الهندية ٤٥٦/٦، المبسوط للسرخسي ٤٦/٣٠.

[الخاتمة]:

يقول العبد الفقير المعترف بالتقصير علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي أيده الله تعالى بلطفه الظاهر الخفي ولا أخلاه من إحسانه الوفي إنه بذلك حفيّ هذا آخر ما جمعته في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب[1].

ولنختم الكتاب بالدعاء المأثور: اللهم إنِّي أسألك الثبات في الأمر، وأسألك العزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علّام الغيوب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين يا رب العالمين.

تمَّ الكتاب بحمد الله ومنِّه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل[2]./[ل أ ٤٣]

---

[1] قوله (يقول العبد... بالصواب): في (ب)، وفي (م): (والله سبحانه وتعالى أعلم)، وفي الأصل: (والله تعالى أعلم).

[2] قوله (ولنختم... ونعم الوكيل) سقط في (ب) و(م)، وفي (ب): بإضافة (بتاريخ سلخ شهر صفر الخير والحمد لله وحده)، وفي (م): (تم الكتاب بلطف الوهاب في أوائل جمادى الأولى لسنة تسع وسبعين وألف).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والحمد لله على توفيقه وتيسيره هذه الرسالة التي خَلصْتُ منها بالنتائج التالية:

١- إنَّ كتاب التهذيب لذهن اللبيب لم يكن كتاباً في علم الفقه خاصة، بل شمل اللغة، والحساب، والأنساب.

٢- إن ابن أبي العز الحنفي خالف في بعض مسائله ظاهر الرواية أو المفتى به في المذهب، لكنَّه لم يخرج عن المذهب فيه.

٣- إن ابن أبي العز الحنفي لم ينقل بشكل حرفيٍّ عن أيٍ من مصادره.

٤- إن نجم الدين الطرسوسي أحد شيوخ ابن أبي العز الحنفي، ولم يذكر ذلك في أيٍ من كتب الترجمة، لكنَّ ابن أبي العز الحنفي لقَّبه بقوله "شيخنا" في هذا الكتاب وهو معاصر له، فتبين أنَّه شيخه.

٥- عندما كان ابن أبي العز الحنفي يذكر كتاب "المحيط" قصد به "المحيط الرضوي" للسرخسي، وعندما ذكره نقلاً عن "النهاية" قصد به "المحيط البرهاني" لبرهان الدين.

٦- غنى ذلك العصر بالعلوم وما وصل إليه الفقه من ترف جعل من المسائل الفقهية ألغازاً، وسعة علم واطلا ع المؤلِّف مما جعله يكتب في هذا المجال.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يلهمني الصَّواب في العمل، والسَّداد في الرأي، فإن أصبت فمن توفيق الله وفضله عليّ، وإن أخطأت فأسأل الله أن يغفر لي ويسدد خطاي ويعيدني إلى جادة الصَّواب، وينفعني بما أتعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلِّم البشرية جمعاء وعلى آله وصحبه وسلّم.




الفهارس العامّة للمخطوط

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس البلدان.

ثالثاً: فهرس المصادر.

رابعاً: فهرس الأعلام.

أولاً: فهرس الآيات

طرف الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
- وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ	سورة البقرة	٢٠٧
- وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ	سورة يوسف	٢٠٧
- ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ	سورة الحج	٢٢٤
- فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا	سورة غافر	٢٠٨
- إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ	سورة التغابن	٢٠٨

ثانياً: فهرس البلدان

اسم البلد	رقم صفحة الترجمة
بخارى	٩٧
البصرة	٢٠٢
سمرقند	٩٧
الكوفة	٢٠٢

ثالثاً: فهرس المصادر

اسم المصدر	رقم صفحة الترجمة
بدائع الصنائع	٢٦٢
الجامع الكبير	٢٨٨
الحاوي القدسي	١٥٨
خبرة الفقهاء	٩٦
الزيادات	٢٨٠
الغاية شرح النهاية	٩٦
الفتاوى الظهيرية	٢٩٢
المبسوط للسرخسي	١٤٦
المحيط البرهاني	١٢٧
محيط السرخسي	١٤٦
مختصر القدوري	٢٨١
مقامات الحريري	١٦٧
الملتقط	٨٨
النهاية شرح الهداية	١٦٢
النوادر	٢٣٣
الهداية شرح بداية المبتدي	٨٧

التهذيب لذهن اللبيب،تحقيق أماني موفق الحموي صفحة ٣١٩

رابعاً: فهرس الأعلام

اسم العَلَم	رقم صفحة الترجمة
– إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي	١٢٤
– أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٦٢
– أحمد بن إسحاق بن محمد الاصطخري	١٩٢
– أحمد بن علي بن أحمد ابن الفصيح	٢٦٢
– أحمد بن محمد بن أحمد القدوري	٢٨١
– أحمد بن محمد الطحاوي أبو جعفر	٢٧٧
– بشر بن غياث المريسي	٢٦٥
– الحسين بن زياد اللؤلوي	٢٨٠
– حسن بن منصور قاضيخان	٢٦١
– الحسين بن علي بن أحمد ابن العلاف	١٩٩
– الحسين بن علي بن حجاج السغناقي	١٢٠
– داود بن نصير الطائي	١٦٩
– زفر بن الهذيل	٩٩
– سعد بن الربيع الصحابي	١٤٦
– سفيان بن سعيد الثوري	٢٢٧
– شريح بن الحارث القاضي	١٧٠
– عبد الله بن عثمان أبو بكر الصدِّيق	١٨١
– عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	٢١٠
– عبد الملك بن مروان الخليفة	١٧٠
– عبد الله بن مسعود الصحابي	٢١٠

– عبيد الله بن الحسين الكرخي	٢٩٣
– عثمان بن عفان بن أبي العاص الصحابي	١٨٠
– علي بن حمزة الكسائي	٢٦٢
– علي بن أبي طالب الصحابي	١٧٠
– عيسى بن جعفر بن منصور العباسي	٢١٨
– الفضل بن عاصم	٣٠١
القاسم بن علي الحريري	١٦٧
– عبد الله بن هارون الخليفة المأمون	١٧١
– مالك بن أنس بن مالك الإمام	٢٠٤
– محمد بن إدريس الشافعي الإمام	١٣٦
– محمد بن الحسن الشيباني الإمام	١١١
– محمد بن سلام أبو نصر البلخي	٢٧٢
– محمد بن سماعة بن عبد الله	٢٢٦
– محمد بن يوسف ابن الرضي	١٤٧
– نصر بن محمد أبو الليث	٢٧٣
– النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة	٨٥
– هارون بن محمد بن المنصور الخليفة	٢١٨
– يعقوب بن إبراهيم الإمام أبو يوسف	٩٤
– يوسف بن أحمد الخاصي	٢٨١

ثبت المصادر والمراجع

١- الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٥٥هـ، تح: أبو الوفا.

٢- أبجد العلوم لصديق بن حسين القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٨م، تح: عبد الجبار زكار.

٣- الاتباع لابن أبي العز الحنفي، المطابع النموذجية عمان الأردن، ط ٣/ ١٤٠٥هـ، تح: محمد عطا الله حنيف وعاصم بن عبد الله القريوتي.

٤- أخبار أبي حنيفة لحسين بن علي الصيمري، عالم الكتب بيروت، ط٢ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل بيروت، ط١ /١٤١٢هـ، تح: علي محمد الجباوي.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١ /١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تح: عادل أحمد الرفاعي.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، تح: محمد محمد تامر.

٨- الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٩٩١م.

٩- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، ط١ /١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تح: علي بن محمد البجاوي.

١١- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢- إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد شطا الدمياطي المعروف بالسيد البكري، دار الفكر بيروت.

١٣- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط٥ /١٩٨٠م.

١٤- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ /١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تح: محمد عبد المعيد خان.

١٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، دار الوفاء جدة، ط١/ ١٤٠٦هـ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٦- الأيوبيين والمماليك في مصر والشام لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود.

١٩- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرش أبو الفداء، مكتبة المعارف بيروت.

٢٠- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٢- تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار القلم دمشق، ط١ /١٤٠٨هـ، تح: عبد الغني الدقر.

٢٣- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين الطرسوسي، طرابلس، ١٤١٩هـ، تح: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.

٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

٢٥- التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف) لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر بيروت، ط١ /١٤١٠هـ، تح: محمد رضوان الداية.

٢٦- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي بيروت، ط١ /١٤٠٥هـ، تح: إبراهيم الأبياري.

٢٧- تكملة حاشية ابن عابدين (قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار) لمحمد علاء الدين أفندي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٣٠- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف النووي، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

٣١- تيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر بيروت.

٣٢- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٣- الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عني بطبعه لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالهند، ط١ /١٣٥٦هـ، مطبعة الاستقامة.

٣٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله أبو الوفاء القرشي، مؤسسة هجر، تح: عبد الفتاح محمد الحلو.

٣٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية تركيا.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط١ /١٣١٣هـ، وهو مطبوع على تبيين الحقائق.

٣٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء الكتب العربية مصر، ط١ /١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٠- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تح: إبراهيم شمس الدين.

٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٢- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، تح: محمد عبد المعيد ضان.

٤٣- الدر المختار على شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مطبوع عليه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

٤٤- دمشق في عصر المماليك لنقولا زيادة، مؤسسة فرنكلين بيروت نيويورك، ١٩٦٦م.

٤٥- رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي العسقلاني، مكتبة الخانجي القاهرة، ط١ /١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تح: علي محمد عمر.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٧- السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: محمد عبد القادر عطار.

٤٨- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تح: محمد عبد القادر عطا.

٤٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٠- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩ /١٤١٣هـ، تح: شعيب الأناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٦هـ، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط.

٥٣- شرح الزيادات لقاضيخان، دار إحياء التراث العربي بيروت، تح: أشرف نور أحمد و محمد تقي العثماني و وهبة الزحيلي.

٥٤- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٥- شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦- الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار الفكر بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير بيروت، ط٣ /١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تح: مصطفى ديب البغا.

٥٨- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة بيروت.

٥٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن بعد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.

٦٠- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي بيروت، ط١ /١٩٧٠م، تح: إحسان عباس.

٦١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار النفائس عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تح: خالد عبد الرحمن العك.

٦٢- عصر سلاطين المماليك لقاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية الهرم، ط١ /١٩٩٨م.

٦٣- العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢ /١٩٧٦م.

٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٥-العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧- فتاوى قاضيخان لقاضيخان الأوزجندي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣ /١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٨- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٩- الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، مكتبة الفرقان الإمارات، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه، دار المعرفة بيروت.

٧١- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، دار صادر بيروت، ط١ /١٩٧٤م، تح: إحسان عباس.

٧٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة عباس بن أحمد الباز مكة المكرمة ودار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط١٠.

٧٦- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٣ /١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تح: دائرة المعارف النظامية الهند.

٧٧- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي بيروت، تح: محمد أمين النواوي.

٧٨- اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء) لأحمد بن مصطفى الدمشقي، دار الفضيلة القاهرة.

٧٩- المبسوط لشمس الدين محمد السرخسي، دار الفكر بيروت، ط١ /١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٠- المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، تح: أبو الوفاء الأفغاني.

٨١- مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد.

٨٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، تح: محمد نجيب المطيعي.

٨٣- المحيط البرهاني لمحمد بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٤- مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: كامل محمد محمد عويضة.

٨٥- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المكتبة العصرية، ط١ /١٤٢٥هـ - ١٩٩٩م.

٨٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط٢ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تح: شعيب الأرناؤوط.

٨٧- المصباح المنير في غريب (الشرح الكبير للرافعي) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

٨٨- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تح: محمد بشير الإدلبي.

٨٩- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر بيروت.

٩٠- معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٩١- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة و مجمع اللغة العربية.

٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

٩٣- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤- المقامات لمحمد بن عثمان الحريري البصري، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط٢، تح: يوسف البقاعي.

٩٥- المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة، دار الرسالة القاهرة، ط١ /١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

٩٦- المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام لشفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ٢١ /١٤٠٩هـ.

٩٧- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، تح: محمد محمد أمين.

٩٨- المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، تح: محمد نجيب المطيعي.

٩٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤١٨هـ.

١٠٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧م.

١٠١- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ /١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٣- الوافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، دار الفكر دمشق، ط٤ /١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تح: فخر الدين قباوة.

١٠٤- الوسيط لمحمد بن محمد الغزالي، دار السلام القاهرة، ١٤١٧هـ، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

١٠٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلطان، دار صادر بيروت، ط١ /١٩٩٤م، تح: إحسان عباس.

والمخطوطات:

١٠٦- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحدادي، نسخت في القرن الثاني عشر، عائدية المخطوط لجامعة الملك سعود، رقم الورود: (٦٣٢٢).

١٠٧- الحاوي القدسي للغزنوي، مرجعية المخطوط للمتحف البريطاني لندن جامعة ميشيكان.

١٠٨- مجموع النوازل لأبي الليث السمرقندي، عائدية المخطوط لجامعة الجنان طرابلس لبنان، وهو في مكتبة الأسد الوطنية برقم ورود (ص م ٢٣٢).

١٠٩- الملتقط لناصر الدين السمرقندي، عائدية المخطوط لدار الكتب الظهيرية، نظر فيه عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ محمد عاصم أفندي الحنفي.

١١٠- النهاية في شرح الهداية للسغناقي، عائدية المخطوط لمكتبة الأوقاف الشرفية.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
– الإهداء	١
– الشكر	٢
– المقدمة	٣
– أهمية المخطوط	٤
– أسباب اختيار المخطوط	٤
– صعوبات البحث	٥
– الدراسات السابقة	٥
– منهج التحقيق والتعليق	٥
– خطة البحث	٨
– التمهيد	١٣
– أولاً: علم الألغاز، وأهم ما ألّف فيه	١٣
ثانياً: علم الحيل، وحكمه، وأهم ما ألّف فيه	١٨
ثالثاً: مسائل الفتاوى، ومكانتها في كتب المذهب وأهم ما ألّف فيها	٢٠
– الفصل الأول: قسم الدراسة	٢٢
– المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف وحياته	٢٣
– المطلب الأول: عصر المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي	٢٤
– أولاً: الحياة السياسية	٢٥
– المماليك البحرية	٢٦
– المماليك الجراكسة	٢٦
– ثانياً: الحياة الاجتماعية	٢٩

– ثالثاً: الحياة العلمية	٣١
– رابعاً: الحياة الدينية	٣٤
– خامساً: الحياة الاقتصادية	٣٥
– الزراعة	٣٥
– الصناعة	٣٦
– التجارة	٣٦
– المطلب الثاني: حياة المؤلِّف ابن أبي العز الحنفي	٣٨
– أولاً: اسمه ونسبه ولقبه	٣٩
– ثانياً: ولادته وأسرته ونشأته ووفاته	٤١
– ثالثاً: مذهبه الفقهي والعلوم التي اشتهر بها	٤٣
– رابعاً: مؤلفاته	٤٤
– خامساً: شيوخه وتلاميذه	٤٦
– سادساً: وظائفه ومناصبه	٤٨
– سابعاً: محنته	٥٠
– المبحث الثاني: دراسة المؤلَّف "كتاب التهذيب لذهن اللبيب"	٥٢
– المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى ابن أبي العز	٥٣
– المطلب الثاني: مصادر ابن أبي العز في الكتاب	٥٥
– المطلب الثالث: منهج ابن أبي العز في الكتاب	٦٠
– المطلب الرابع: مكانة الكتاب في كتب المذهب	٦٥
– المطلب الخامس: مدى تأثر الفقهاء بالكتاب من الذين جاؤوا بعده	٦٦
– المطلب السادس: التعريف بنسخ المخطوط ووصفها	٦٨
المطلب السابع: رموز النسخ وكيفية المقابلة بينها	٧١
– المطلب الثامن: صور من نسخ المخطوط	٧٣
– الورقة الأولى من نسخة الأوقاف (الأصل)	٧٤

– الورقة الأخيرة من نسخة الأوقاف (الأصل)	٧٥
– الورقة الأولى من نسخة الأحمدية (ب)	٧٦
– الورقة الأخيرة من نسخة الأحمدية (ب)	٧٧
– الورقة الأولى من نسخة مصر (م)	٧٨
– الورقة الأخيرة من نسخة مصر (م)	٧٩
– الفصل الثاني: النص المحقق	٨٠
– المقدمة	٨٣
– سبب تأليف الكتاب	٨٤
– تسميته	٨٥
– أقسامه	٨٥
– المبحث الأول: الألغاز والحيل	٨٦
– المطلب الأول: مسائل الألغاز	٨٦
– مسائل الطهارة والصلاة	٨٦
– مسائل الزكاة	١١٨
– مسائل الصوم	١٢٢
– مسائل الحج	١٢٦
– مسائل النكاح	١٣١
– مسائل الطلاق	١٤٣
– مسائل العتاق	١٥٠
– مسألة من أدب القاضي	١٥٣
– مسائل السرقة	١٥٤
– مسائل البيوع	١٥٥
– مسألة من الهبة	١٥٧
– مسألة من الغصب	١٥٨

– مسائل من الجنايات	١٥٩
– مسائل من الفرائض	١٦٣
– مسائل الأنساب	١٩١
– مسائل متفرقة	٢٠٢
– مسائل الحساب	٢١١
– المطلب الثاني: مسائل الحيل	٢١٧
– المبحث الثاني: مسائل الفتاوى	٢٢٩
– مسائل الطهارة والصلاة	٢٢٩
– مسألة من الزكاة	٢٤٥
– مسألة من الصوم	٢٤٧
– مسألة من الحج	٢٤٨
– مسائل النكاح	٢٥٠
– مسائل الطلاق	٢٥٩
– مسائل العتاق	٢٦٤
– مسائل الأيمان	٢٦٥
– مسائل السرقة	٢٦٨
– مسائل اللقطة	٢٧٠
– مسائل الوقف	٢٧٢
– مسائل البيوع والديون	٢٧٥
– مسائل الهبة	٢٩١
– مسائل الوكالة	٢٩٤
– مسائل الشفعة	٢٩٦
– مسائل الإجارة	٢٩٩
– مسائل الدعوى	٣٠٤

– مسائل الغصب	٣٠٦
– مسائل الجنايات	٣٠٩
– مسائل الفرائض	٣١٠
– خاتمة المؤلِّف	٣١٣
– الخاتمة	٣١٤
– الفهارس العامّة للمخطوط	٣١٥
– أولاً: فهرس الآيات	٣١٦
– ثانياً: فهرس البلدان	٣١٧
– ثالثاً: فهرس المصادر	٣١٨
– رابعاً: فهرس الأعلام	٣١٩
– ثبت المصادر والمراجع والمخطوطات	٣٢١
– فهرس الموضوعات	٣٣٣